الترغيب والترهيب لنساء أمة الحبيب

صلى الله عليه وسلم

عقائد – عبادات – معاملات – أحكام – حقوق – آداب

إعداد

الشيخ/ طارق بن محمد

الملقب بـ«البريشي»

١٤٤٣هـ

الترغيب والترهيب لنساء أمة الحبيب

الشيخ/ طارق بن محمد عبد الفتاح

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترغيب والترهيب
لنساء أمة الحبيب
صلى الله عليه وسلم

عقائد – عبادات – معاملات – أحكام – حقوق – آداب

إعداد

الشيخ/ طارق بن محمد عبد الفتاح
الملقب بـ«البريشي»

١٤٤٣هـ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية
طارق بن محمد عبد الفتاح
الترغيب والترهيب لنساء أمة الحبيب ﷺ /
طارق بن محمد عبد الفتاح الملقب بالبريشي -
الرياض ١٤٤٣ هـ
(٢٦٢ ص) ١٧ في ٢٤ سم
ردمك :

رقم الإيداع :

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تزكية خطية للمؤلف من العلامة الشـــيخ محمـــد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

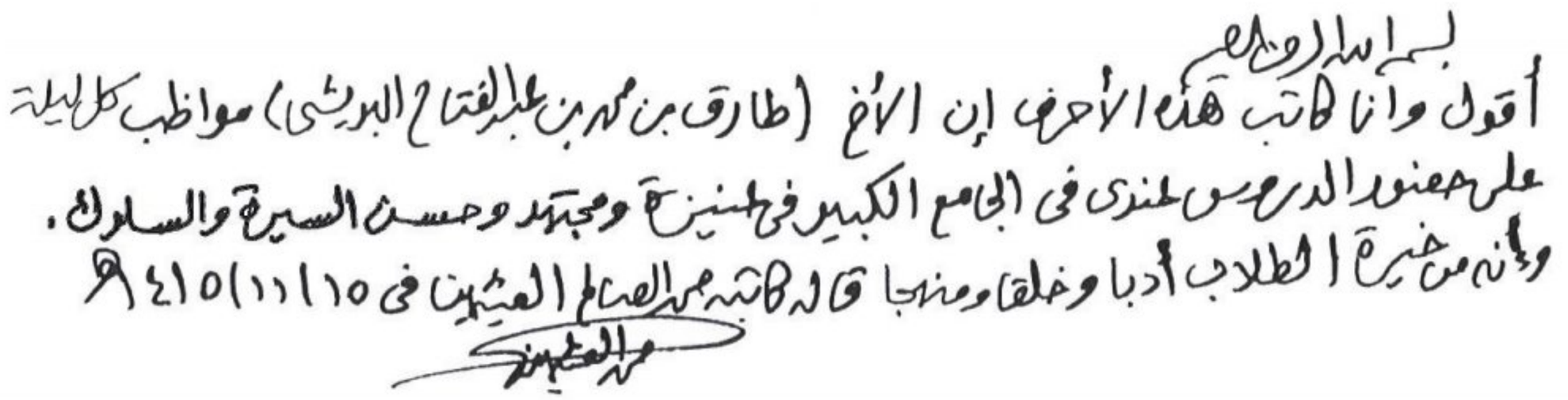
بسم الله الرحمن الرحيم
أقول وأنا كاتب هذه الأحرف إن الأخ (طارق بن محمد بن عبد الفتاح البريشي) مواظب كل ليلة على حضور الدروس عندي في الجامع الكبير في عنيزة، ومجتهد وحسن السيرة والسلوك، وإنه من خيرة الطلاب أدبا وخلقا ومنهجا. قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٥/ ١١/ ١٤١٥هـ.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتب مطبوعة للمؤلف:

- رياض الصالحات
- محمد والقرآن والإسلام (رؤية غربية منصفة)
- ماذا قال الغربيون المنصفون عن المرأة في الإسلام
- الكلمات النافعة في التفجيرات الآثمة
- المختصر المفيد لسيرة الحبيب ﷺ
- جدول محاسبة النفس

كتب للمؤلف بحاجة إلى طبع:

- الشرح المفيد لأحاديث الترغيب والترهيب لنساء أمة الحبيب ﷺ
- الفوائد المباركات من أحاديث رياض الصالحات
- الفوائد الممتعة من سورة الفاتحة
- السلسلة النسائية الصحيحة
- السلسلة النسائية الضعيفة
- الألفية فيما رواه الشيخان من فتاوى سيد الانام وصحابته الكرام

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرموز المستخدمة في الكتاب

صحيح البخاري للإمام البخاري	(خ)
صحيح مسلم للإمام مسلم	(م)
صحيح النسائي للمحدث العلامة الألباني	(صن)
صحيح الترمذي	(صت)
صحيح أبي داود	(صد)
صحيح ابن ماجه	(صه)
السلسلة الصحيحة	(سل)
صحيح الجامع	(صج)
مسند الإمام أحمد تحقيق المحدث الأرنؤوط	(سن)
الحديث الصحيح	(ص)
الحديث الحسن	(ح)
الحديث حسن صحيح	(ح ص)

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وإذا قلت حسن صحيح جامعا بين الوصفين فإني أعني أن إسناده حسن لذاته صحيح لغيره».

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عدد أبواب الترغيب (٢٦٧) عدد أحاديث الترغيب (٥٣٠)

عدد أبواب الترهيب (١٢٢) عدد أحاديث الترهيب (٢٥٥)

الكتاب	أبواب الترغيب	أحاديث الترغيب	أبواب الترهيب	أحاديث الترهيب
كتاب العلم	١٧	٢٧	١	١
كتاب العقيدة	١٢	٢٢	٧	١١
كتاب الطهارة	٤	٥	٣	٣
كتاب الصلاة	١١	٤٩	٨	١٨
العيدين	٤	٠	٠	١١
الجنائز	٧	١٢	٢	٧
كتاب الصدقات	١٥	٤١	٠	٠
كتاب الصوم	٦	٨	٦	٨
كتاب الحج	٩	٢٠	٢	٥
كتاب لباس المرأة وحجابها	٩	١٩	١٦	٤٤
كتاب النكاح	٣٤	٦٧	١٩	٣٠
كتاب الطلاق	٦	١٣	٩	٢٠
كتاب الحدود والقصاص	٠	٠	٥	٢١
كتاب حقوق الوالدين	٩	١٣	١	١
كتاب حقوق الزوج	٦٨	١٤٦	٢٣	٣٤

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكتاب	أبواب الترغيب	أحاديث الترغيب	أبواب الترهيب	أحاديث الترهيب
كتاب حقوق وتربية الأولاد	١٨	٢٨	٤	٧
فصل في حقوق الجيران	٣	٦	١	١
فصل في الجهاد	٤	٧	١	٥
فصل في الصبر	٨	١٦	١	٢
فصل في السفر	٠	٠	١	٦
فصل في الأذكار	١٥	٢٠	٠	٠
فصل في الرقاق	٨	١١	١٢	٢٠

وحه صوبا بـ CamScanner

توحه صوبا بـ CamScanner

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا كتاب جمعت فيه طائفة من الأحاديث النبوية التي تُرغب النساء في فعل الواجبات والمستحبات وترك المكروهات وترهبهن من اقتراف المحرمات وسميته «**الترغيب والترهيب لنساء أمة الحبيب ﷺ**» ويشتمل على ثمانمائة حديث تقريبًا، بينما تصل أحاديث «**رياض الصالحات**» إلى ألف وستمائة حديث؛ فالأول كالمختصر للثاني، وقد اقتطفت أحاديث هذين الكتابين من «**السلسلة النسائية الصحيحة**» والتي تشتمل على خمسة عشر ألف حديث تقريبًا؛ مقتطفة من عامة أمهات كتب الحديث، والتي تزيد على سبعين ألف حديث، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٤٨] وقال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [فاطر: ٢٤]. وهذا أسلوب تربوي رفيع، ومنهج رباني حكيم؛ سار عليه الرسول ﷺ في تربية أصحابه وهدايته أمته.

وقد حفلت آيات القرآن الكريم والسنة النبوية بصور شتى من الترغيب والترهيب. والتزمت في التبويب ألَّا أذكر الترهيب إلَّا فيما اجتمع أهل العلم على تحريمه؛ فإذا كانت المسألة خلافية ترجمت بالترغيب في ترك أو تجنب، كذا لئلا أجزم بالتحريم حتى ولو كنت أميل إليه، وعلى هذا فالترجمة بالترغيب يدخل فيها الترغيب في الفعل على سبيل الوجوب أو الاستحباب، أو الترغيب في الترك على سبيل التحريم أو الكراهة، فلا بد من التنبه لذلك على وجه العموم، وفي كتاب حقوق الزوج على وجه الخصوص، فإذا ترجمت بالترغيب في حق من حقوق الزوج فقد يكون حقا للزوج على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو على التفصيل، ومثال ذلك: «**ترغيب الزوجة في خدمة الزوج**» إلَّا أن قيام الزوجة بحقوق زوجها الواجبة والمستحبة مما يقوي العلاقة الزوجية ويحدث استقرارًا أُسريًّا يعود

وحه صوبا بـ CamScanner

إيجابًا على الأولاد، وبالتالي المجتمع كله، فينبغي للزوجة القيام بالحقوق المستحبة، ولو أحيانا.

والله أسال أن يجعله خالصًا نافعًا وأن ييسر لي الانتهاء من شرح مختصر لأحاديث الكتاب وذكر الفوائد المستنبطة منها.

الفقير إلى عفو ربه

طارق بن محمد عبد الفتاح البريشي

السعودية /٠٠٩٦٦٥٠٧٠٤٠٤٩٠

مصـــــــر/ ٠٠٢٠١٠٢٣٢٧٧٦٢٦

٠٠٢٠١١٥٢٢٩٢٢١٥

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

كتاب العلم

[١] ترغيب النساء في الإخلاص في القول والعمل

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف:١١٠].

١) عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[رواه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة]

[٢] ترغيب النساء في طلب العلم

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: آية ٩]

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]

٢) عن أَبِي سَعِيدٍ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ». [٧٣١٠خ]

ثلاثة من الولد: الولد يراد به الذكر أو الأنثى.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٣] ترغيب زوجات أهل العلم في أن يكن أشد حرصا على التعلم والعمل

٣) عن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا». [صت (٣٨٨٣) ص]

٤) عن مُوسَى بن طَلْحَةَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ». [صت(٣٨٨٤) ص]

[٤] ترغيب النساء في التعلم والسؤال عما تجهله ولو كان مما يستحيا منه

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

٥) عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**». [١٣٠خ]

تَرِبَتْ يَمينك: مثل تربت يداك فالمعنى: أي: ألصقت بالتراب من الفقر، وهذه من الألفاظ التي يطلقها العرب ولا يريدون بها ظاهرها. وكذلك النبي ﷺ قالها ولم يرد بها الدعاء كقوله (ثكلتك أمك يا معاذ)، فهي من الألفاظ التي تجري مجرى اللسان ولا يراد بها معناها الأصلي وتطلق عند الزجر أو الإنكار أو الاستعظام أو التعجب.

قال مجاهد: لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر.

٦) عن هِشام بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» -قَالَ: وَقَالَ أَبِي:- «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**». [٢٢٨خ]

الاستحاضة: سيلان الدم من أدنى نقطة في رحم المرأة في غير أوقات الحيض والنفاس.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧) عـن إِبْرَاهِيمَ بـن الْمُهَاجِـرِ، قَالَ: سَـمِعْتُ صَفِيَّـةَ، تحَدَّثُ عَنْ عَائِشَـةَ: أَنَّ أَسْـمَاءَ سَـأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِـهَا فَتُدَلِّكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**» قَالَتْ أَسْـمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**سُـبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِي أَثَرَ الدَّمِ. وَسَـأَلَتْهُ عَنْ غُسْـلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ، فَتُحْسِـنِينَ الطُّهُورَ، أَوْ أَبْلِغِي الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِـهَا فَتُدَلِّكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُـؤُونَ رَأْسِـهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [سن (٢٥١٨٨) ص]

قال السندي: إن أسماء هي بنت شُكَل أنصارية صحابية وليست بأخت عائشة فظهر موافقة آخر الحديث بهذا.

[٥] ترغيب المرأة في الاستفسار عما أشكل عليها

٨) عـن سَـعْدِ بن هِشَـام، عَـنْ عَائِشَـةَ، أَنَّهَـا ذَكَـرَتْ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «**مَـنْ أَحَـبَّ لِقَـاءَ اللهِ أَحَـبَّ اللهُ لِقَـاءَهُ، وَمَـنْ كَـرِهَ لِقَـاءَ اللهِ كَـرِهَ اللهُ لِقَـاءَهُ**»، قَالَـتْ: فَقُلْـتُ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، كُلُّنَـا نَكْـرَهُ المَـوْتَ، قَـالَ: «**لَيْـسَ ذَلِـكَ، وَلَكِـنَّ المُؤْمِـنَ إِذَا بُشِّـرَ بِرَحْمَـةِ اللهِ وَرِضْوَانِـهِ وَجَنَّتِـهِ، أَحَـبَّ لِقَـاءَ اللهِ، وَأَحَـبَّ اللهُ لِقَـاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِـرَ إِذَا بُشِّـرَ بِعَـذَابِ اللهِ وَسَـخَطِهِ، كَـرِهَ لِقَـاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». [صت (١٠٦٧) ص]

[٦] ترغيب النساء في الدعوة إلى الإسلام

قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]

٩) عـن عِمْـرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَـفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَـنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَـفَرٍ مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْـرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَـافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّـمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْـتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ -يُسَـمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بن الخَطَّابِ الرَّابِعُ- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «**لاَ ضَيْرَ -أَوْ لاَ يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا**»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «**اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ**» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْمَعُوا لَهَا**» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «**تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا**»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ -تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ. [٣٤٤خ]

[٧] ترغيب النساء في تبليغ العلم ولو كان مما يستحيا منه

قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠) عـن بُسْـرَةَ بِنْـتِ صَفْـوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ مَـسَّ ذَكَرَهُ فَـلَا يُصَلِّ حَتَّـى يَتَوَضَّأَ». [صت (٨٢) ص]

١١) عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. [صت (٨٦) ص]

[٨] ترغيب النساء في عدم إلزام الغير برأي واحد ما لم يكن أحدهما ضعيفا

١٢) عن عبد اللهِ بن أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [صت (٤٤٩) ص]

١٣) عن مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ». [صت (٤٥٦) ص]

[٩] ترغيب النساء في التثبت من صحة الأحاديث والفتاوى الشرعية مع العناية بمصطلح الحديث

١٤) عـن أَبِي الأَسْـوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَـالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عبد اللهِ بن عَمْرٍو فَسَـمِعْتُهُ يَقُولُ: سَـمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِـنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِـمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْـتَفْتَوْنَ فَيُفْتُـونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّـونَ وَيَضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عبد اللهِ بـن عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَـا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عبد اللهِ فَاسْـتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَـأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَـةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عبد اللهِ بن عَمْرٍو. [٧٣٠٧خ]

١٥) عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَغَنِي أَنَّ عبد اللهِ بن عَمْرٍو، مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَـائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالًا، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ**» قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ. [(٢٦٧٣م)١٤]

[١٠] ترغيب النساء في العناية بكيفية وفن الإلقاء

١٦) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ. [٣٥٦٧خ]

١٧) عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [٣٥٦٨خ]

[١١] ترغيب النساء في العلم بنسب رسول الله ﷺ وسيرته

١٨) عن كُلَيْب بن وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بن كِنَانَةَ. [٣٤٩١خ]

[١٢] ترغيب النساء في العناية بسيرة النساء المزكيات في القرآن والسنة

قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ١١ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١١ - ١٢]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]

١٩) عن أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [صت (١٨٣٤) ص]

٢٠) عن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعبد اللهِ بن أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ». [٣٨١٩خ]

بيت من قصب: من اللؤلؤ.

لا صخب فيه ولا نصب: الصخب: الصياح والمنازعة.

النصب: التعب.

٢١) عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلادِهَا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى مِنْ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللهُ. قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: يَا فُلانَةُ، وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَتَدْفِنَنَا. قَالَ: ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الحَقِّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوْلادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنِ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ، كَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّهْ، اقْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاقْتَحَمَتْ» قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ». [سن (٢٨٢٢) ح]

المدرى: هي حديدة يُسوى بها شعر الرأس (المشط).

فأمر ببقرة من نحاس: لا يريد شيئًا مَصُوغا على صورة البَقرة، ولكنَّه ربَّمَا كانت قِدرا كبيرةً واسعة، فسماها بقرة، مأخوذا من التَّبقُّر: التوسع.

ثم أمر بها أن تلقى وأولادها فيها: أي ألقوا في البقرة.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٣] ترغيب النساء في النصح عند الإفتاء

٢٢) عـن أَبِي سَـلَمَةَ بن عَبْدِالرَّحْمَـنِ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْـنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِـي أَرْضٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَـةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ يَا أَبَا سَـلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِـبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». [٣١٩٥خ]

طوقه: يُجعل هذا الجزء من الأرض وما تحته طوقا في عنقه يعذَّب به.

[١٤] ترغيب النساء في النقد الحسن

٢٣) عـن عُرْوَةَ بـن الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْـتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَـةَ، وَإِنَّا لَنَسْـمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّـوَاكِ تَسْـتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عبد الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِـي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: «يَغْفِـرُ اللهُ لِأَبِي عبد الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ» قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ. [١٢٥٥م]

يغفر الله لأبي عبد الرحمن: وهذا من حسن التخاطب مع المخالف والدعاء له مع بيان الحق.

لعمري: هي في موضع الله مثل أن يقول والله. والقسـم بلعمري جائز وقع من النبي ﷺ ووقع من غيره أيضا وليس هو القسـم الممنوع لأن أداة القسـم غير موجودة فيه الواو والباء والتاء وقيل: أي لحياتي وهومن باب تأكيد الكلام وليس للقسم وقيل أي وبقاء الله.

٢٤) عـن عَبَّادِ بن عبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَـةَ أَمَـرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَـعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [(٩٧٣م)٩٩]

ما أسرع ما نسي الناس: وهذا من إحسـان الظن بالمخالف أن تقول لعله نسي أو لعله لم يطلع على الدليل ونحو ذلك.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٥] ترغيب النساء في إحالة الفتوى أحيانا

٢٥) عن شُرَيْحِ بن هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا**». [صن (١٢٩) ص]

[١٦] ترهيب النساء من تصديق أخبار أهل الكتاب إلا بعد التثبت

٢٦) عن عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «**صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [٦٣٦٦خ]

[١٧] ترغيب النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

٢٧) عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، أَنَّ عبد الْمَلِكِ بن مَرْوَانَ، بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عبد الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [٢٥٩٨م]

أنجاد: جمع نجد وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق وستور.

فلما أصبح قالت له: ويؤخذ منه تأخير الإنكار إذا اقتضت المصلحة ذلك والشاهد أن أم الدرداء أنكرت في الصباح وقالت سمعتك الليلة لعنت خادمك.

شفعاء: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار.

شـــهداء: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم وقيل لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل لا يرزقون الشهادة والمعنى الأول أصح.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٨] ترغيب النساء في الصدع بالحق إذا كان الكلام مناسبا للمقام

٢٨) عن الْأَسْوَدِ بن شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَل: رَأَيْتُ عبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ». ثُمَّ نَفَذَ عبد اللهِ بن عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عبد اللهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتِيَّ. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ! بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ. أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا: فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا. [٢٥٤٥م]

المبير: أي مُهلك يسرف في إهلاك الناس.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتاب العقيدة

[١] ترهيب النساء من الشرك بالله تعالى

وغيره من الكبائر كالقتل والزنا والسرقة والنياحة والتبرج

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

٢٩) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**». [سن (٦٨٥٠) صحيح لغيره].

٣٠) عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. [(١٧٠٩م)٤٣]

ولا يعضه بعضنا بعضًا: لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب.

٣١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «**أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟**»

وجه صوبا بـ CamScanner

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ - لاَ يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ - قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**» وَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ. [٤٨٩٥خ]

الفتخ: حلقة من فضة لا فص فيها فإذا كان بها فص كانت خاتما.

[٢] ترغيب المرأة في الدخول في الإسلام والثبات عليه حُبًّا لله ورسوله

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]

وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]

٣٢) عن خَلِيفَةَ بن حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ** ﴾، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِتُسْلِمَ حَلَّفَهَا بِاللهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي مَا خَرَجْتُ إِلاَّ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. [صت (٣٣٠٨) ح]

[٣] ترهيب النساء من معصية الرسول ﷺ

٣٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ** ﴾، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ». [٤٨٩٣خ]

[٤] ترهيب النساء من الردة عن الإسلام

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤].

وجه صوتيا بـ CamScanner

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

٣٤) عن عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ، قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾، وَالعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. [٢٧٣٣ خ]

وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها: وفي هذا دليل على تمسكهن بالإسلام.

[٥] ترغيب النساء في إثبات أسماء الله تعالى وصفاته دون تأويل أو تعطيل أو تمثيل

قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٣٥) عن عروة بن الزبير عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾. [صه (١٨٨) ص]

[٦] ترغيب المرأة في العناية بعقيدتها والعلم بها وإيمانها بأن رؤية الرب سبحانه ثابتة في الآخرة منتفية في الدنيا

قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢،٢٣]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال تعالى: ﴿ ۞لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [يونس: ٢٦]

فالحسنى الجنة والزيادة النظر إلى الرب تبارك وتعالى.

٣٦) عن مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾، قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ المَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الأُفُقَ. [٣٢٣٥خ]

٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ. [٣٢٣٤خ]

٣٨) عن جَرِيرِ بن عبد اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا**». [٧٤٣٥ خ]

عيانا: أي بأعينكم.

[٧] ترغيب النساء في العلم بما يتناقض مع العقيدة وتجنبها

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]

٣٩) عن زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عبد اللهِ عَنْ عبد اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**» قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عبد اللهِ: إِنَّمَا ذَاكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**». [٣٨٨٣ صد ص]

الرقى: التي تكون بألفاظ لا يعرف معناها أو بأسماء الشياطين وما أشبه ذلك أما الرقى المشروعة فلا بأس بها.

التولة: نوع من السحر يسمونه الصرف والعطف يقولون يحبب الزوجة في زوجها أو الزوج في زوجته.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمائم: ما يُعلق على الأولاد وغيرهم عن العين أو الجن.

٤٠) عن عَائِشَـةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَـذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْـجِدًا**»، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِـكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَـى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْـجِدًا. [١٣٣٠خ]

٤١) عـن عَائِشَـةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا اشْـتَكَى النَّبِـيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَـائِهِ كَنِيسَـةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمّ حَبِيبَةَ ﵄ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَـا، فَرَفَعَ رَأْسَـهُ، فَقَالَ: «**أُولَئِكِ إِذَا مَـاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْـجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**» [١٣٤١خ]

[٨] ترغيب النساء في حب ونصرة النبي ﷺ ودينه وآل بيته

قـال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩]

وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقـال تعالـى: ﴿إِنَّمَـا يُرِيـدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِـبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡـسَ أَهۡـلَ ٱلۡبَيۡـتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

٤٢) عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «**وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «**لاَ أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ**» [٣٨٢٥خ]

خباء: بيت.

مسيك: شحيح.

وأيضـــا والذي نفسي بيده: أي ســـيزداد حبك كلما تمكن الإيمان من قلبـــك أو أنا أيضا كنتم مبغوضين عندي والآن فأصبحتم محبوبين.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٣) عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ قَالَ ذَهَبَ عبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَـةَ وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [٣٥٠٣خ]

[٩] ترغيب النساء في سدِّ وسائل الشرك

٤٤) عن عَائِشَـةَ ﵂ قَدِمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَـفَرٍ، وَقَدْ سَـتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَـهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «**أَشَـدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [٥٩٥٤خ]

٤٥) عن عَائِشَـةَ قَالَتْ قَدِمَ النَّبِى ﷺ مِنْ سَـفَرٍ، وَعَلَّقْـتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيـلُ، فَأَمَرَنِى أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِى ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [٥٩٥٥خ]

٤٦) عـن عَائِشَـةَ ﵂ أَنَّهَـا اشْـتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَـا تَصَاوِيرُ، فَقَـامَ النَّبِـيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَـمْ يَدْخُلْ، فَقُلْـتُ: أَتُوبُ إِلَـى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَـالَ: «**مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ**» قُلْـتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّـدَهَا، قَالَ: «**إِنَّ أَصْحَـابَ هَـذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَـةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُـمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**». [٥٩٥٧خ]

٤٧) عـن أَنَسٍ ﵁ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَـةَ، سَـتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَـالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي**». [٥٩٥٩خ]

قرام: ستر فيه نقش.

سهوة: جانب من جوانب البيت وقيل الرف وقيل غرفة صغيرة علقت على بابه.

فيه تماثيل: جمع تمثال وهو الشيء المصور مدهون في ثوب أو منسوج وفي روايه فيه تصاوير.

هتكة: نزعه. وفي ذلك تغيير المنكر باليد عن طريق ولي الأمر العام أو الخاص.

درنوكًا: الدرنوك بضم الدال وسكون الراء وضم النون ويقال درموك بالميم بدل النون وهوالثوب الغليظ إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر.

نمرقة: الوسادة التي يجلس عليها.

يضاهون: يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله تعالى.

٤٨) عن عَائِشَـةَ ﵂ قَالَتْ: حَشَـوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَـادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ البَابَيْـنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُـولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا بَالُ هَذِهِ الوِسَـادَةِ؟**»، قَالَتْ: وِسَـادَةٌ

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [٣٢٢٤خ]

[١٠] ترهيب النساء من تصديق العرافين والذهاب إليهم

قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]

٤٩) عن صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». [سن ٢٣٢٧٠ ص]

[١١] ترهيب النساء من اعتقاد أن الرسول ﷺ يعلم الغيب ومن التغني بكلمات تخالف العقيدة والثوابت أو سماعها

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

٥٠) عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ» [٤٠٠١خ]

يندبن: وصف الميت بأحسن أوصافه.

[١٢] ترغيب النساء في الإيمان بما يكون من سؤال القبر وعند خروج الروح

قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝٥٠ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [الأنفال: ٥٠-٥١]

٥١) عن أَسْمَاءَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: شَيْئًا، فَقُلْتُ**». [٩٠٥م]

[١٣] ترهيب النساء من إنكار عذاب القبر ونعيمه

قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]

٥٢) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «**صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا**» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [٦٣٦٦خ]

عجز: جمع عجوز ولا يقال عجوزة وتجمع على عجائز.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٤] ترغيب النساء في الإيمان بالصراط

قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١-٧٢]

٥٣) عن مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ مَا تَدْرِي. حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ قَالَتْ: قُلْتُ: فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ". [٣٢٤١صت ص]

[١٥] ترغيب النساء في التوسل في دعائها بصالح أعمالها

٥٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لاَ تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَ عبد الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً" [٢٢١٧خ]

اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر: وهذا توسل بصالح العمل، وقد اختارت من العمل المناسب لدعائها فهو يريد الفاحشة وهي تتوسل بعفتها، وهو كافر وهي تتوسل بإيمانها، ومثال ذلك أن تقول: اللهم إن كنتُ كشفتُ الهم عن فلان فاكشف عني الهم، أو: اللهم إني أتعفف عن الحرام فيسر لي الزواج. وليس هذا شرطا في التوسل بل لها أن تقول: اللهم إن كنتُ بارة بوالدي فأغنني من الفقر، ولها التوسل بأسماء الله وصفاته فتقول اللهم إني أسألك برحمتك الواسعة أن ترحمني ونحو ذلك.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٦] ترهيب النساء من الشهادة لأحد بالجنة أو النار إلا بدليل

قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥]

٥٥) عن خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ العَلاَءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «**أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللهِ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي**»، قَالَتْ: فَوَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، وفَرِيتُ لِعُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**ذَلِكِ عَمَلُهُ**». [٣٩٢٩خ]

٥٦) عن طَلْحَةُ بن يَحْيَى بن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: «**أَوَغَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**» [صه (٨٢) ص]

طوبى: أي فَرَحٌ وقرةُ عين له وقيل اسم الجنة.

قال أوغير ذلك: والمقصود عدم القطع لشخص بعينه بالجنة أو النار إلا بدليل خاص كالعشرة المبشرين بالجنة، لكن يجوز على وجه العموم مثل القول بأن المسلمين في الجنة أو أطفال المسلمين في الجنة أو أن الكافرين في النار دون تعيين إلا بدليل، فيجوز القول بأن أبا لهب في النار ومثل ذلك اللعن فيجوز على العموم دون تعيين فتقول لعنة الله على الكافرين أو لعنة الله على الظالمين ولا يجوز أن تقول لعنة الله على فلان ولو كان كافرا أو ظالما فلك التعميم لا التعيين.

٥٧) عن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعبد اللهِ بن أَبِي أَوْفَى: ﵄، «بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ «بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ». [٣٨١٩خ]

بيت من قصب: من اللؤلؤ والمراد لؤلؤة.

لاصخب فيه ولا نصب: الصخب: الصياح والمنازعة.

النصب: التعب.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٧] ترغيب النساء في التحذير من الفرق الضالة وتجنبها

٥٨) عـن أَبِي قِلابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَـأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَـةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا نَقْضِي وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ. [صن (٣٨٢) ص]

حرورية: نسـبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفـة كان أول اجتماع الخوارج به لأن بعض الخوارج يوجبون قضاء الصلاة فهم يقدمون العقل على النص.

[١٨] ترغيب النساء في العلم والإيمان بعلامات الساعة

قـال تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ۝٩٦ وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِىَ شَـٰخِصَةٌ أَبْصَـٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَـٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَـٰذَا بَلْ كُنَّا ظَـٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٦، ٩٧]

٥٩) عـن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عبد اللهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». [٢٩٤٥م].

الدجـال: أي الكذاب وغير ذلك من العلامات كنزول عيسى عليه السلام والدخان والدابة التي تكلم الناس وطلوع الشـمس من مغربها وغيرها من العلامات الكبرى، أما العلامات الصغـرى مثل: ضياع الأمانة وظهور الجهل وتخوين الأمين وائتمان الخائن وانتشار الزنا وشرب الخمر والقينات والمعازف وغير ذلك.

[١٩] الترغيب في طاعة أولياء الأمور

قـال تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

٦٠) عن يَحْيَى بن الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عبد حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ ﷻ». [سن ٢٣٢٨٢ ص].

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مُجَدع: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال مع فتحها وفي رواية مُجَدع الأطراف والجدع القطع.

٦١) عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا لَكُمُ الْخَمْسَ**». [سن ٢٦٥٧١ ص]

كتاب الطهارة

[١] ترغيب النساء في تعلم الطهارة من المحيض وغيره

٦٢) عن مَنْصُورِ بن صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَـةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَـأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِـلُ، قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْـكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا**» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «**سُـبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي**» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّم. [٣١٤خ]

فِرْصَة من مســك: قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك وهو الطيب المشهور وأصله من دم الغزال والحكمة من ذلك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة.

[٢] ترغيب المرأة في نقض شعرها في الغسل من الحيض دون الجنابة

٦٣) عن أُمِّ سَـلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُـدُّ ضَفْرَ رَأْسِـي أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْـلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِـكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ**». [٢٤١صن ص]. وفي رواية «**ومن الحيضة**».

حثيات: جمع حَثية وهي الحفنة.

٦٤) عن عَائِشَـةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «**انْقُضِي شَـعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي**» قَالَ: عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ**». [٦٤١صه ص].

انقضي شــعرك: هو فك الضفائر لتتيقن من وصول الماء إلى ما تحت الشعر أما إذا كان سيصل الماء إلى أصول الشعر بدون نقض الشعر فلا يجب النقض وقد يُستحب.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٣] ترهيب المرأة من عدم الغسل إذا رأت ماء الاحتلام

٦٥) عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَبِمَ يُشْبِهُ الوَلَدُ**». [٣٣٢٨خ]

لا يستحي من الحق: أي من بيان الحق.

إذا رأت الماء: أي المني أما الإحتلام بدون رؤية المني في اليقظة فلا يجب الغُسل وماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر.

[٤] ترهيب المرأة من ترك الغسل بعد الجماع ولو لم يحدث إنزال

٦٦) عن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**». [٣٥٠م]

ثم يكسل: ضعف عن الإنزال أي لم ينزل.

[٥] ترغيب النساء في إسباغ الوضوء

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

الغائط: المكان المطمئن من الأرض كني بذلك عن التغوط وهو الحدث الأصغر.

أو لامستم النساء: قرئ لمستم ولامستم واختلف المفسرون في المعنى على قولين أحدهما- إن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ... الآية﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعـــالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّـــوهُنَّ.... الآية﴾ [الأحزاب: ٤٩] وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَمَسْـــتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي الجماع. أما مجرد اللمس بدون الجماع فلا ينقض الوضوء وقال البعض ينقض لو كان بشهوة.

٦٧) عن سَـعِيدِ بن خُثَيْمٍ الْهِلَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ أَبِي رَبِيعَةُ بِنْتُ عِيَاضٍ الْكِلَابِيَّةُ، عَنْ جَدِّهَـا عَبِيدَةَ بـن عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ، قَـالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ "**يَتَوَضَّأُ فَأَسْـبَغَ الطُّهُـورَ**" وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ، أَسْبَغَتِ الطُّهُورَ حَتَّى تَرْفَعَ الْخِمَارَ، فَتَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا. [سن ١٦٧٦٧ حسن لغيره].

أسبغت الطهور: الإسباغ هو الإتمام ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ﴾ [لقمان: ٢٠] وهو تعميم الماء على العضو كاملا.

[٦] ترهيب النساء من الإسراف في الماء ولو كان للطهارة

٦٨) عـن عَائِشَـةَ قَالَـتْ: «كُنْـتُ أَغْتَسِـلُ أَنَـا وَالنَّبِـيُّ ﷺ مِنْ إِنَـاءٍ وَاحِـدٍ، مِنْ قَـدَحٍ يُقَـالُ لَهُ الفَرَقُ». [٢٥٠خ]

الفرق: بفتح الفاء والراء وهو الأفصح وقيل بتسكين الراء وهو بفتح الراء ثلاثة آصع وقيل صاعان.

[٧] ترغيب النساء في التمسك بسنة السواك والعناية بنظافة الفم

٦٩) عـن عُرْوَةَ بـن الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْـتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَـةَ، وَإِنَّا لَنَسْـمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّـوَاكِ تَسْـتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عبد الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِـي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: «يَغْفِـرُ اللهُ لِأَبِي عبد الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ» قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ. [١٢٥٥م]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توحه صوبا بـ CamScanner

كتاب الصلاة

[١] ترغيب النساء في العناية بالصلاة والصيام وحفظ الفرج وطاعة الزوج

قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤].

٧٠) عن عبدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**". [سن (١٦٦١) حسن لغيره]

[٢] ترهيب النساء من الصلاة بدون خمار

٧١) عن ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**". [صت (٣٧٧) ص]

الحائض: يعني المرأة البالغ.

[٣] ترهيب المستحاضة من ترك الصلاة

٧٢) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "**لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**"، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: "**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**". [صت (١٢٥) ص]

٧٣) عن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**". [سن ٢٥١٠٣ ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاســـتحاضة لغة: أَن يســـتمِرَّ بالمرأةِ خُروجُ الدَّمِ بعدَ أيَّامِ حَيضِها المعتادِ، مِنْ عِرْقٍ يقال له: العاذِلُ، غيرِ عِرْقِ المحيضِ. يقال: استُحِيضَتْ، فهي مُستحاضَةٌ، وهو استفعالٌ مِنَ الحَيْضِ.

الاستحاضة اصطلاحا: سَيلان الدَّمِ في غيرِ وَقتِه من أدْنى الرَّحِمِ دونَ قَعرِه.

صفة دم الاستحاضة: رقيقٌ وليس بثخينٍ، غيرُ مُنتِن، ويتجمَّدُ إذا ظَهر.

[٤] ترهيب النساء من ترك الصلاة عند الكدرة والصفرة إذا انقضت أيام الحيض

٧٤) عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا». [٣٢٦خ]

الكدرة والصفرة: الماء الذي تراه كالصديد يعلوه اصفرار.

[٥] ترغيب النساء في المحافظة على صلاة الفجر

قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨-٧٩].

لدلوك الشمس: أي زوالها أو غروبها.

إلى غسق الليل: أي ظلامه أو غروبه.

وقرآن الفجر: أي صلاة الفجر.

٧٥) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» [٣٧٢خ]

متلفعات: مغطيات أو متلحفات.

مروطهن: جمع مُرط وهو الكساء من الصوف أو غيره.

٧٦) عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». [٩٠٠خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٦] ترغيب النساء في تعلم الأذكار الواردة في الصلاة وبعدها

٧٧) عن عَائِشَـةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». [سن (٢٤٣٨٣) ص]

٧٨) عـن عَائِشَـةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُـجُودِهِ: «**سُـبُّوحٌ قُـدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**». [سن (٢٤٦٧٤) ص]

٧٩) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «**كَبِّرِي اللهَ عَشْـرًا، وَسَـبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْـرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ**»، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ. [صت (٤٨١) ح]

كبري الله عشرا... وورد أيضا ثلاث وثلاثون والاســـتغفار ثلاثـــا وقراءة آية الكرسي بعد كل صلاة.

[٧] ترغيب المرأة في العلم بالسنن الرواتب والمحافظة عليها

٨٠) عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عبد اللهِ بن شَـقِيقٍ، قَالَ: سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «**كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَـاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ**». [صت (٤٣٦) ص]

[٨] ترغيب النساء في العناية بصلاة الوتر

٨١) عن عبد العَزِيزِ بن جُرَيْجٍ، قَالَ: سَـأَلْنَا عَائِشَـةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ». [صت (٤٦٣) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٩] ترغيب النساء في صلاة الليل وأن تعين زوجها ومن في البيت

قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

قال مجاهد والحسن: يعني قيام الليل.

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

٨٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». [صد (١٤٥٠) ح ص]

٨٣) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ». [صد (١٤٥١) ص]

٨٤) عن أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ». [٥٤٤١خ]

يعتقبون: يتناولون قيام الليل.

أثلاثًا: كل واحد يقوم ثلث الليل.

[١٠] ترغيب النساء في صلاة الضحى

٨٥) عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ». [٧١٨م]

ما رأيت: وهذا نفي للرؤية وليس نفيا لمشروعيتها بدليل قولها (وإني لأسبحها) ولعلها تقصد عدم مداومته عليها فقد قالت كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء كما في حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

وإني لأسبحها: السبحة هي صلاة النافلة والمراد هنا صلاة الضحى.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١١] ترهيب النساء من التشدد في الأقوال والأعمال

٨٦) عن أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا أَعْيَتْ، فَلْتَجْلِسْ**». [صد (١٣١٢) صحيح دون ذكر حمنة].

٨٧) عن أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «**حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ**». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «**فَلْيَقْعُدْ**». [٧٨٤م]

٨٨) عن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بن حَبِيبِ بن أَسَدِ بن عبد الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**» [٧٨٥م]

٨٩) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي، قَالَ: «**عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**». وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. [(٧٨٥م)٢٢١]

الدين: العمل.

[١٢] ترغيب النساء في الصلاة في البيت

٩٠) عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**». [صد (٥٦٧) ص]

٩١) عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عبد اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**». [صد (٥٧٠) ص]

[١٣] ترهيب النساء من عدم الاستئذان للخروج للصلاة وغيرها

٩٢) عن سَالِمِ بن عبد اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا**». [٨٧٣خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٤] ترهيب النساء من التساهل في شروط الخروج ولو للمسجد

٩٣) عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [٨٦٩خ]

٩٤) عن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ نَهَاهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ». [سن (٢٥٩٩٩) ص]

[١٥] ترهيب النساء من الخروج للمسجد وغيره وهي متطيبة

٩٥) عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا**». [صن (٥١٣١) ص]

٩٦) عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**». [صد (٥٦٥) ح ص]

تفلات: غير متطيبات بفتح التاء وكسر الفاء.

٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**». [صد (٤١٧٤) ص]

قال أبو داود: الإعصار غبار.

٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ**» قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: عِشَاءَ الْآخِرَةِ. [صد (٤١٧٥) ص]

[١٦] ترغيب النساء في الصلاة أواخر الصفوف

٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». [صت (٢٢٤) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٧] ترغيب النساء في التحرز من مزاحمة الرجال عند الخروج من المسجد وغيره

١٠٠) عن أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَنُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ». [٨٤٩خ]

١٠١) عن هِنْد بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا - قَالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [٨٥٠خ]

١٠٢) عن حَمْزَةَ بن أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. [صد (٥٢٧٢) ح]

تحققن الطريق: وسط الطريق.

[١٨] ترهيب المرأة من المرور بين يدي المصلي

١٠٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ**». [صه (٩٤٩) ص]

الحائض: المرأة البالغة.

١٠٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ**». [صه (٩٥٠) ص]

يقطع: أي يبطلها وهو الأولى والأحوط وقال آخرون تنقص من الخشوع فينقص الأجر.

المرأة: أي البالغة والتي بلغت المحيض.

١٠٥) عن عَوْنِ بن أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ**». [صد (٦٨٨) ص]

البطحاء: أو الأبطح موضع معروف على باب مكة.

عنـــزة: وهي عصا في رأسها حديدة أو ســـنان - يغرزها في الأرض ويصلي إليها في سفره وقيل هي الحربة القصيرة التي أهداها النجاشي للنبي ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر: وهذا يؤكد كونها كانت على

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة وكان النبي ﷺ يحملها معه في السفر لنبش الأرض الصلبة أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض.

خلف العنزة: فالمرور خلف سترة المصلي لا يقطع الصلاة ومثل ذلك الاعتراض أمام المصلي دون مرور لا يقطع الصلاة كما في حديث عائشـــة: (لقد رأيت رســـول الله ﷺ يصلي وإني بينه وبين القبلة مضطجعة على السرير)، وكان اضطجاعها ﵂ خلف السترة لأن السرير بمثابة السترة ومع ذلك تقول ﵂ آخر الحديث: (فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه)، أي رجلي السرير فإذا كان جلوسها أمامه وهي زوجته تؤذيه فالمرور بين يديه أشد أذية، لاسيما لو كانت غير زوجته وليس في مشـــاركة الكلب والحمار والمرأة في حكم قطع الصلاة مشـــابهة أو تنقيص لها؛ ففي القرآن من الآيات وفي السنة من الأحاديث من تكريم المرأة والحقوق ما لا يُحصى مقارنة بالأديان الأخرى أو الجاهلية، وليس لقائل أن يقول لقد فهمت عائشة أنها مشابهة للكلاب والحمير في قولها شبهتمونا بالحمر والكلاب، فنقول: أن مقصود عائشة شبهتمونا بهما في الحكم بقطع الصلاة لكونها أنكرت قطع مرور المرأة للصلاة اجتهادا منها ﵂، ويدل على هذا القصد قولها قد رأيت رســـول الله ﷺ يصلي وأنا بينه وبين القبلة... إلى آخر الحديث فأنكرت المشابهة في الحكم بقطع الصلاة، ومعلوم أن المرور ليس كالاضطجاع كما هو ظاهر الأحاديث.

[١٩] ترغيب النساء في صلاة الخسوف والكسوف

١٠٦) عن أَسْـمَاءَ، قَالَتْ: خَسَـفَتِ الشَّـمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَـةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَـأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَـارَتْ بِرَأْسِـهَا إِلَى السَّـمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِـدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْـيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَـةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِـي، فَجَعَلْتُ أَصُـبُّ عَلَى رَأْسِـي، أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّـمْسُ، فَخَطَـبَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِـدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَـيْءٍ لَـمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَـدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّـارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِـيحِ الدَّجَّالِ** - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْـمَاءُ - **فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّـا الْمُؤْمِـنُ، أَوِ الْمُوقِنُ** - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْـمَاءُ - **فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُـولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَـاتِ وَالْهُـدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مِـرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّـكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوِ الْمُرْتَابُ** - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْـمَاءُ - **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَـمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: شَيْئًا، فَقُلْتُ**». [٩٠٥م]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فصل في العيدين

[١] ترغيب المرأة في الخروج للعيدين ولو كانت حائضا

١٠٧) عـن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْـرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْـرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُـنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّـرْنَ بِتكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُـونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَـةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ». [٩٧١خ]

طهرته: الطهارة من الذنوب.

١٠٨) عـن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَـتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّـضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْـهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». [٣٥١خ]

١٠٩) عن ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُـدُورِ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْـنِ**»، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، وَيَشْـهَدْنَ دَعْوَةَ المُسْـلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا**». [صت (٥٣٩) ص]

العواتق: جمع عاتق وهي الجارية البالغة ما لم تتزوج أو التي قاربت البلوغ.

ذوات الخـــدور: أي صاحبات البيوت والخدور جمع خدر وهو ســـتر يكـــون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

يشهدن دعوة المسلمين: يحضرن دعوة المسلمين أي دعاءهم ويؤمنون عليها كاستسقائهم.

فلتعرهـــا أختها من جلابيبها: مـــن الإعارة أي كما في رواية (تلبســـها) جلبابًا لا تحتاج إليه والجلابيب: جمع جلباب وهو ثوب واسع دون الرداء يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة أو الملحفة وقيل الإزار وقيل الخمار.

[٢] ترغيب المرأة في التكبير وهي في مصلى العيد وفي طريقها إليه ولو كانت حائضا

١١٠) عـن أُمِّ عَطِيَّـةَ، قَالَـتْ: «كُنَّا نُؤْمَـرُ بِالْخُرُوجِ فِـي الْعِيدَيْـنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْـرُ»، قَالَتْ: «الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ». [(٨٩٠م)١١]

المخبأة: بمعنى ذات الخدر.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٣] ترغيب النساء في الاستماع لخطبة العيد والتصدق

١١١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا». [٩٦٤خ]

خُرصها: بضم الخاء وقد تكسر أي حلقتها الصغيرة التي تُعَلَّق بالأذن.

سِخابها: قلادة من طيب ليس فيه شيء من الجواهر، وجمع سخاب سُخُب مثل كتاب كتب.

١١٢) عن جَابِرِ بن عبد اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ»، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَخَتَهَا. [صد (١١٤١) ص]

فتخها: الفتخة حلقة من فضة لا فص لها.

[٤] ترغيب النساء في الترويح عن النفس وعن الغير بالمباحات أيام العيد

١١٣) عن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**». [٩٥٢خ]

جاريتان: الجارية هي فتية النساء أي شابتهن سميت بها لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل جارية وإن كانت غير شابة والمراد هنا معناها الأصلي.

تقاولت به الأنصار يوم بعاث: ما خاطب بعضهم بعضا في الحرب والأشعار.

وبعاث: اسم حصل للأوس. ويوم بعاث يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار (الأوس والخزرج) في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس.

وليستا بمغنيتين: ليس الغناء عادة لهما بل إنشاد أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وليس بالغناء المحرم بل رفع الصوت بالإنشاد فليس ما يحرك النفوس أو الغزل وغير ذلك.

أمزامير الشيطان: الزمير الصوت الحسن والمزمار صوت بصفير يطلق على الغناء.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١٤) عـن مَالِكِ بـن أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّـهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَـةَ حَدَّثَتْـهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيـقَ دَخَـلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَـا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَـانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ مُسَـجًّى بِثَوْبِهِ وَقَالَ مَـرَّةً أُخْرَى: مُتَسَـجٍّ ثَوْبَهُ فَكَشَـفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَـالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْـرٍ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»، وَهُـنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ. [صن (١٥٩٧) ص]

١١٥) عن عَائِشَـةَ، قَالَـتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَعِنْـدِي جَارِيَتَـانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَـاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَـأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْـتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْـتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «**حَسْـبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**». [٩٤٩خ، ٩٥٠خ]

فلما غفل: أي لما انشغل أبو بكر.

الدرق: الترس أي الدرع مصنوع من الجلد، والدرع يكون مصنوعا من جلد أو حديد.

١١٦) عـن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَـةُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَـةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُـمَّ يَقُومُ مِـنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِـي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَـدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّـنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ. [(٨٩٢م)١٨]

فاقدروا: أي قدروا رغبتها في ذلك وحرصها على اللهو.

١١٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**» [٨٩٣م]

الحصباء: الحصا الصغيرة يرميهم بها.

توحه صوبا بـ CamScanner

توحه صوبا بـ CamScanner

فصل في الجنائز

[١] ترغيب النساء في صلاة الجنازة

١١٨) عَـنْ عَبَّادِ بن عبد اللهِ بن الزُّبَيْر، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَـةَ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَـعْدُ بن أَبي وَقَّاص أَرْسَـلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْـجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْـجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَـةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْـرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْـجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. [(٣٧٣م)١٠٠]

فيصلين عليه: أي صلاة الجنازة وفي حديث مسـلم: من صلى على جنازة فلم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال أصغرهما مثل أحد.

١١٩) عـن عَبَّادِ بـن عبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَـةَ، أَمَـرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَـعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ فِـي الْمَسْـجِدِ، فَتُصَلِّـيَ عَلَيْـهِ، فَأَنْكَـرَ النَّاسُ ذَلِـكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْـرَعَ مَا نَسِـيَ النَّـاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [٩٧٣م]

[٢] ترغيب النساء في عدم اتباع الجنائز إذا كانت لا تملك نفسها

١٢٠) عـن حَفْصَـةَ، عَـنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ، قَالَـتْ: نُهِينَـا عَـنِ اتِّبَـاعِ الْجَنَائِـزِ، وَلَـمْ يُعْـزَمْ عَلَيْنَـا. [صه (١٥٧٧) ص]

نهينا: يعني معاشر النساء.

ولم يعزم علينا: لم يشـدد علينا في النهي فيكون النهي للكراهة ويكون محرما لو صار وسيلة لارتكاب المنهيات من لطم الخدود أو النياحة أو مزاحمة الرجال والاختلاط بهم ونحو ذلك.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٣] ترغيب النساء في عدم زيارة القبور إذا كانت لا تملك نفسها

١٢١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [صه (١٥٧٦) ح]

زوارات القبـــور: وفي رواية (زائرات)، وقد يكون هذا الوعيد قبل حديث الحث على زيارة القبور وهو: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، فتكون زيارة النساء لها جائزة، ويعضده الحديث التالي والذي بعده خلافا للقائلين بالتحريم حاملين حديث أنـــس بأن عدم إنكار النبي ﷺ على التي تبكي عند القبر مراعاة لحالها، كما حملوا حديث عائشـــة في قولها: (كيف أقول لهم) على المرور بالمقبرة وليســـت الزيارة، والأدلة محتملة للجواز والتحريم ولذلك ذهب كثير من أهل العلم إلى الحكم بالكراهة إلا إذا كانت زيارتها ستكون وســـيلة لارتكاب المنهيات من لطم الخدود أو النياحة أو مزاحمة الرجال والاختلاط بهم وليست للعظة والعبرة أو تكون كثيرة الزيارة.

١٢٢) عـن أَنَسِ بـن مَالِـكٍ ﷺ، قَالَ: مَـرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْـرَأَةٍ تَبْكِـي عِنْدَ قَبْـرٍ، فَقَـالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِـرِي**» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**». [١٢٨٣خ]

[٤] ترغيب النساء في قول الدعاء الوارد عند المرور على المقبرة أو زيارتها

١٢٣) عـن عبد اللهِ بن كَثِيرِ بـن الْمُطَّلِـبِ، أَنَّهُ سَـمِعَ مُحَمَّدَ بن قَيْسٍ، يَقُولُ: سَـمِعْتُ عَائِشَـةَ تُحَـدِّثُ فَقَالَـتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي، قُلْنَـا: بَلَى، ح وحَدَّثَنِي مَنْ سَـمِعَ، حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ - وَاللَّفْـظُ لَـهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مُحَمَّـدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عبـد اللهِ -رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ- عَـنْ مُحَمَّدِ بن قَيْسِ بـن مَخْرَمَةَ بن الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًـا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّـي قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيـدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَـةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّـا كَانَـتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَـبَ فَوَضَـعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْـهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَـطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِـهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْـدًا، وَانْتَعَـلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَـابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْـدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِـي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْـتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْـرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُـمَّ انْحَـرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْـرَعَ فَأَسْـرَعْتُ، فَهَـرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَـرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَـبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ،

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً**» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «**لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**». [(٩٧٤م)١٠٣]

ريثما: قدرما.

ثم أجافه: أغلقه.

درعي: قميصي.

اختمرت: ألقيت على رأسي الخمار وهو غطاء الرأس.

تقنعت إزاري: لبسته.

فأحضر فأحضرت: الإحضار: العَدْو. أي فعدا فعدوت وهو فوق الهرولة.

يا عائش: بفتح الشين وضمها وهكذا كل المرخمات.

حشيا: قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيته من ارتفاع النفس.

رابيه: مرتفعة البطن.

فأنت السواد: أي الشخص.

فلهدني: دفعني.

[٥] ترغيب النساء في تعلم وممارسة غسل الميتات وتكفينهن

١٢٤) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» تَعْنِي إِزَارَهُ. [١٢٥٣خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سدر: ورق شجر النبق.

كافور: نبات طيب الرائحة.

حقوه: إزاره.

أشـــعرنها: اجعليه شعارا لها قبل الكفن على وسطها والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد فيمس الجلد.

١٢٥) عن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: "**ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**". [١٢٥٦خ]

١٢٦) عن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [١٢٦٠خ]

١٢٧) عن أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكِيعٌ قَالَ سُفْيَانُ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا. [١٢٦٢خ]

[٦] ترغيب الزوجة في تغسيل زوجها المتوفى إذا كانت تملك نفسها

١٢٨) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ. [صه (١٤٦٤) ص]

لو كنت اســـتقبلت من أمري ما اســـتدبرت: أي لو علمت أولا ما علمت آخرا وظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا.

غير نســـائه: أي زوجاته أو بعضهن وللمرأة أن تغسل زوجها وله أن يغسلها كما غسلت أسماء بنت عميس زوجها الصديق وغسل عليٌ زوجته فاطمة رضي الله عن الجميع.

[٧] ترهيب النساء من النياحة

١٢٩) عن أبي سَلَّامٍ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأنسَابِ والاستسقَاءُ بالنجُومِ والنياحة**"، وقال: "**النائحةُ إذا لم تَتُب قَبلَ مَوتِها تُقامُ يومَ الْقِيَامَةِ وعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**". [٩٣٤م]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سربال من قطران: قميص من النحاس المذاب.

درع من جرب: الدرع نوع من قمصان النســـاء من جرب والمعنى كل جلدها يكون جربا بمنزلة الدرع فيغطى جلدها بالجرب بمنزلة الدرع.

١٣٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**». [٦٧م]

النياحة: صوت خفيف يشبه الحمام له رنة معينة يجلب الحزن.

الطعن في الأنساب: كقول القائل أنت لست ابن فلان أو يستهزئ من نسبه يقول أبوك فلان على وجه الاستهزاء.

[٨] ترهيب النساء من شق الجيب وضرب الوجه وخمشه ومن الحلق والسلق والخرق

١٣١) عـن أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، «**لَعَنَ الْخَامِشَـةَ وَجْهَهَا، وَالشَّـاقَّةَ جَيْبَهَـا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ**». [صه (١٥٨٥) ص]

١٣٢) عـن خَالِدٍ الْأَحْـدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بن مُحْرِزٍ، قَـالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَـى فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا سَلَقَ. [صن (١٨٦١) ص]

١٣٣) عن أُمِّ عبد اللهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَـى، عَنْ أَبِي مُوسَـى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ**». [صن (١٨٦٦) ص]

ليس منا: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا.

حلق: حلق الشعر أو بعضه عند المصيبة.

سلق: رفع الصوت بالمصيبة.

خرق: قطع الثياب بسبب المصيبة.

١٣٤) عن أبي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**». [١٢٩٦خ]

الصالقة: بالصاد والســـين كقوله تعالى (سلقوكم بألسنة حداد) وهي التي ترفع صوتها بالبكاء وقيل ضرب الوجه والأول أشهر.

وحه صوتيا بـ CamScanner

الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.

الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

١٣٥) عن مَسْـرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**». [٣٥١٩خ]

دعا بدعوى الجاهلية: هـــي النياحة وندبه الميت والدعاء بالويل والثبور وشـــبهه وكقولهم: واجبلاه وقد أبدلنا الله خيرًا من ذلك كقولنا (إنا لله وإنا إليه راجعون) (ولا حول ولا قوة إلا بالله).

[٩] ترغيب النساء في تجهيز الطعام لأهل الميت ومن شابههم

١٣٦) عن أُمِّ عِيسَـى الْجَزَّارِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْـمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا**» قَالَ عبد اللهِ، فَمَا زَالَتْ سُنَّةً حَتَّى كَانَ حَدِيثًا، فَتُرِكَ. [صه (١٦١١) ح]

فاصنعوا لهم طعاما: وغير ذلك مما يحتاجه أهل الميت مثل مراعاة أطفال لهم ونحو ذلك.

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

كتاب الصدقات

[١] ترغيب النساء في إخراج زكاة الذهب والفضة ولو كانا للتزين شرط بلوغ النصاب

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

الكنز: المال الذي لم يؤد زكاته أما الذي يؤدى زكاته فليس بكنز ولا يدخل في الوعيد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

١٣٧) عن عبد اللهِ بن شَدَّادِ بن الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**». [صد (١٥٦٥) ص]

فتخات من ورق: حلقات من فضة خالية من الفصوص فإذا كان بها فصوص سميت خواتيم.

١٣٨) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ. [صد (١٥٦٣) ح]

مسكتان: والمفرد مسكة بفتح الميم والسين وفي رواية (سواران) والمفرد سوار والجمع أسورة أو أساور.

١٣٩) عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**». [صد (١٥٦٤) ح]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أوضاحا: الوَضَح بفتح الواو والضاد هو الخلخال.

ما بلغ: أي النصاب. ونصاب الذهب خمسة وثمانون جراما، أما نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراما، ومقدار الزكاة ربع العشر شرط أن يمر عليه الحول، ولها أن تعمل بقول القائلين بعدم وجوب الزكاة على الحلي المعَدِّ للزينة، وإن زكت كان أحوط لها وكسبا للأجر، فإذا عجزت عن زكاته فلتقتصر على ثمانين جراما من الذهب حتى لا تجب الزكاة لكونه لم يبلغ النصاب، ومثل ذلك في الفضة. أما الماس واللؤلؤ فلا زكاة عليهما إلا إذا كانا للتجارة.

[٢] ترغيب النساء في تأدية زكاة الفطر

١٤٠) عن عُمَرَ بن نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**». [٢٥٠٤صن ص]

الصاع: مكيال يَسَع أربعة أمداد، والمدّ قدره حفنة بكَفَّي الرجل المعتدل الكفين، فلا تكون كفاه كبيرتين ولا صغيرتين بل وسطًا، ولا يضم كفيه كثيرًا ولا يبسطهما كثيرًا بل تكونان معتدلتين في البسط والضم.

١٤١) عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ. [سن ٢٦٩٨١ ص]

يجزئ نِصف صاع من البُرِّ في زكاة الفطر، وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، ومذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره أبو عُبَيد القاسم بن سلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والألباني، وظاهر كلام ابن القيم اختيار هذا القول، وقوَّاه ابن عبد الهادي.

[٣] ترغيب النساء في التصدق

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤٢) عـن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ أَحَبَّ البَشَـرِ إِلَى عَائِشَـةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِـي بَكْـرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لاَ تُمْسِـكُ شَـيْئًا مِمَّا جَاءَهَـا مِـنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْـنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَـى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْـفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عبد الرَّحْمَنِ بـن الأَسْـوَدِ بن عبد يَغُوثَ، وَالمِسْـوَرُ بن مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْـتَأْذَنَّا فَاقْتَحِـمُ الحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَـلَ إِلَيْهَا بِعَشْـرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْه. [٣٥٠٥خ]

أيؤخذ على يدي: إشارة إلى قول عبد الله بن الزبير على عائشة ﵂ عندما رآها تتصدق بما يأتيها من رزق فقال: ينبغي أن يتولى أمر هذا المال غيرها حتى لا تنفقه كله فحلفت ألا تكلمه فأرسل إليها رجالًا فكفرت عن يمينها وكلمته.

١٤٣) عـن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [٩٦٤خ]

خرصها: بضم الخاء وقد تكسر أي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالأذن.

سخابة: بكسر السين خيط من خرز أو قلادة من طيب.

١٤٤) عن عَطَاءً قَالَ: سَـمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْـهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْـهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْـمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. [٩٨خ]

قرط: هو ما يحلى به الأذن ويعلق غالبا في شحمتها.

١٤٥) عـن عبد اللهِ بن عُمَرَ، عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَـرَ النِّسَـاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِـنَ الِاسْـتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُـنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّـارِ**»، فَقَالَتِ امْـرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَـةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُـولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْـلِ النَّارِ؟ قَـالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِـيرَ، مَا رَأَيْـتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيـنٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُـنَّ**»، قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ وَمَـا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّيـنِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَـانِ الْعَقْلِ: فَشَـهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْـدِلُ شَـهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا مِـنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَتَمْكُـثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِـي رَمَضَانَ، فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ**». [صه (٤٠٠٣) ص]

جزلة: أي ذات عقل ورأي.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٤] ترغيب النساء في الإكثار من التصدق

١٤٦) عـن عَائِشَـةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْـرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ. [٢٤٥٢م]

فكانت أطولنا يدا زينب: وهو الصحيح وليست سودة كما وَهِمَ الراوي في الحديث التالي.

١٤٧) عن عَائِشَـةَ ﵂، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: أَيَّتُنَا بِكَ أَسْـرَعُ لُحُوقًا، فَقَالَ: «**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**» فَأَخَذْنَ قَصَبَةً، فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا، فَكَانَتْ سَـوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ. [صن (٢٥٤١) ص]

قصبة فجعلن يذرعنها: أي قصبة من العِصي ليقدروا ذراع كل واحدة منهن ويقيسوه.

فكانت ســـودة أسرعهن: وهذا وهْم من الراوي لأن المعروف من الروايات الأخرى أن زينب بنت جحش هي أول لحوقا بالنبي ﷺ وتوفيت في خلافة عمر وكانت أطولهن يدا أي بكثرة الصدقة بينما سودة بنت زَمعة توفيت في خلافة معاوية وكانت أطولهن يدا حقيقة وليست أكثرهن صدقة رضي الله عن الجميع وقال آخرون: أن المقصود من جملة (فكانت ســـودة أسرعهن) أي علمن أنها ستكون أسرعهن لحوقا ظنا منهن أن المقصود أطولكن يدا على الحقيقة وذلك قبل موت زينب فلما توفيت زينب علمن أن مقصده ﷺ أكثركن صدقة.

[٥] ترغيب النساء في عدم رد السائل ولو بالقليل

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

١٤٨) عن الْحَسَـنِ، عَنْ صَعْصَعَـةَ، عَمِّ الْأَحْنَفِ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَـةَ امْـرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَـا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَـرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَـا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَـةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «**مَا عَجَبُكِ، لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ**». [صه (٣٦٦٨) ص]

١٤٩) عـن عَائِشَـةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْـرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْـأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَـيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**». [١٤١٨خ]

١٥٠) عـن سَـعِيدِ بن أَبِي سَـعِيدٍ، عَـنْ عبد الرَّحْمَنِ بـن بُجَيْدٍ، عَـنْ جَدَّتِـهِ أُمِّ بُجَيْـدٍ، وَكَانَتْ مِمَّـنْ بَايَـعَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَنَّهَـا قَالَتْ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمِسْـكِينَ لَيَقُومُ عَلَـى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَـيْئًا

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». [صت (٦٦٥) ص]

ظلفا: جمعه أظلاف وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والقدم للإنسان.

محرقا: مبالغة في الإحراق والمقصود عدم رد السائل ولو بالقليل.

[٦] ترغيب النساء في التصدق فيما يحتاجه المسجد

١٥١) عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ. [٤٤٩خ]

غلاما نجارا: أي خادما يجيد أعمال النجارة.

[٧] ترغيب النساء في قضاء دين الوالدين والإخوة والأخوات

١٥٢) عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». [صد (٣٣٠٢) ص]

١٥٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ». [صه (١٧٥٨) ص]

على أمها: أي كان واجبا عليها كقضاء من رمضان أو نذر وليس نفلا أما إذا كانت الأم أو الأخت لا تطيق الصيام لمرض لا يرجى برؤه فليس عليها صيام بل الإطعام فلو توفيت فيُطعم عنها عن كل يوم مسكين فإذا كان عذرها يُرجى زواله من مرض أو حمل أو رضاعة أو سفر ونحو ذلك ثم ماتت قبل زوال العذر فليس عليها صيام ولا يُصام عنها أما لو توفيت بعد زوال العذر وتكاسلت عن الصيام ثم ماتت فيُصام عنها وليس الصيام عنها واجبا كما أن سداد الدين ليس واجبا بل مستحبا عند الاستطاعة ولا بأس أن يكون قضاء الدين من الزكاة.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٨] ترغيب المرأة في المساهمة في النفقة على زوجها الفقير وأولادها والترغيب في إعالة اليتامى

١٥٤) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا**» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا**» فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**». [١٤٦٢خ]

١٥٥) عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ: «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**». [١٤٦٧خ]

١٥٦) عن عَمْرِو بن الْحَارِثِ بن الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبد اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبد اللهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ**». [صه (١٨٣٤) ص].

١٥٧) عن عَمْرِو بن الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عبد اللهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» قَالَتْ: وَكَانَ عبد اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى، فَقَالَ عبد اللهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عبد اللهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ: «**نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**». [صن (٢٥٨٣) ص]

ولا تخبره من نحن: وفي ذلك ما ينبغي أن تكون عليه الزوجة من الأدب الرفيع والحرص على مراعاة مشاعر الزوج لأن مثل هذا قد يؤذيه ومثل ذلك أن تتصدق عليه دون علم أولاده أو غيرهم وتجعله هو الذي يتولى النفقة مما أعطته لما في ذلك من المصلحة العامة للبيت في قوامة الرجل أمام الأولاد كما له الأثر الإيجابي على نفسية الأولاد ومصلحة الزوجة في أن تتصدق ولا يعلم شمالها ما أنفقت يمينها فإذا كانت صدقة السر مستحبة على الغريب مراعاة لمشاعره ومشاعر أولاده وأصدقائه فهو أشد استحبابا

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا كان التصدق على الزوج أمـــا إذا كان الزوج غنيا لزمته النفقة ولتتصدق الزوجة على غيره من الفقراء الأقرب فالأقرب.

١٥٨) عـن هِشَـامِ بن عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَـلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ، قَالَـتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عبد اللهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيـرٌ، وَبَنِـي أَخٍ لِي أَيْتَـامٍ، وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَـذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: «**نَعَـمْ**»، قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ. [صه (١٨٣٥) صحيح عنها بمتن آخر وفيه أنها السائلة].

صناع اليدين: أي تصنع باليدين وتكسب وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث يقال: رجل صناع وامرأة صناع إذا كانت لهما صنعة يعملانها بأيديهم ويكسبانها.

[٩] ترغيب النساء في التصدق على الأقارب المحتاجين

١٥٩) عـن مَيْمُونَـةَ بِنْتِ الْحَـارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَـتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَذَكَـرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**». [٩٩٩م]

وليدة: أي جارية مملوكة.

[١٠] ترغيب النساء في إقراض الغير عند الحاجة

١٦٠) عن أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْـتَدَّ عَلَيْـهِ، حَتَّـى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُـهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّـي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟**» ثُمَّ أَرْسَـلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَـا: «**إِنْ كَانَ عِنْـدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَـا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ**»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُـولَ اللهِ، قَـالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللهُ لَكَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**». [صه (٢٤٢٦) ص]

أعرابي: والأعرابي هو الذي يســكن الصحراء من العرب ويتصف أكثر العرب بالغلظة والجفاء وقيل إنه كان كافرا فأسلم.

فقالت نعم: أي أقرضك وقد تزوجت خولة بنت قيس حمزة بن عبد المطلب ثلاث سنوات وولدت له عمارة واستشهد حمزة في معركة أحد ومكثت بدون زوج إلى أن تقدم إليها حنظلة بن النعمان وولدت له محمدا وعاشت معه إلى أن توفيت، رضي الله عن الجميع.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١١] ترغيب النساء في إعانة المحتاج

١٦١) عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَـةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَـا: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَـإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَـى أَهْلِهَـا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَـاءَتْ أَنْ تَحْتَسِـبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَـلْ، وَيَكُونَ ذَلِكِ لَنَـا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَـةُ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَقَـالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِـكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِـي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَـنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ، وَقَامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِـدَ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْـتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَـتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَـرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [صن (٤٦٥٦) ص]

كاتبت أهـــلي: أي موالي والمكاتبة: أن يكاتـــب المولى عبده أو أمته على مال معين يســـعى فيه العبد ويؤديه إليه فإذا أداه أعتقه.

ونفست: بكسر الفاء أي رغبت والجملة حال من فاعل قالت.

ويكون ولاءك لي: أي تكونين مولاة لي.

ابتاعي وأعتقي: أي إشتريها وأعتقيها.

وشرط الله أوثق: أي أقوى.

إنما الولاء لمن أعتق: ولاء العتاقة يكون للســـيد الذي أعتق ليكون مولاه وتكون منه النصرة في حياته والإرث بعد مماته أي النصرة للسيد على الذي أعتقه وأيضا الإرث للسيد بعد موت الذي أعتقه.

[١٢] ترغيب النساء في إطعام الطعام

قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨].

١٦٢) عن سَهْل بن سَعْدٍ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّـلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَـلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ. [٩٣٨خ]

امرأة: وفي رواية (عجوز).

الأربعاء: جمع ربيع والربيع الجدول الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الأحواض فكانت تضع على هذه الحافات نبات السلق وتنزعه يوم الجمعة وتضعه في قدر وعليه شعير وتطحنه وتطبخه.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أصول الســـلق: أي جذور والسلق: نبات له ورق طوال وأصل أي جذر ذاهب في الأرض وورقها غض طري يؤكل مطبوخا.

عرقة: أي من أثر الطبخ في المرقة والعرق: هو اللحم الذي على العظم والمراد أن السلق يقوم مقام اللحم عندهم.

١٦٣) عـن أَنَسِ بن مَالِـكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَـأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَـالَ: «**قُومُـوا فَلَأُصَلِّـيَ لَكُمْ**»، قَالَ أَنَـسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيـرٍ لَنَا قَدِ اسْـوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِـسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَـاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيـمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّـى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ. [صد (٦١٢) ص]

١٦٤) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، ثُمَّ قَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَادْعُهُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ، قَالَ، فَقَامَ، وَقَالَ: لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِـنَ النَّاسِ «**قُومُوا**» قَالَ: فَسَـبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَـالَ: «**هَاتِي مَا صَنَعْتِ**» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ، فَقَالَ: «**هَاتِيهِ**» فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَـرَةً عَشَـرَةً**» قَالَ، فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَكَانُوا ثَمَانِينَ. [صه (٣٣٤٢) ص]

١٦٥) عـن إِسْـحَاقَ بن عبد اللهِ بن أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَـمِعَ أَنَسَ بن مَالِكٍ، يَقُـولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُـلَيْمٍ: لَقَـدْ سَـمِعْتُ صَـوْتَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًـا أَعْـرِفُ فِيـهِ الجُوعَ فَهَـلْ عِنْدَكِ مِنْ شَـيْءٍ؟ فَقَالَـتْ: نَعَـمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَـعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَـارًا لَهَا فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّـتْهُ فِي يَـدِي وَرَدَّتْنِـي بِبَعْضِـهِ، ثُمَّ أَرْسَـلَتْنِي إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِـهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ جَالِسًـا فِي المَسْـجِدِ وَمَعَـهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقُمْـتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْسَـلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَقُلْـتُ نَعَـمْ. قَـالَ: «**بِطَعَـامٍ؟**» فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَـهُ: «**قُومُوا**»، قَـالَ: فَانْطَلَقُوا، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ؟**» فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِعُكَّةٍ لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَـاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَـرَةٍ**»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَـبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنْ لِعَشَـرَةٍ**»، فَـأَذِنَ لَهُـمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَـبِعُوا، ثُـمَّ خَرَجُوا، فَـأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَـبِعُوا وَالقَوْمُ سَـبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [صت (٣٦٣٠) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٦٦) عـن أُمِّ عَطِيَّـةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَـةَ ﵂ فَقَـالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**». [١٤٩٤خ]

نسيبة: هي أم عطية غاسلة الميتات.

بعثت به إلينا نسيبة: أي هدية.

بعثت بها من الصدقة: أي صدقة على نسيبة.

قد بلغت محلها: بكسر الحاء أي وصلت إلى الموضع الذي تحل وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكًا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره، فلما أهدتها له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والأكل.

١٦٧) عـن أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْـمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**». [١٤٩٥خ]

[١٣] ترغيب النساء في كسوة الغير

١٦٨) عن سَـهْلِ بن سَـعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْـرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ سَـهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُـرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا «**فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ**». [صن (٥٣٢١) ص]

بردة: والجمع برد بضم الباء وفتح الراء وهي كســـاء يلتحف به وهي الشملة المخططة منسوج في حاشيتها.

[١٤] ترغيب النساء في التصدق من بيت زوجها بإذنه

١٦٩) عن عَائِشَـةَ ﵂ قَالَتْ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِـدَةٍ كَانَ لَهَـا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَـبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِـكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**». [١٤٢٥خ]

غير مفسدة: بدون إسراف أو تبذير ولا ضرر بل تنفق بما جرت به العادة.

الخازن: مَنْ عهد إليه بحفظ الطعام.

مثل ذلك: أي التساوي في الأجر أو له أجر كما أن لهما أجرا.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧٠) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [٢٠٦٦خ]

١٧١) عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». [صد (١٦٨٧) ص]

١٧٢) عن أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». [صت (٦٧٠) ح]

ذاك أفضل أموالنا: أي هو داخل في جملة المال بل هو خير المال ولا تعارض بين هذا الحديث والتي قبله فالإذن يكون في الشيء الكثير وعدم الإذن يكون في الشيء اليسير إلا لو علمت من عادته وحاله عدم الإذن حتى باليسير فحينئذ يلزمها الإذن تصريحا.

١٧٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ». [صد (١٦٨٨) صحيح موقوف]

من بيت زوجها: أي بدون إذن وتعلم من حاله وعادته أنه لا يسمح بمثل هذا الكم المُتَصدق به.

إلا من قوتها: الشيء المخصص لها والأجر بينهما هي بما أنفقت وهو بما كسب.

إلا بإذنه: والإذن يكون بالتصريح وتارة بالعُرف بأن تعلم من حال زوجها ومن عادته أنه يسمح بذلك.

[١٥] ترغيب النساء في عدم التصرف في مالها إلا بإذن زوجها

١٧٤) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». [صن (٣٧٥٦) ح ص]

١٧٥) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [صن (٣٧٥٧) ح ص]

١٧٦) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا». [صه (٢٣٨٨) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٧٧) عن عبد اللهِ بن يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بن مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بن مَالِكٍ، فَقَالَ: «**هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا.

[صه (٢٣٨٩) ص]

والأصل حرمة التصدق بل والتصرف بدون الإذن حتى لا تنخدع المرأة وتتضرر هي خاصة وبيتها تبعا، أو يكون عدم الإذن مكروها جمعا بين الأدلة فيستحب لها الإذن ومشورة زوجها، وعلى القول بمنع الزوجة التصرف في مالها بدون إذن زوجها فلا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها فمنعها من التصرف بدون ضرر فالقاضي ينصفها.

توحه صوبا بـ CamScanner

كتاب الصوم

[١] ترغيب النساء في صيام شهر رمضان

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

١٧٨) عن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ».

[سن (١٦٦١) حسن لغيره]

[٢] ترهيب النساء من عدم قضاء ما أفطرته في رمضان

١٧٩) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، «فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». [صت (٧٨٧) ص]

[٣] ترهيب المستحاضة من ترك الصلاة والصيام

١٨٠) عن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي». [٦٢٥صه ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٤] ترهيب النساء من عدم الإطعام إذا تعذر الصيام لعذر لا يرجى زواله

١٨١) عن عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». [٤٥٠٥خ]

١٨٢) عن يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا». [٤٥٠٧خ]

يطيقونه: يتكلفونه ويشق عليهم مشقة غير محتملة كالشيخ الكبير أو المريضة مرضا لا يُرجى بُرؤه فتطعم مسكينا عن كل يوم.

[٥] ترهيب الزوجة من تمكين زوجها منها في نهار رمضان

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٨٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». [١٩٣٦خ]

وقعت على امرأتي: أي جامعتها في نهار رمضان.

العَرَق: وهو المِكْتَل ويقال: القُفة والزِنبيل بكسر الزاي والزَبيل بفتح الزاي بدون نون. والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مُدا لستين مسكينا لكل مسكين مُد.

هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع...: السياق يدل على وجوب الترتيب لا التخيير فلا ينتقل إلى الثانية إلا إذا عجز عن الأولى، وقال آخرون باستحباب الترتيب فيجوز أن يتخير الإطعام ولو

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اســـتطاع الصيام. وهذه الكفارة تتكرر لو تكرر الجماع في يـــوم آخر بينما لو تكرر الجماع في يوم واحد فعليـــه كفارة واحدة، وتجب الكفارة على المرأة لو كانت مطاوعة له أما لو أكرهها فليس عليها الكفارة بل القضاء فقط، أما لو لم يكن عليها صيام مثل أن كانت مســـافرة فأفطرت ورجعت نهارا أو كانت حائضا فأفطرت وطهرت نهارا أو كانت مريضة ثم جامعها زوجها نهارا وهو صائم فالكفارة على زوجها أما هي فليس عليها كفارة لكن عليها الإثم إذا كانت مطاوعة له لإعانته على محرم إلا إذا أكرهها فلا إثم ولا كفارة.

ما بين لابتيها يريد الحرتين: لابتيها تثنية لابة واللابة الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء تقع بين حرتين.

أنيابه: وفي رواية نواجذة: ضروسه.

أطعمه أهلك: إذا كان هذا العطاء على ســـبيل الكفارة برئت ذمته وإذا كان على سبيل الصدقة فتكون الكفارة في ذمته وقيل تسقط لعدم الاستطاعة.

[٦] ترغيب النساء في الصبر على قلة الطعام حتى في رمضان

١٨٤) عـن الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بن صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَـاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُـهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِـيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. [١٩١٥خ]

خيبة لك: الخيبة الحرمان يقال خاب إذ لم ينل ما طلب.

[٧] ترهيب النساء من إفراد يوم الجمعة بالصيام

١٨٥) عـن جُوَيْرِيَـةَ بِنْتِ الحَـارِثِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَـلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَـةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وَقَالَ حَمَّادُ بن الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ. [١٩٨٦خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فأفطري: لأنها خصت يوم الجمعة بالصيام، أما صيام الخميس والجمعة أو الجمعة والسبت أي يوم قبله أو بعده فلا حرج، وكذلك إذا كانت تصوم يوما وتفطر يوما فأفطرت الخميس وصامت الجمعة وأفطرت السبت فلا حرج، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء يوم جمعة أو قضاء فلا حرج أن تصومه منفردا.

[٨] ترغيب النساء في عمرة رمضان

١٨٦) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟**»، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**». [١٨٦٣خ]

ناضحان: والمفرد ناضح أي بعير. قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه.

[٩] ترغيب الزوجة في الاستجابة لزوجها في إحياء العشر الأواخر

١٨٧) عن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. [١١٧٤م]

أحيا الليل: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

أيقظ أهله: أي أيقظهن للصلاة في الليل.

و شد المئزر: كناية عن الاجتهاد في العبادة واعتزال النساء. والمئزر هو الإزار.

١٨٨) عن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ. [صد (١٣٧٥) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٠] ترغيب النساء في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ولو كانت مستحاضة إذا أمنت الفتنة

١٨٩) عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [٢٠٢٦خ]

١٩٠) عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ. [٣٠٩خ]

ماء العصفر: هو زهر القرطم وهو نوع من أنواع النبات أصفر اللون يصبغ به ولكنه لا رائحة له.

فقالت كأن هذا: تشير إلى شبه ماء العصفر بدم الاستحاضة فدم الاستحاضة أصفر رقيق وليس داكنا مثل دم الحيض.

[١١] ترغيب النساء في العناية بليلة القدر

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الدخان: ٣-٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١-٥].

فيها يفرق كل أمر حكيم: أي في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السَنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق وما يكون فيها إلى آخرها.

إنا أنزلناه في ليلة القدر: قال ابن عباس وغيره: أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلًا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ.

ليلة القدر خير من ألف شهر: قال مجاهد: أي عملها وصيامها وقيامها خير من ألف شهر ليس في تلك الشهور ليلة القدر.

سلام هي: يعني هي خير كلها ليس فيها شر إلى مطلع الفجر ومن علاماتها أنها ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٩١) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كريمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». [صت (٣٥١٣) ص]

[١٢] ترهيب النساء من عدم إيتاء زكاة الفطر وغيرها

١٩٢) عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعبد وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [١٥٠٣خ]

الصاع: مكيال يَسَـــع أربعة أمداد، والمدّ قدره حفنة بكَفَّي الرجل المعتدل الكفين، فلا تكون كفاه كبيرتين ولا صغيرتين بل وســـطًا، ولا يضم كفيه كثيرًا ولا يبسطهما كثيرًا بل تكونان معتدلتين في البسط والضم.

١٩٣) عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْح، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ. [سن ٢٦٩٨١ ص]

يجـــزئ نِصف صاع من البُرِّ في زكاة الفطر، وهو قول جمهور الصحابة ﷺ، والتابعين، ومذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره أبو عُبَيد القاســـم بن سلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والألباني، وظاهر كلام ابن القيم اختيار هذا القول، وقوَّاه ابن عبد الهادي.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتاب الحج

[١] ترغيب النساء في الحج عند الاستطاعة

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ١٩٦-٢٠٣].

١٩٤) عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ: «**لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». [١٥٢٠خ]

١٩٥) عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: «**نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ**». [٢٨٧٦خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٩٦) عـن عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيـنَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُـولَ اللهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِـدُ مَعَكُمْ فَقَالَ: «**لَكِنَّ أَحْسَـنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ**» فَقَالَتْ عَائِشَـةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَـمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [١٨٦١خ]

١٩٧) عن عَائِشَـةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». [صه (٢٩٠١) ص]

[٢] ترغيب المرأة في الاشتراط في الحج عند الحاجة

١٩٨) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بن عبد الْمُطَّلِبِ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّـي امْـرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «**أَهِلِّي، وَاشْـتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي، حَيْثُ حَبَسْـتَنِي**». [صه (٢٩٣٨) ص]

١٩٩) عن عَائِشَـةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَـجَّ؟**» قَالَـتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِـي إِلَّا وَجِعَـةً فَقَالَ لَهَـا: «**حُجِّي وَاشْـتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُـمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بن الْأَسْوَدِ. [٥٠٨٩خ]

وجعة: مريضة.

واشترطي: والاشتراط في الحج: هو أن ينوي المُحْرِم الحج ويقول اللهم محلي حيث حبستني. أي أكون حلالا لو منعني مانع من إتمام الحج وبدون فدية لأن المحرم قد يخشى عدم اسـتطاعته إتمام الحج لمرض أو حادث ونحو ذلك ولها أن تقول اللهم إن حبسني حابس فلي أن أحل فيكون لها الخيار لو أصابها شيء فلا تكون حلالا إلا إذا أرادت الحِل وقد تختار إتمام الحج.

وكانت تحت المقداد بن الأسود: أي زوجته وفيه أنه لا تشترط الكفاءة في النسب لاسيما إذا توفر الدين والخُلُق فهي من بني هاشم وهو كندي فهي فوقه في النسب والأمثلة كثيرة.

[٣] ترغيب النساء في السفر للحج أو العمرة مع محرمها

٢٠٠) عـن ابْنِ عَبَّـاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُسَـافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَـعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُـولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**». [١٨٦٢خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٠١) عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». [صد (١٧٢٣) ص]

٢٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ». [صه (٢٨٩٩) ص]

[٤] ترغيب المرأة في اصطحاب أحد محارمها حال قيامها بمناسك الحج أو العمرة

٢٠٣) عن عَائِشَةَ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ: أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ. [(١٢١١م)١٣٤]

أحسره: أكشفه وأزيله.

فيضرب رجلي بعلة الراحلة: المعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غَيرة عليها. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (نَعْلَةِ) يَعْنِي بِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْبَاءِ قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ (ثَفِنَةِ الرَّاحِلَةِ) أَيْ فَخِذَهَا يُرِيدُ مَا خَشُنَ مِنْ مَوَاضِعِ مَبَارِكِهَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَ فَهُوَ ثَفِنَةٌ.

وهل ترى من أحد: أي نحن في خلاء ولا يوجد رجال.

بالحصبة: أي بالمحصب وهو موضع رمي الجمار بمنى.

[٥] ترهيب النساء المحرمات بالحج أو العمرة من الوقوع في محظورات الإحرام

٢٠٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». [صد (١٨٢٦) ص]

٢٠٥) عن عبد اللهِ بن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا». [صد (١٨٢٧) ح ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القفازين: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها ويدها.

النقاب: وهو لباس الوجه مثل البرقع وهو لباس يُفصل بقدر الوجه وفيه ثقبان صغيران بحذاء العينين تنظر منهما. فليس لها أن تشد غطاء وجهها ولها أن تسدله من الرأس على الوجه دون أن تشده وتربطه لو كانت في حضرة رجال.

وما مس الورس والزعفران من الثياب: أي الثياب التي صُبغت بالورس والزعفران. والورس: نبات كالسمسم أصفر طيب الرائحة يُصبغ به والزعفران: نبات ذو لون ورائحة طيبة.

ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب: أي تلبس ما سوى ذلك من ألوان الثياب كالمعصفر وغيره حتى ولو به زينة ما دامت لا تخرج به.

معصفرا: أي المصبـــوغ بالعصفر وهو نوع من أنواع النبات أصفـــر اللون يصبغ به ولكنه لا رائحة له.

خزا: أي الثياب المنسوجة من الحرير أو الصوف.

حليا: أي من الحلي وهي أدوات الزينة مثل الأساور وما شابه مما تُحلى به المرأة.

سراويل: وهو ثوب يستخدم بدل الإزار لتستر النصف السفلي من الجسد.

قميصا: وهو ما يلبس على الجزء العلوي من الجسد مفصلا عليه.

خفا: وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ويكون ساترا للكعبين فأكثر.

٢٠٦) عن عبد اللهِ بن عُمَرَ ﷺ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ"**. [١٨٣٨خ]

قالت عائشة ﷺ: لا تلبس المحرمة ثوبًا بورس أو زعفران.

[٦] ترهيب النساء من الزواج أو الخِطبة

وهن محرمات بحج أو عمرة

٢٠٧) عـن عُثْمَانَ بـن عَفَّـانَ قـال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **"لَا يَنْكِحُ الْمُحْـرِمُ، وَلَا يُنْكِـحُ، وَلَا يَخْطُبُ"**. [صن (٣٢٧٥) ص]

لا يَنْكح المحرم: أي لا يتزوج المُحْرِم ولا المُحْرِمة بعمرة أو حج ولو مجرد عقد حتى ولو كان أحد العروسين غير مُحْرِم ولا يصح العقد لكن العمرة صحيحة والحج صحيح ولا فدية لكن عليه الإثم والتوبة

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتجديد عقد الزواج بينما يجوز للمُطَلقة المُحْرِمة الرجعة لزوجها لو كانت في العدة أما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج خالته ميمونة وهو مُحْرِم فقد صرحت ميمونة أنه تزوجها وهو حلال فدل ذلك على أن كلام ابن عباس مجرد ظن رضي الله عن الجميع.

ولا يُنكِـــح: أي لا يُزوج المُحْرِم غيره كابنته أو أخته أو غيرهمـــا فلا يجوز حتى ولو كانت غير محرمه.

ولا يخطب: لا تجوز الخطبة تصريحا ويجوز تعريضا ولو كان أحد الطرفين غير محرم.

٢٠٨) عن عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ، أَرْسَـلَ إِلَى أَبَانَ بن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بن عُمَرَ، ابْنَةَ شَيْبَةَ بن جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْـهِ أَبَـانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَـمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بن عَفَّـانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**». [صد (١٨٤١) ص]

[٧] ترغيب النساء في أن تطوف حَجْرة عن الرجال

٢٠٩) عن عَمْرُو بن عَلِيٍّ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَـامٍ النِّسَـاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَـاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْـدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْـدَ الْحِجَابِ قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَـةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْـتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيـنَ قَالَتِ: انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَـتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَـعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَـةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَـوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَـاءٌ وَمَـا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا. [١٦١٨خ]

أبعد الحجاب: أي أبعد آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ**﴾ [الأحزاب: ٥٣].

إي لعمـــري: إي: حرف جواب بمعنى نعم أما لعمري فهي في موضع الله مثل أن يقول إي والله. والقســـم بلعمري جائز وقع من النبي ﷺ ووقع من غيره أيضا وليس هو القسم الممنوع لأن أداة القسم غـــير موجودة فيه الواو والباء والتاء وقيل: أي لحياتي وهومن باب تأكيد الكلام وليس للقســـم وقيل أي وبقاء الله.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حَجْرة: معتزلة.

نستلم: أي نستلم الحجر ونطوف بالكعبة.

انطلقي عنك: أي عن جهة نفسك ولأجلك.

متنكرات: مستترات.

إذا دخلن البيت: أي البيت الحرام.

قمن: في البيت الحرام.

في جوف ثبير: جبل عظيم بمزدلفة.

هي في قبة تركية لها غشاء: أي عائشة في خيمة صغيرة تُضرب في الأرض لها غشاء: أي للقبة غشاء يحجب بابها.

وما بيننا وبينها غير ذلك: أي كانت عائشة محجوبة عنا بهذه الخيمة.

ورأيت عليها درعا موردا: وفي رواية (درعا موردا وأنا صبي) فبين ســـبب رؤيته إياها والدرع أي قميص أحمر لون الورد.

[٨] ترغيب النساء المحرمات بالحج في الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلا عند الحاجة

٢١٠) عـن ابْنِ شِـهَابٍ قَالَ سَـالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بـن عُمَرَ ﷺ يُقَـدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِـهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْـعَرِ الْحَـرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْـلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [١٦٧٦خ]

٢١١) عن سَـالِمِ بن شَـوَّالٍ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَـةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهَـا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. [صن (٣٠٣٥) ص]

تغلس من جمع: التغليس الخروج بغلس وهو ظلمة آخر الليل. **وجمع:** مزدلفة.

٢١٢) عـن أُمِّ حَبِيبَـةَ، قَالَـتْ: كُنَّـا نُغَلِّـسُ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ مِـنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَـى مِنًى. [صن (٣٠٣٦) ص]

٢١٣) عن عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، كَانَتِ امْرَأَةً ثَبْطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ، قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ، فَأَذِنَ لَهَا. [صه (٣٠٢٧) ص]

ثبطة: سمينة بطيئة الحركة.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢١٤) عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صد (١٩٤٣) ص]

رمينا الجمرة: أي جمرة العقبة.

[٩] ترغيب النساء في الصلاة في الحِجر ولو أحيانا لو لم يكن زحاما

٢١٥) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فَقَالَ: «**صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ**». [صت (٨٧٦) ح ص]

أدخل البيت: أي الكعبة.

استقصروه حين بنوا الكعبة: لأنه لما أرادت قريش إعادة بناء الكعبة لم تجد من النفقة الحلال ما يكفي لعمارتها فبنوها من المال الحلال واقتطعوا جزءا لقلة النفقة وهو الحِجر.

[١٠] ترغيب النساء في مصاحبة صغيرها في الحج والعمرة ما لم تكن مشقة

٢١٦) عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**». [١٣٣٦م]

ركبًا: الركب أصحاب الإبل خاصة. وأصله أن يُستعمل في العَشرة فما دونها.

الروحاء: مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

٢١٧) عن كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». [صن (٢٦٤٩) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١١] ترغيب النساء في حمل ماء زمزم والشرب منه

٢١٨) عـن عَائِشَـةَ، أَنَّهَا كَانَـتْ تَحْمِلُ مِنْ مَـاءِ زَمْـزَمَ وَتُخْبِـرُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

[صت (٩٦٣) ص]

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

كتاب لباس المرأة وحجابها

[١] ترغيب النساء في التمسك بالحجاب

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

هذه الآية (٥٩) من سورة الأحزاب هي التي تُسمى آية الحجاب قال ذلك السعدي ﷺ بينما قال ابن كثير ﷺ في تفسير آية (٥٣) من نفس السورة أنها آية الحجاب والآيتان تتكلمان عن الحجاب.

جلابيبهن: ما يكون فوق الثياب من ملحفة أو خمار ورداء ونحوه فيغطين بها الوجه والنحر.

ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين: يعرفن إنهن حرائر عفيفات فلا يتعرضن للأذى.

٢١٩) عن عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [٤٧٥٨خ]

٢٢٠) عن عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [٤٧٥٩خ]

مروطهن: جمع مرط وهو الإزار.

فاختمرن: غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار.

٢٢١) عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ. [صد (٤١٠١) ص]

الغربان: جمع غراب والأكسية جمع كساء وهو الخمار وفيه تشبيه تغطية الرأس بالخمار الأسود بالغراب.

[٢] ترغيب النساء في التمسك بالحجاب حال خروجها ولو للمسجد

٢٢٢) عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ. [صد (٤٢٣) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٢٣) عن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَـاءُ، قَـالَ الأَنْصَـارِيُّ: فَيَمُـرُّ النِّسَـاءُ مُتَلَفِّفَـاتٍ بِمُرُوطِهِـنَّ مَا يُعْرَفْـنَ مِنَ الغَلَـسِ، وقَـالَ قُتَيْبَـةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ. [صت (١٥٣) ص]

متلففات أو متلفعات: مغطيات رؤوسهن وأجسادهن بالملاحف فلا يعرفن من سترهن.

الغَلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

[٣] ترغيب النساء في أن تجعل ذيلها شبرا أو ذراعا

٢٢٤) عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «**شِبْرًا**». قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ: «**ذِرَاعٌ لا تَزِيدُ عَلَيْهِ**». [صه (٣٥٨٠) ص]

٢٢٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي ذُيُولِ النِّسَـاءِ شِبْرًا**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**إِذًا تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ**»، قَالَ: «**فَذِرَاعٌ**». [صه (٣٥٨٣) ص]

٢٢٦) عـن نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَـرَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَـرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَـلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**» قَالَتْ أُمُّ سَـلَمَةَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَـاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**تُرْخِينَهُ شِبْرًا**» قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «**تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ**». [صن (٥٣٣٦) ص]

فكيف تصنع النســـاء: ظنت أم سلمة أن الحكم يشـــمل الرجال والنساء، فسألت النبي ﷺ: (فَكَيْـــفَ يَصْنَعْنَ النِّسَـــاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟) حيث إن ثوب المرأة طويل في العـــادة ويجر على الأرض. فبين لها النبي ﷺ أن هذا الحكم لا يشـــمل النساء، وأنه يجوز للمرأة أن تطول ثوبها بمقدار شبر زيادة على الحد المســـموح به للرجال. فخشيت أم سلمة من ذلك أن تنكشـــف أقدام بعض النساء، فرخص لها النبي ﷺ تطويله بمقدار ذراع.

٢٢٧) عـن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ، عَـنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، أَنَّهَا سَـأَلَتْ أُمَّ سَـلَمَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِـي فِـي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَـلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**». [صد (٣٨٣) ص]

أطيل ذيلي: أي طرف ثوبي فيمس الأرض وقد تعلق به القاذورات أي نجاسة.

يطهره ما بعده: أي يطهره المكان الطيب فيزيل الأثر الأول.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٤] ترهيب النساء من التبرج

قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٤].

٢٢٨) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**». [سن (٦٨٥٠) صحيح لغيره]

ولا تقتلي ولدك: وهذا يشمل القتل بعد وجوده كما كان في الجاهلية خشية الفقر أو قتله وهو جنين وبعض النساء تقتل ولدها قتلا معنويا بإهماله وعدم تربيته التربية الحسنة فيعيش عيشة الأشقياء أحياء بأبدانهم ميتة أرواحهم.

ولا تأتي ببهتان تفترينه: قال ابن رجب: أكثرهم فسروه بإلحاق المرأة بزوجها ولدا من غيره. ومنهم من فسره بأعم من ذلك مثل حفظ الفرج والفم عما لا يحل لها ويدخل في البهتان خيانتها لزوجها في ماله والكذب والنميمة وقذف المحصنات ونحو ذلك.

ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى: وهو أن تُلْقِي الخمار على رأسها ولا تشده فتظهر قلائدها وقرطها وعنقها وهذا من صنيع نساء الجاهلية أما في عصرنا الآن فالبعض تتبرج أشد من تبرج الجاهلية.

[٥] ترهيب المرأة من أن تنظر إلى عورة المرأة أو تفضي إليها في الثوب الواحد

٢٢٩) عن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ**». [٣٣٨م]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٣٠) عن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ**». [صت (٢٧٩٣) ص]

لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل: وعورة الرجل فيما بين السرة والركبة وإذا كان النظر محرما على الرجل فالمرأة لا يجوز لها أن تنظر للرجل فيما أكثر من ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾.

ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة: فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة فيما بين السرة والركبة على القول بأن عورة المرأة عن المرأة كعورة الرجل عند الرجل أي ما بين السرة والركبة، وعلى هذا القول لها أن تنظر إلى بطنها وظهرها، وقال كثير من أهل العلم أنه لا دليل على ذلك بل للمرأة أن تنظر فقط إلى ما جرت به العادة من الرأس والرقبة والقدم والساق والكف والذراع وما أشبه ذلك.

ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد: لا تلتحفان بلحاف واحد.

[٦] ترهيب النساء من الخلوة بالرجال

٢٣١) عن عبد اللهِ بن دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ**». [صت (٢١٦٥) ص]

يحلف الرجل ولا يستحلف: أي كذبا بدون طلب منه.

ويشهد الشاهد ولا يستشهد: يشهد زورا وبدون طلب منه.

ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما: ألا: أداة للتنبيه ولفت نظر السامع على التحذير من أن ينفرد رجل بامرأة أجنبية فالشيطان يكون ثالثهما وما بالكم برجل وامرأة الشيطان ثالثهما فإنه يسوقهم إلى الفاحشة ويسلك بهما سبيل الفساد.

بحبوحة الجنة: وسط الجنة.

الجماعة: جماعة المسلمين فلا يخرج عليهم ويشذ عنهم.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٧] ترهيب النساء من الخروج متطيبة إذا كانت ستمر على رجال

٢٣٢) عن غُنَيْمِ بن قَيْسٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**». [صن (٥١٢٦) ح]

فمرت على قوم: وهذا يعني أنها لو لـــم تمر على رجال فلها التطيب مثل التطيب في التجمعات النسائية وخروجها في السيارة مع محارمها فلا بأس بالتطيب.

فهي زانية: أي هي آثمة كالزانية لأنها تستدعي نظر الرجال وكما في الحديث زنا العينين النظر.

[٨] ترهيب النساء من أن تأذن لرجل أجنبي في بيتها

٢٣٣) عن جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**». [٢١٧١م]

ألا لا يبيتـــن رجل: أي حتى ولو كان قصده المبيت فقط ولـــم يقصد الوقوع بها فلا يجوز لأن ثالثهما الشيطان.

ناكحًا أو ذا محرم: زوجًا أو رجل من محارمها.

امـــرأة ثيب: هذا علي الغالب لأن البكر غالبًا تكون عند أبيها وإلا فلا يجوز الدخول على الثيب أو البكر بدون مَحْرم.

٢٣٤) عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**». [٢١٧٢م]

الحمو الموت: أي أقارب الزوج كأخيه وعمه وابن أخيه في دخولهم عليها مهلكة أشد كالموت فقد يؤدي ذلك إلى قطع الرحم والغريب يخاف من كلام الناس بل قد لا يســـمحون له أما القريب فيسهل عليه الدخول بدون إنكار من الجيران فيحرم أن يدخل البيت قريب أو غريب إلا مع وجود مَحْرم.

٢٣٥) عـن عَائِشَـةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْـتَأْذَنَ عَلَـيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْـأَلَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَسَـأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ**» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَـمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [٥٢٣٩خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب: بعد نزول الوحي بتحجب النساء عن الرجال ولذلك ينبغي حمل أي حديث يتضمن ظهور النســـاء على الرجال على أن ذلك قبل نزول آية الحجاب أو تُحمل على أنها قضية عين لها أسبابها متمسكين بالأصول من الكتاب والسنة على وجوب حجبهن عن الرجال غير المحارم.

[٩] ترهيب النساء من التكشف على الصبيان أو المخنث أو ضعيف العقل إذا كانوا يميزون مفاتن النساء

٢٣٦) عـن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَـلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَـلَمَةَ ﵂ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِـيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ فَسَـمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِاللهِ بن أَبِي أُمَيَّةَ يَا عَبْدَاللهِ: أَرَأَيْـتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ**» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُخَنَّثُ هِيتٌ. [٤٣٢٤خ]

المخنث: بكسر النون وفتحها هو من يُشْبِه خلق النساء في حركاته وكلامه وفيه تَكَسُّر وتثن وغير ذلك كالنساء فإن كان من أصل الخِلْقَة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم.

ابنة غيلان: هي بنت غيلان بن ســـلمة الثقفي من الطائف أسلمت هي وأبوها بعد ذلك وتزوجت عبد الرحمن بن عوف.

تقبل بأربع وتدبر بثمان: تقبل بأربعة من العُكـــن وتدبر بثمان منها أي من العكن والعُكنة: بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن ســـمنا والمراد أن أطراف العُكن الأربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها أي أربعا من جانبها الأيمن وأربعا من جانبها الأيسر.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُخَنَّثُ هِيتٌ: أي اسم المخنث هيت بكسر الهاء وسكون الياء.

٢٣٧) عـن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ ﵂، قَالَـتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَـى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّـثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَـا إِذَا أَقْبَلَـتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا**» فَحَجَبُوهُ. [صد (٤١٠٧) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٠] ترهيب النساء من مصافحة الرجال الأجانب

٢٣٨) عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقَالَ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**». [صه (٢٨٧٤) ص]

إني لا أصافح النساء: أي لا أمس أيديهن.

٢٣٩) عن عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ**». [صد (٢٩٤١) ص]

٢٤٠) عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلاَّ بِالآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ ﴿**إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ**﴾ الآيَةَ قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [صت (٣٣٠٦) ص]

[١١] ترغيب النساء في غض البصر

قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٣٠-٣١].

٢٤١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**». [٦٢٤٣خ]

٢٤٢) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ لَهُ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: «**ضَعْهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ**»، فَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ هَاتِ بِالتَّوْرِ**» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ**»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**يَا أَنَسُ ارْفَعْ**» قَالَ: فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ الجَعْدُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٣٢١٨صت ص]

وزوجته مولية وجهها إلى الحائط: لتغض بصرها عن الرجال.

[١٢] ترغيب النساء في التحرز من مزاحمة الرجال في الطرقات وأن يلتزمن حافات الطريق

٢٤٣) عن حَمْزَةَ بن أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. [صد (٥٢٧٢) ح]

تحققن الطريق: لا تتوسط الطريق.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٣] ترغيب المرأة في طلب حاجتها من وراء الستر عند وجود الرجال

٢٤٤) عن أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْشِرْ**» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «**رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا**» قَالاَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا**». فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلاَ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلاَ لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [٤٣٢٨خ]

[١٤] ترهيب النساء من أن يفتتن بهن الرجال بقول أو فعل

٢٤٥) عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**». [٢٧٤٠م]

٢٤٦) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «**لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**». [٢٧٤٢م]

إن الدنيا حلوة خضرة: أي تميل إليها النفوس لحلاوة في طعمها وخضرة في لونها فالحذر من الركون إليها ونسيان الآخرة.

فاتقوا الدنيا واتقوا النساء: التحذير من فتنة الدنيا عموما ومن فتنة النساء خصوصا مع أن فتنة الدنيا متضمنة فتنة النساء لكن تخصيص فتنة النساء بعد العموم للحذر الشديد من فتنة النساء التي بها تهلك الأُسر بل والأمم وفيه تحذير النساء من أن تكون سببا في فتنة الرجال بتبرج أو اختلاط أو خلوة أو خضوع بقول أو فعل ونحو ذلك ولذلك فتنة بني إسرائيل وهلاكهم كانت بسبب تساهل النساء واستدراج الرجال فهنيئا لكل امرأة صالحة صابرة عاقلة رشيدة حكيمة تدبرت وتأملت فشيدت بيتها وصلت خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وربت أولادها ولزمت بيتها وصانت نفسها وحفظت فرجها.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٥] ترهيب المرأة من أن يتخذها الشيطان وسيلة لفتنة الرجال

٢٤٧) عن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذلك يَرُد ما في نفسِه**». [١٤٠٣م]

تمعس منيئة: المعس هو الدلك أي تدلك الجلد قبل دبغه.

إن المرأة تقبل في صورة شيطان..: فكما أن الشيطان يدعو إلى الفتنة والفاحشة فكذلك النظر إلى المرأة مدعاة للفتنة لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بهن. وفيه تحريم النظر للنساء إلا نظرة الفجاءة وتحذير النساء من الخروج إلا للحاجة ومن التبرج والتزين حال خروجها.

٢٤٨) عن أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عبد اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**». [صت (١١٧٣) ص]

المرأة عورة: ليس في ذلك انتقاص للمرأة وإنما المقصود تشبيهها بالعورة في وجوب سترها وصيانتها عن شياطين الإنس والجن الذين يريدون التلاعب بها وتدنيس شرفها وعفتها وفي الحديث (وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها).

استشرفها الشيطان: يرفع بصره إليها ويطمع فيها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كليهما في الفتنة وفيه التحذير من شياطين الإنس لأنهم أيضا يريدون بها الفتنة لها ولهم ولغيرهم.

[١٦] ترهيب النساء من التشبه بالرجال

٢٤٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «**لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ**». [صه (١٩٠٣) ح ص]

٢٥٠) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [٥٨٨٥خ]

٢٥١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»، قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [٥٨٨٦خ]

المترجلات: المتشبهات بهم.

المخنثين من الرجال: المتشبهين من الرجال بالنساء إلا إذا كان مخنثًا بأصل الخِلقة إلا أنه يجب عليه معالجة نفسه والتدريب على ترك التخنث.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويدل على هذا المعنى بقية الروايات التالية والجملة المعطوفة وهي (والمترجلات من النســـاء) وقد وردت رواية في المسند وفيها: (لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء) فتبين من ذلك أنه ليس المقصود المخنث بأصل الخِلْقَة.

٢٥٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». [صد (٤٠٩٨) ص]

٢٥٣) عـن ابْـنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ، قَـالَ: قِيـلَ لِعَائِشَـةَ ﵂: إِنَّ امْـرَأَةً تَلْبَـسُ النَّعْـلَ، فَقَالَـتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ». [صد (٤٠٩٩) ص]

[١٧] ترهيب المرأة من وصف النساء لزوجها أو لغيره

٢٥٤) عن عَبْدِاللهِ بن مَسْـعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِـرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [٥٢٤٠خ]

** زاد النسائي: لا تباشر المرأة المرأة (في الثوب الواحد)

٢٥٥) عن شَقِيقِ بن سَلَمَةَ، عَنْ عبد اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [صت (٢٧٩٢) ص]

قال شيخنا ابن باز ﵀: يعني تصف بشرتها وتصف صفتها كأنه ينظر إليها وليس المعنى تلتحم بها أو تجتمع معها في ثوب واحد.

وقال آخـــرون: لا يلتحفان في ثوب أو لحاف واحد فإن النهي منصب على شـــيئين هما المباشرة والوصف للزوج أو لغيره.

[١٨] ترهيب النساء من التكشف أمام الخدم والعمال

قـال تعالـى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِـهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]

٢٥٦) عـن أنس بن مالك ﵁ قال: لَمَّـا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ جِئْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ». [سن (١٢٣٨٩) ص]

هـــذا أنس بن مالك كان خادما للنبي ﷺ وهو من هو الصحابي الجليل قد تم حجبه ويســـتفاد من ذلك الحذر من تكشـــف نساء البيت على الخادم أو العامل وغيرهما ولو كانت الأطراف كلهم معروفين

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالصلاح أو كان فارق السـن بين الخادم والمرأة كبيرا كأنس بن مالك ﷺ أو كان خادما لهم سنين طويلة وحسـن العشرة فأنس خدم النبي ﷺ عشر سنين بل ولو كان الفرق في الحسب والنسب بينهما كبيرا كما في قصة امرأة العزيز فكل هذا لا يمنع المسـلم والمسـلمة من العمل بما أمرنا الله به بالحذر من التساهل والتوسع في التعامل مع الخدم والعمال والجيران وغيرهم.

٢٥٧) عـن أَبِـي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بـن خَالِدٍ الجُهَنِـيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَـالاَ: إِنَّ رَجُلًا مِـنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَـاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَـأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِـي أَنَّمَـا عَلَـى ابْنِي جَلْدُ مِائَـةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْـرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ. [٢٧٢٤خ]

العسيف: الأجير.

الوليدة: جارية مملوكة.

[١٩] ترغيب النساء في عدم الركوب مع السائق إلا ومعها محرمها

٢٥٨) عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَـوَّاقٌ يَسُـوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَـةُ، فَقَالَ: **«وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»** قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: **«تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ»**. [(٢٣٢٣م)٧١]

أنجشة: غلام أسود للرسول ﷺ وكان مخنثًا كلفه الرسول ﷺ بقيادة البعير التي يركبها النساء كما كان ينشد بصوت حسن.

رويدا سوقك: أمهل أي سق سوقًا رويدًا.

بالقوارير: شبه النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن فالمرأة كالقوارير إذا انكسرت يصعب بل قد يستحيل علاجها وإذا حدث شرخ في القارورة يحسن استبدالها، فهن كالقوارير ينبغي حمايتهن والحفاظ عليهن وعدم تركهن في أيدى السفهاء كما ينبغي معاملتهن بلطف حتى لا تنكسر.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لعبتموها عليه: أي في قوله رفقًا بالقوارير حيث كان أنجشة يسوق بعنف فأمره رسول الله ﷺ أن يرفق بهن وعبر بالقوارير لإظهار علة الأمر وهو الضعف، وقيل قصد أن يرفق بهن في إنشاده مع حسن صوتـــه قد يؤثر عليهن لعاطفتهن وضعفهن، ولذلك قول أبي قلابة (لعبتموها عليه) ليس في محله بل هو رأيه كما قال بعض أهل العلم.

٢٥٩) عن أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ حَادٍ حَسَـنُ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ**" يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [(٢٣٢٣م)٧٣]

حاد حسن الصوت: الحَدْو سوق الإبل والغناء لها.

[٢٠] ترغيب المرأة في أن يمرضها إحدى النساء أو أحد محارمها

٢٦٠) عـن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، أَنَّ أَسْـمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: كَانَـتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُـو لَهَـا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. [٥٧٢٤خ]

قد حُمت: أصابتها الحُمى وبها ترتفع الحرارة.

تدعو لها: أي أُتِيَتْ لأســـماء لتدعوا لها فترقيها الرقية الشرعية وإلا فالدعاء لها لا يلزم مجيئها والرقيـــة دعاء مثل اللهم رب الناس أذهب الباس وتضـــع يدها وغير ذلك ومع ذلك لو حدث ذلك مرة فلا ينبغي اتخاذها عادة ولا بأس من طلب الدعاء ممن نحســـبه وظاهره من أهل الصلاح دون شـــد الرحال إليه ودون تَعَلُّق القلـــب به بل يُعَلِقُ القلب بمن تصير إليه الأمور فالأمر كله لله وإليه يُرْجَع الأمر كله وفي ذلك الجمع بين العلاج المعنوي والحسي الدعاء والرقية ثم العلاج الحسي لاسيما لو كان وصفة نبوية مثل تبريد الحُمى بالماء فقد كان رسول الله ﷺ يأمر بتبريد الحُمى بالماء ومن الطب النبوي الحجامة وغير ذلك مبسوط في أكثر من مرجع.

جيبها: الفتحة التي تكون بأعلى الثياب عند العنق ما دامت لا تحتاج لخلع الثياب.

٢٦١) عن جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَـلَمَةَ، اسْـتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. [٢٢٠٦م]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٢١] ترهيب النساء من التشبه بالكافرات لاسيما في التبرج والاختلاط ومساوئ الأخلاق

٢٦٢) عن عبد اللهِ بن يَزِيدَ، عَنْ عبد اللهِ بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**». [صت (٢٦٤١) ح]

٢٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «**لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه**». [(صج ٥٠٦٧) ص]

٢٦٤) عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «**فَمَنْ**». [٣٤٥٦خ]

جحر ضب: جحر دويبة معروفة جحرها ضيق ورديء إشارة إلى أنهم يتشبهون بهم حتى فيما قبح وتكرهه النفوس المستقيمة.

٢٦٥) عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». [صد (٤٠٣١) ح ص]

[٢٢] ترهيب النساء من أن يكن كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة

٢٦٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ، نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ**». [سن (٨٦٥٠) ص]

كاسيات عاريات: يلبسن لباسا لا يسترهن إما لقصره أو لرقته فهي كالعارية في الحقيقة.

مائلات: مائلات عن العفة والاستقامة إلى الفواحش والمنكرات.

مميلات: مميلات للنساء الأخريات بدعوتهن إلى الفساد وللرجال بتبرجهن.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسنمة البخت المائلة: اللاتي يعظمن الرؤوس بما يجعلن عليها من شعر ولفائف وغيرها حتى تكون مثل أســـنمة البخت المائلة والبخت نوع من الإبل له سنامان بينهما شئ من الانخفاض والميلان هذا مائل من جهة وهذا مائل من جهة وهؤلاء النسوة أشبهن هذه الأسنمة.

[٢٣] ترهيب المرأة من أن تكون كاسية في الدنيا عارية في الآخرة

٢٦٧) عن أُمِّ سَـلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْـتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ**». [١١٢٦خ]

٢٦٨) عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [٥٨٤٤خ]

ما أنزل من الخزائن: أن الله تعالى لما أعلم نبيه ﷺ بما يفتح على أمته من الدنيا خشي عليها من الفتن وقرن الرسول ﷺ نزول الخزائن بنزول الفتن إشارة إلى أن الخزائن سبب في الفتن والقصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتن.

من يوقظ صواحب الحجرات: أي زوجاته ﷺ ليصلين في الليل.

كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة: كاسية بالثياب ونِعَمِ الله عارية من الثواب لعدم الشكر والعمل أو عارية في النار ومثل ذلك الكاسية بثياب شفاف أو ضيق يُظهر مفاتنها من بروز الثدي ولو كان مكسيا أو نحو ذلك فهى تعامل في الآخرة معاملة العارية.

وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها: وقد فعلت ذلك لئلا يبدوا من ســـعة كميها شيء من جسدها.

[٢٤] ترغيب النساء في التيقن من ثبوت الرضاعة المحرمة

٢٦٩) عن مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: هَذَا أَخِي، قَالَ: «**انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ، فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ**». [صه (١٩٤٥) ص]

٢٧٠) عـن أُمِّ الْفَضْـلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِـي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّـي كَانَـتْ لِي امْـرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْـرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَـى أَنَّهَا أَرْضَعَـتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**». [١٤٥١م]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(إنمـــا الرضاعة من المجاعة) (ولا تحرم الإملاجة والإملاجتين): هاتان الجملتان تدلان على أن محرمية الرضاع لا تثبت إلا بشرطين: الأول: أن تكون الرضاعة من المجاعة أي في الحولين فإن كان بعد الحولين فلا تؤثر. والثاني: أن تكون خمس رضعات فأكثر فلا تأثير للرضعات لو كانت أقل من خمس.

وجمهـــور أهل العلم أن رضاع الكبير غير مؤثر أما حديث ســـالم مولى أبـــي حذيفة والذي فيه (أرضعيه تحرمي عليه) قال الجمهور: أنه منســـوخ أو خاص به، وقال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها.

واختار شـــيخنا ابن عثيمين رحمه الله أن حديث سالم ليس خاصًّا به، ولكنه ينطبق على مَنْ حاله تشبه حال ســـالم، وهذا لا يمكن الآن، لأن التبني قد حرمه الله تعـــالى، وبهذا يتفق هذا القول مع قول جماهير العلماء بأن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم الآن.

[٢٥] ترهيب النساء من الوَشْم والوَصْل والنَمْص والتَفَلج والوَشْر

٢٧١) عن عَلْقَمَةَ، عَنْ عبد اللهِ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاشِـمَاتِ وَالمُسْتَوْشِـمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللهِ**». [صت (٢٧٨٢) ص]

الواشِمَات: جمع واشِمة وهي التي تَشم والوَشْم: نوع من الرسم على الجلد بأن يغرز الجلد بإبرة ثم تُحْشَى بِكُحل أو غير ذلك فيزرق أو يخضر.

المُسْتوشِمات: جمع مُسْتَوشمة التي تطلب الوَشْم.

المُتَنَمِصات: جمع متنمصة وهي التي تطلب النماص (ويُسمى المنقاش مناصًا) والنامصة التي تفعله والنماص إزالة بعض شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما أما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم إزالته ويفضل عدم إزالته بالموسى حتى لا يزداد بل تزيله بشيء آخر.

مُبتغيات للحُسن: أي مريدات بذلك الحُسن والواقع أنه لا حُسن فيه بل تغيير لخلق الله تعالى.

٢٧٢) عـن عُبَيْـدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَـنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَـنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**» قَالَ نَافِعٌ: «**الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ**». [صت (٢٧٨٣) ص]

الواصلة: التي تصل شعرها بشعر خارجي سواء لنفسها أو لغيرها.

المستوصلة: التي تطلب فعل ذلك.

٢٧٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ**» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُـولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِـمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا. [صد (٤١٧٠) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٧٤) عـن أَبِي الْحُصَيْـنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِـي رَيْحَانَةَ، قَـالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ. [صن (٥١١١) ص]

الوَشْر: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها.

النتف: نتف الشعر من الحاجب أو من اللحية.

٢٧٥) عن سَـعِيدِ بن الْمُسَـيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَـعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ. [صن(٥٢٤٦) ص]

٢٧٦) عن سَـعِيدِ بن الْمُسَـيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا. [صن (٥٢٤٨) ص]

٢٧٧) عن هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ، وَإِنَّهَا اشْـتَكَتْ، فَتَمَزَّقَ شَـعْرُهَا فَهَلْ عَلَيَّ جُنَـاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**». [صن (٥٢٥٠) ص]

فتمزق أي تقطع وروي فتمرق: بالراء المشددة من المروق وهو خروج الشعر من موضعه.

٢٧٨) عن عَائِشَـةَ رضي الله عنها أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَـعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**». [٥٩٣٤خ]

فتمعط: سقط شعرها.

٢٧٩) عن حُمَيْدِ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ أَنَّهُ سَـمِعَ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُـفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَـعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِـيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**». [٥٩٣٢خ]

قُصة من الشعر: الخصلة من الشعر.

حرسي: بفتح الحاء والراء نسبة إلى الحرسي وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويُقال للواحد حرسي.

٢٨٠) عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ. [(٢١٢٧م)١٢٤]

٢٨١) عـن عَلْقَمَـةَ، قَـالَ: لَعَـنَ عبـد اللهِ، الوَاشِـمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَـاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْـنِ المُغَيِّـرَاتِ خَلْـقَ اللهِ فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عبد اللهِ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾. [٥٩٣٩خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتفلجات للحُسن: أي لأجل الحُسن إلا لو فعلت ذلك للعلاج والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أوتصنعه والفلج انفراج ما بين الثنيتين والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين من الأســـنان بالمبرد ونحوه أما تحديد الأسنان يسمى الوشر.

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

كتاب النكاح

[١] ترهيب النساء من التبتل

٢٨٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَتَزَوَّجُ، وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، اللَّائِي يَقُلْنَ ذَلِكَ... [سن (٧٨٧٨) صحيح بدون جملة (وراكب الفلاة وحده)]

والمتبتلات من النساء: أي اللاتي يقلن لا نتزوج، والتبتل المذموم هو الانقطاع للعبادة عن ملذات الدنيا التي أحلها الله ومنها الزواج وهو يشبه رهبنة النصارى، كما قال تعالى: ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ** ﴾ أما التبتل الممدوح وهو المقصود من قوله تعالى ﴿ **وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا** ﴾، وهو التقرب إلى الله بالعبادة دون ترك ما أحل الله لك من زينة الدنيا التي أحلها الله من الزواج والأولاد وغير ذلك، وهذا الفرق واضح من حديث الرهط الذين أرادوا الانقطاع للعبادة صيام الدهر والصلاة دون نوم وترك الزواج ورد عليهم الرسول ﷺ قال: «أما أنا فأصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»؛ لأن ترك الزواج أو الانقطاع للعبادة وترك الدنيا هدم للمجتمع وهلاك للأمم وانتشار للفساد ولن يستطيعوا بدلالة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قال سأصوم النهار وأقوم الليل ما عشت ورسول الله ﷺ يقول له: لا تستطيع فصم ثلاثة أيام في الشهر، فقال: إني أطيق أكثر من ذلك إلى أن قال: صم يوما وأفطر يوما، ثم قال عبد الله: يا ليتني كنت قبلت رخصة النبي ﷺ.

[٢] ترغيب النساء في طلب النكاح والعمل بأسبابه

قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١].

٢٨٣) عن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا يَمْنَعُهَا، قَدْ انْقَضَى أَجَلُهَا**». [صن (٣٥٠٨) ص].

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلما تعلت: طهرت من نفاسها.

تشـــوفت للأزواج: تطلعت وتجملت للخطاب وليس المقصود التجمل خارج البيت بل التجمل والتهيئة لمن يخطبها ويريـــد النظرة الشرعية ولها إظهار التجمل الروحـــي والمعنوي بكلمات تدل على ثقافتها وفطنتها كما لها إظهار تجملها الحسي والمعنوي أمام النســـاء لأنه يكون سببا لزواجها من خلال هذه النساء.

٢٨٤) عن الْمِسْـوَرِ بن مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُـبَيْعَةَ الْأَسْـلَمِيَّةَ نُفِسَـتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَـا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. [٥٣٢٠خ]

[٣] ترغيب الراغبات في الزواج في التجمل الحسي والمعنوي أمام القريبات والصديقات والخُطاب

٢٨٥) عـن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد اللهِ بن عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَـى عُمَرَ بن عبد اللهِ بن الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْـتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بـن عبد اللهِ بن الأَرْقَمِ، إِلَى عبد اللهِ بن عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُـبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بن لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّـنَابِلِ بن بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عبد الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَـيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. [٣٩٩١خ]

تعلت من نفاسها: خرجت وطهرت من نفاسها.

لا يُظَنُّ بســـبيعة ﷺ أنها تزينت للخطاب في الأســـواق والطرقات، ومن ظن ذلك فقد أساء فهم النص، فســـبيعة ﷺ صحابية جليلة روى عنها فقهاء المدينة، فحاشاها أن تخرج إلى الأسواق والطرقات متجملة سافرة الوجه طلبًا للخطاب، ومن قال بهذا فقد نسب إليها ما لا يليق بها.

فغاية ما في الروايات عنها أنها كانت تتجمل داخل بيتها بعدما انقضت عدتها، وأبو الســـنابل قد رآها من جملة من رآها من الخطاب داخل بيتها.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٤] ترغيب النساء في الزواج
ولو كانت مرضعة حديثة عهد بولادة

٢٨٦) عن الأَسْـوَدِ، عَنْ أَبِي السَّـنَابِلِ بن بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُـبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَـاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْـرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْـرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَـوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا**». [صت (١١٩٣) ص]

[٥] ترغيب المرأة في الزواج ولو كان لديها أولاد

٢٨٧) عن أُمِّ سَـلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْـلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بن أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «**أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ**». [٩١٨م]

إن لي بنتا: وهي زينب وخصتها بالذكر دون غيرها لأنها كانت طفلة وقد تنشغل بالعناية بها عن بعض حقوق زوجها.

وأنا غيور: أي وأخشى أن شـــدة غيرتي تكون سببا في أن أغضبك ويؤخذ من ذلك بيان المخطوبة للخاطب بعض أحوالها وصفاتها التي قد لا تعجب الخاطب.

أن يغنيها عنها: وقد أغناها الله تعالى بكفالة رسول الله ﷺ لها.

[٦] ترغيب النساء في العناية بأسباب النكاح
كالأدب والعلم وغيرهما

٢٨٨) عـن أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَهُـمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَـنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعبد الْمَمْلُـوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَـنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَـنَ تَعْلِيمَهَا ثُـمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**» ثُمَّ قَالَ عَامِـرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [٩٧خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٨٩) عـن الشَّـعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَـزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، ثُـمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطُولِـهِ، ثُمَّ ذَكَـرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ، فَأُزْحِفَ الْجَمَلُ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْتَشَـطَ حَتَّـى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**يَـا جَابِرُ، مَا أُرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَـطَ**»، قُلْتُ: بِبَرَكَتِكَ يَا رَسُـولَ اللهِ، قَـالَ: «**بِعْنِيهِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ**» فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَـدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «**أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟**»، قُلْتُ: بَـلْ ثَيِّبًا يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ عبد اللهِ بن عَمْرٍو أُصِيبَ، وَتَـرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَارًا، فَكَرِهْـتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْـتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ لِي: «**ائْتِ أَهْلَكَ عِشَـاءً**». فَلَمَّا قَدِمْتُ، أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلَ فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ، وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ. [صن (٤٦٣٨) ص]

(فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها) والحديث الآخر (تعلمهن وتؤدبهن):

وفي ذلك عناية الأب والأم أو الأخ وغيرهم بحسن تأديب وتعليم البنات والأخوات لما في ذلك من الأثر الإيجابي عليهن وعلى الأسرة بل والمجتمع. وفيه أيضا حســن اختيار الزوجة الصالحة المثقفة المؤهلة لتعليم أولادها أو أولاد زوجها أو أخواته اليتامى.

[٧] ترغيب المرأة في العناية بدينها وجمالها فتلك من أسباب النكاح

٢٩٠) عـن أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَـحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَـبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». [٥٠٩٠خ]

تربت يداك: ألصقتها بالتراب كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء ولكن لا يراد به حقيقته.

[٨] ترغيب النساء في أن تأخذ بأسباب الصلاح وهو سبب للزواج واستمراريته

٢٩١) عـن عبد اللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَـا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**». [صن (٣٢٣٢) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٩٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ محَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِح، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوء، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّق». [سل (٢٨٢) ص]

[٩] ترغيب النساء في قبول أن يعرضها أبوها أو غيره على الصالحين

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

الأيامى: جمع أيم ويقال ذلك على المرأة التي لا زوج لها أو الرجل الذي لا زوجة له يقال امرأة أيم ورجل أيم ويُطلق على البكر والثيب.

٢٩٣) عن عبد اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بن حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. [٥١٢٢خ]

في حديث البراء الطويل الذي فيه قول علي رضي الله عنه للرسول ﷺ: أَلا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». [٤٢٥١خ]

تأيمت: صارت أيما وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها وتُطْلَق أكثر على المعنى الأول والعرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيمًا وإن كان بكرًا.

وكنت أوجد عليه: أي أشد غضبًا على أبي بكر من غضبي على عثمان وذلك لأمرين للمودة التي كانت بين أبي بكر وعمر والثاني أن عثمان اعتذر له بالرفض أما أبو بكر لم يرد عليه ليحفظ سر الرسول ﷺ أنه ذكر حفصة ليتزوجها.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٠] ترهيب النساء من الاشتراط لزوجها عدم الزواج بعده

٢٩٤) عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةَ البَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ: إِنِّي اشْتَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ**». يعْنِي اشْتِرَاطَ المَرْأَةِ لِزَوجِهَا أَنْ لَا تتَزَوَّجَ بَعْدَهُ. [سل (٦٠٨) ح]

[١١] ترغيب النساء في اختيار الزوج الصالح

٢٩٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**». [صت (١٠٨٤) ح ص]

٢٩٦) عن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**» [٥٥٣٤خ]

٢٩٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**». [صت (٢٣٧٨) ح]

وإذا كان مجرد الجليس أو الصديق له تأثير قوي على الطرف الآخر فالزوج من باب أولى فكم من امرأة تأثرت بأخلاق زوجها فإذا كان سيئا ساءت وإن كان صالحا صلحت.

[١٢] ترغيب النساء في تقديم صاحب الدِين والخُلُق على غيره

٢٩٨) عن أَبِي بَكْرِ بن أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بن حَفْصِ بن الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشَ بن أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «**كَمْ طَلَّقَكِ؟**» قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «**صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي**» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ، خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا -، وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بن زَيْدٍ**». [(١٤٨٠م)٤٨]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٩٩) عـن فَاطِمَـةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَـا عَمْرِو بن حَفْصٍ طَلَّقَهَـا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَـلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَـعِيرٍ، فَسَـخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَـيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَـدِّي عِنْدَ ابْـنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَـى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِـي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُـفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَـاهُ عَـنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَـامَةَ بن زَيْدٍ**» فَكَرِهْتُـهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. [١٤٨٠م]

فسخطته: ما رضيت به لكونه شعيرًا أو قليلًا.

فآذنيني: فأعلميني.

فصعلوك: فقير للغاية.

فلا يضع عصاه عن عاتقه: كثير الضرب للنساء والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب.

اغتبطت به: أي صار النساء يغبطنني فيتمنين ما أنا فيه من الخير والبركة. والغبطة: أن يتمنى مثل نعمة الغير من غير إرادة زوالها عنه عكس الحسد.

[١٣] ترغيب النساء في طلب الزواج من أهل العلم والصلاح ولو بطريق غير مباشر

٣٠٠) عـن أَنَـسٍ جَاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَـهَا، قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَـوْأَتَاهْ وَاسَـوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [٥١٢٠خ]

واســـوأتاه: أصل الســـوءة الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج والمراد المعنى الأول والألف للندبة والهاء للسكت.

٣٠١) عن أبي عبد الصمد قَالَ: سَـمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، يَقُـولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بن مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَـةٌ لَهُ، فَقَـالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَـهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَلَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟. [صن (٣٢٤٩) ص]

٣٠٢) عن أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَـهَا عَلَـى النَّبِيِّ ﷺ. فَضَحِكَتِ ابْنَةُ أَنَسٍ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا فَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [صن (٣٢٥٠) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عرضت نفسها: أي للزواج ولا مانع للمرأة أن تعرض نفسها بطريق غير مباشر مثل أن تجعل وسيطا يذكر من شأنها ووصفها.

[١٤] ترغيب النساء في رؤية الخاطب وتمكينه من رؤيتهن قبل الزواج

٣٠٣) عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [صه (١٨٦٦) ص]

خدرها: أي سترها ويقال: الخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت.

فذكر من موافقتها: أي حصل الوفاق بينهما بعد الرؤية.

٣٠٤) عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**». [صت (١٠٨٧) ص]

أن يؤدم بينكما: أي يجمع بينكما وتحصل الألفة والمحبة.

[١٥] ترغيب النساء في عدم الحرج من الإدلاء برأيها في الخاطب

٣٠٥) عن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ**» قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: «**هُوَ إِذْنُهَا**». [صن (٣٢٦٦) ص]

٣٠٦) عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**». [صن (٣٢٦٧) ص]

قال أن تسكت: لأن الصغيرة والبكر أشد حياء من التي سبق لها الزواج كما في الرواية السابقة (فإن البكر تستحي) أما الثيب أحق بنفسها فلا بد من التصريح بالموافقة والإذن.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٠٧) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». [صت (١١٠٨) ص]

الأيم: بفتح الهمزة والياء المشـــددة المكســـورة تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا باتفاق أهل اللغة والأيمة: بسكون الياء العزوبة ويقال رجل أيم وامرأة أيم ومعنى الأيم في هذا الحديث: الثيب لأنه جاء مفسرا بالثيب في روايات أخرى مثل (الثيب أحق بنفسها من وليها) ولأنها جُعلت مقابلة للبكر ولأن أكثر استعمالها في اللغة في الثيب.

أحق بنفســـها: المقصود أنه لا يجوز لوليها تزويجها حتى تُصرح له بذلك أما القول بأن المعنى تزويج نفسها فغير صحيح ومخالف للأحاديث الأخرى في اشتراط الولي.

[١٦] ترغيب المرأة اليتيمة في الإدلاء برأيها في الخاطب

٣٠٨) عن أَبِي سَـلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا**». يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ. [صت (١١٠٩) ح ص]

اليتيمة: التي ليس لها أب والمراد هنا حتى ولو كانت بكرا بالغة لاسيما لو لم يكن لها من يقوي ضعفها من أجداد أو إخوة أو أعمام أو أخوال ونحوهم.

[١٧] ترغيب اليتيمة في المطالبة بحقوقها لاسيما عند تزويجها

٣٠٩) عـن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَـأَلَ عَائِشَـةَ رضي الله عنها: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيـدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَـا بِأَدْنَى مِنْ سُـنَّةِ نِسَـائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِـطُوا لَهُنَّ فِـي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِـوَاهُنَّ مِنَ النِّسَـاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿**وَيَسْـتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَـالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُـنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّـدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [٢٧٦٣خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣١٠) عن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنكَحَهَا وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ. [٤٥٧٣خ]

عذق: بفتح العين هي النخلة وبكسر العين الكباسة والقنو وهو من النخيل كالعنقود من العنب.

وكان يمسكها عليه: أي كان الرجل يمسك تلك اليتيمة عليه أي على العذق أي لأجله وكلمة (على) تأتي للتعليل كما في قوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي لأجل هدايته لكم.

- عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قَالَتِ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ. [٥٠٩٨خ]

[١٨] ترغيب النساء في طلب الفسخ إذا أُكرهت على الزواج

٣١١) عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [٦٩٤٥خ]

٣١٢) عن الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ قَالَا فَلَا تَخْشَيْنَ فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. [٦٩٦٩خ]

تخوفت: فإذا ظهر لها من القرائن أن وليها سيزوجها ممن لا ترغبه فلتتحرك قبل العقد إما أن تكلم الولي مباشرة فإذا تعنت فلتكلم بعض المقربين له من شيخ القبيلة أو الأقارب الكبار المقربين له وإلا فلتذهب إلى القاضي ولا تفعل ذلك إلا إذا كان الخاطب غير مقبول وسيلحقها الضرر بزواجه منه أما لو كان مقبولا ولا سبب لرفضه ولا ضرر فلا تبالغ في الرفض لكن لها أن تحاول محاولات يسيرة دون مبالغة فإذا فشلت محاولاتها فلتتزوجه عسى أن يجعل الله فيه خيرا.

فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: وذلك أفضل من الذهاب إلى القاضي إلا لو غُلِقت أبواب الحوار وكان الضرر عليها كبيرا.

٣١٣) عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بن مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [صه (١٨٧٨) ح]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فكرهت نكاحه: مع أنه ابن عمر ﷺ إلا أنها لم تذهب بعيدا فقد رضيت بالمغيرة بن شعبة وهو صحابي جليل.

٣١٤) عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بن مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عبد الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بن يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بن عبد الْمُنْذِرِ وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا. [صه (١٨٧٣) ص]

٣١٥) عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [صد (٢٠٩٦) ص]

[١٩] ترغيب النساء في الاستخارة للزواج ولو كان الخاطب صالحا

٣١٦) عن أَنَس، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «**اذْكُرْهَا عَلَيَّ**»، قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي، أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ. [صن (٣٢٥١) ص]

حتى أستأمر ربي: حتى تصلي صلاة الاستخارة.

إلى مسجدها: أي المكان الذي تصلي فيه في بيتها.

[٢٠] ترغيب النساء في استشارة أهل العلم والصلاح فيمن يخطبها

٣١٧) عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ**»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ**

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عَـنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ انْكِحِي أُسَـامَةَ بن زَيْـدٍ"، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ بن زَيْدٍ" فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ ﷻ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. [صن (٣٢٤٥) ص]

فلا يضع عصاه عن عاتقه: أي ضراب للنساء.

[٢١] ترهيب النساء من الزواج بدون ولي

٣١٨) عـن أَبِـي بُـرْدَةَ، عَـنْ أَبِـي مُوسَـى، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: "لا نِـكَاحَ إِلَّا بِوَلِـيٍّ". [صت (١١٠١) ص]

٣١٩) عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِـلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْـتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْـتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ". [صت (١١٠٢) ص]

[٢٢] ترهيب النساء من الزواج بدون شهود

٣٢٠) عـن عِمْـرَانَ وَعَائِشَـةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: "لا نِـكَاحَ إِلَّا بِوَلِـيٍّ وَشَـاهِدَيْ عَدْلٍ". [صج ٧٥٥٧ ص]

[٢٣] ترهيب المرأة من أن تزوج نفسها أو غيرها

٣٢١) عـن أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: "لا تُـزَوِّجُ الْمَـرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُـزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا". [صه (١٨٨٢) صحيح (دون جملة الزانية)]

[٢٤] ترهيب النساء من الزواج السري

٣٢٢) عـن عَامِرِ بـن عبد اللهِ بـن الزُّبَيْـرِ، عَـنْ أَبِيـهِ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: "أَعْلِنُـوا النِّـكَاحَ". [سن ١٦١٧٥ حسن لغيره]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٢٥] ترغيب المرأة في الزواج من متزوج إذا كان صالحا وكانت مصلحتها تقتضي ذلك

٣٢٣) عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي". [صد (٢١٢٢) ص]

[٢٦] ترغيب النساء في تيسير صداقها وخطبتها

٣٢٤) عن أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عبد الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. [١٤٢٦م]

٣٢٥) عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ. وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ. [صه (١٨٨٧) ح ص]

لا تغالوا صداق النساء: لا تبالغوا في المهور، ولا ريب أن المغالاة في المهور أمر مذموم لاسيما على محدودي الدخل ولا يعني ذلك تحديد المهر بقليل أو كثير بل كل حسب طاقته بما لا يكون فيه ظلم للمرأة عرفا وعادة، ولذلك لما قال عمر رضي الله عنه: فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربعمائة درهم ؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال: وأي ذلك ؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوي كما قال ابن كثير، وضعفه آخرون.

الأوقية: أربع مئة وثمانون درهما.

حتى يكون لها عداوة في نفسه: حتى يعادي امرأته في نفسه حال شعوره بالمشقة وهو يؤدي ذلك المهر إذا كان فوق طاقته.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

علق القربة: الحبل الذي يُحمل به الســـقاء وتُعلق به القربة وهي وعاء من جلد والمقصود كأن الزوج يقول لزوجته كلفتموني بكل صغير وكبير حتى الحبل الصغير لتعليق القربة.

رجلا عربيا مولدا: بيان لقلة معرفته بغريب اللغة والمولد هو العربي غير المحض نشـــأ في ديار العرب وليس منهم.

٣٢٦) عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**». [سن (٢٤٥٢٢) حسن لغيره]

من يمن المرأة: أي بركتها.

تيسير خطبتها: تيسير مقدمات الزواج وأولى خطواته.

تيسير صداقها: أي مهرها وفي رواية (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)، والمؤونة أعم من المهر يشمل التيسير في جميع خطواته. قال عروة: وأنا أقول من عندي وأول شؤمها أن يكثر صداقها. وقد يُحمل كلام عروة على ما إذا كان فوق طاقة الخاطب وشـــاقا عليه وترتب عليه الاستدانة أما لو كان الخاطب من أهل الأموال وأعطى مهرا كبيرا فهذا المهر الكبير سهل ويسير بالنسبة إليه بدليل الحديث (تيسير صداقها) واليُسر في المهر يختلف من شخص لآخر؛ ولذلك لو تزوج رجل امرأة دون تسمية المهر فلها مهر مثلها وقد يكون قليلا أو كثيرا فالمقصود يكون يســـيرا بالنسبة إلى الخاطب ويدل لذلك أيضا حديث جابر وفيه (أن أول مـــا هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغة ما تكلف امرأة الغني). وفيه أنه يُطلب من الغني ما لا يُطلب من الفقير شرط عدم الإسراف أو التبذير وقال تعالى: ﴿ **وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا** ﴾.

تيسير رحمها: أي للولادة بأن تكون سريعة الحمل كثيرة الولادة.

[٢٧] ترغيب النساء في تيسير المهور ولو كانت بنت الأمير

٣٢٧) عـن عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّـاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ ﵂، فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ، ابْنِ بِي، قَالَ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**» قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «**فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**». [صن (٣٣٧٥) ح ص]

أعطها شيئا: أي مهرا.

درعك الحطمية: الدرع: ثياب من حديد تُلبس عند القتال للوقاية من ضربات السيوف وسميت حطمية لأنها تحطم الســـيوف وقيل منســـوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حُطَمة بن محارب كانوا يصنعون الدروع.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٢٨] ترغيب النساء في أن يكون مهرها تعليمها بعض القرآن لاسيما لو كان فقيرا

٣٢٨) عن سَهْلِ بن سَعْدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». [٢٣١٠خ]

٣٢٩) عن سَهْلِ بن سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ**» فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا قَالَ: «**أَعْطِهَا ثَوْبًا**» قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: «**أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ: «**مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «**فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». [٥٠٢٩خ]

وهبت نفسها: هبة المرأة نفسها هي أن تتزوج الرجل بلا مهر ولا يجوز إلا للنبي ﷺ.

فاعتل: حزن وتضجر.

بما معك من القرآن: الباء في بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن وفيه جواز تأخير المهر أو بعضه إلى ما بعد الزواج لأنه لا يمكن تعليمها إلا بعد التزوج منها.

[٢٩] ترغيب النساء في الاقتصاد في تأثيث البيت

٣٣٠) عن عطاءِ بن السائبِ عن أبيهِ عن عليٍّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتَى عليًّا وفاطمةَ وهُمَا في خَميلٍ لَهُمَا والخَميلُ القَطيفةُ البيضاءُ مِنَ الصُّوفِ قد كان رسولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِها ووسادةٍ محشوَّةٍ إذخرًا وقِرْبَةً. [صه ٤١٥٢ ص]

٣٣١) عن جَابِرِ بن عبد اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**». [٢٠٨٤م]

فراش للرجل وفراش لامرأته: لا يعني هذا نومهما متفرقين بل المقصود مكان للرجل ومكان للمرأة سواء كان المكانان في فراش كبير يسعهما أو في فراشين متلاصقين فالمقصود عدم الزيادة عن الحاجة.

هذا هو الأثاث كَمًّا ونَوْعًا في بيت النبوة أفضل الخلق وأمهات المؤمنين وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة وعلي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين وغيرهم من الأعلام، وليس المقصود التأثيث بمثل هذا في زماننا وإن كان يوجد قريب من هذا لبعض الفقراء أو بعض الزاهدين دون إلزام أحد الزوجين بذلك

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلا إذا كانـــا متفقين وبينهما توافق فالأمر لهما، وإنما المقصود عدم الإسراف والتبذير وعدم تكليف الزوج ما لا يطيق بما لا حاجة إليه وأيضا نقول فيه كما قلنا في باب ترغيب النســـاء في تيســـير صداقها فارجع إليه لأن الناس يتفاوتون فما يوصـــف بالإسراف في حق الفقير لا يكون إسرافا في حق الغني شرط تجنب الإسراف والتبذير.

٣٣٢) عن عَائِشَـةَ، قَالَتْ: «كَانَ ضِجَاعُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ، مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوٍّ لِيفًا». [سن (٢٥٨١٤) ص]

أدم: الجلد المدبوغ خالي من الشعر أو الصوف وحشوه ليف.

ليف: هو ما يؤخذ من النخل وليس بناعـــم والجمع ألياف مفرد ليفة وهي من قشر النخل الذي يجاور السعف بفتح السين وتشديدها.

[٣٠] ترغيب النساء في مراعاة الكفاءة في الزواج

٣٣٣) عـن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَـرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَـسٍ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِـبَ أَبُـو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيـفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَخَذَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَـرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَإِنِّـي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِـيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَـلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَـرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّـا إِذَا نَزَلْنَا بِسَـاحَةِ قَوْمٍ فَسَـاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**» قَالَهَا ثَـلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَـوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. قَـالَ عبد الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَـالَ عبد الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَـا - وَالْخَمِيسُ وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَـعَ السَّـبْيَ، فَجَـاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَـا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِـي جَارِيَةً مِنَ السَّـبْيِ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَخُـذْ جَارِيَةً**» فَأَخَـذَ صَفِيَّـةَ بِنْتَ حُيَـيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِـيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّـةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَـيِّدَةَ قُرَيْظَـةَ وَالنَّضِيـرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَـالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» فَجَـاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَـا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**خُـذْ جَارِيَةً مِنَ السَّـبْيِ غَيْرَهَا**»، قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَـالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَـا، قَالَ: نَفْسَـهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: حَتَّـى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُـلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِـنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ عَرُوسًـا، قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَـيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**»، قَالَ: وَبَسَـطَ نِطَعًـا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِـيءُ بِالْأَقِـطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّـمْنِ، فَحَاسُـوا حَيْسَـةً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صن (٣٣٨٠) ص]

ما تصلح إلا لك: وفي ذلك أهمية الكفاءة في النســـب فهي سيدة قريظة والنضير بل هي من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، ومثل ذلك التكافؤ في الجانب المادي والعلمي، وليس المراد المســـاواة بل التقـــارب لأنه أقرب إلى التوافق والود والمحبة ومع هذا فالتكافؤ ليس شرطا بل يُفضل في كثير من الحالات

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذا إذا كان الفرق كبيرا أما لو كان الفرق يســـيرا فلا عبرة به لاسيما لو كان الرجل هو الأعلى نسبا أومالا أوعلمـــا فالأمر يكون أهون لقوامة الرجل، وكلامنا هذا على الغالب وإلا فكم من زوجين الفرق بينهما كبير في النســـب أو العلم أو الجانب المادي وبينهما من التوافق والسعادة والمحبة ما ليس بين زوجين متقاربين نســـبًا أو علمًا أو مالًا، لاســـيما لو كان عند الطرف الأدنى ما يعوضه من الصلاح والعلم الشرعي وحُسْن الخُلُق وحُسْن التصرف.

خذ جارية من السبي غيرها: وفي رواية: «فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس» أي: أنفس.

وبسط نطعا: النطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها والأفصح كسر النون مع فتح الطاء، وهو فراش يوضع عليه الطعام.

الأقط: اللبن المجفف.

فحاسوا حيسة: جعلوا ذلك حيسا، والحيس بفتح الحاء وسكون الياء هو مجموع الأقط والتمر والسمن يُخلط ويُعجن.

٣٣٤) عن عَائِشَـةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**». [صه (١٩٦٨) ح]

تخيروا لنطفكم: تخيروا النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف.

وأنكحوا الأكفاء: الأمثال لكم في النسب والمكانة والمعيشة والدين.

وأنكحوا إليهم: أي زوجوا من تتولونهم مـــن البنات أو الأخوات أيضا بالأكفاء أو اخطبوا بنات الأكفاء لكم ولأولادكم.

[٣١] ترغيب النساء في الزواج بمن دونها إذا كان من أهل العلم والصلاح

٣٣٥) عـن عَائِشَـةَ ﵂: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ بن عبد شَـمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَـهِدَ بَدْرًا مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَـالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بن عُتْبَةَ بـن رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّـى أَنْزَلَ اللهُ ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ** ﴾ إِلَى قَوْلِـهِ ﴿ **وَمَوَٰلِيكُمْ** ﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَـهْلَةُ بِنْتُ سُـهَيْلِ بن عَمْرٍو القُرَشِـيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَـالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [٥٠٨٨خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنكحه بنت أخيه: زوّجه وكان سالمًا لم يُعلم له أب وكان مولى لامرأة من الأنصار. كما أن زينب بنت جحش تزوجت زيدا. وتزوجت فاطمة بنت قيس من أســـامة بن زيـــد وقالت: فجعل الله فيه خيرا وبركة.

[٣٢] ترغيب النساء في عدم الزواج بمن في عمر أبيها إذا تقدم الشاب الصالح

٣٣٦) عـن عبد اللهِ بـن بُرَيْـدَةَ، عَـنْ أَبِيـهِ، قَـالَ: خَطَـبَ أَبُـو بَكْـرٍ، وَعُمَـرُ ﷺ فَاطِمَـةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**» فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. [صن (٣٢٢١) صحيح الإسناد]

[٣٣] ترغيب النساء في الزواج بمن في عمر أبيها إذا اقتضت مصلحتها ذلك

٣٣٧) عن سَـالِمٍ، عَـنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْـتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِـئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَـأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَلَقِيتُهُ، فَقَالَ: مَا أُرِيـدُ أَنْ أَتَـزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَـرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، ﷺ فَقُلْتُ: إِنْ شِـئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَـيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَـا إِيَّـاهُ، فَلَقِيَنِـي أَبُو بَكْـرٍ فَقَالَ: لَعَلَّـكَ وَجَدْتَ عَلَـيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَـيَّ حَفْصَةَ، فَلَـمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَـيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَـيْئًا، إِلَّا أَنِّي سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا. [٣٢٤٨صن ص]

٣٣٨) عن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، «**تَزَوَّجَهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ**». [٣٢٥٨صن ص]

٣٣٩) عـن أُمِّ الْفَضْـلِ قَالَتْ دَخَـلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِـيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَـا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي كَانَـتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَـى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**». [١٤٥١م]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أرضعـــت امرأتي الحدثى: يتبين مـــن هذه الجملة أن زوجها في عمـــر أبيها ولا بأس من ذلك في نطاق ضيق ولظروف خاصـــة تكون في مصلحة البنت، مثل ألا يتقـــدم إليها أحد لضعف جمالها أو تأيمـــت وهي صغيرة، وقد يكون لهـــا أولاد أو غير ذلك شرط موافقتها، وقد يكـــون هذا مقبولا لو كان الرجل في الأربعينات والمرأة في العشرينات إذا لم يتقدم لها الأنســـب واقتضت مصلحتها ذلك، ولذلك نجد رســـول الله ﷺ يزوج فاطمة لعلي بن أبي طالب ولم يزوجها لأبي بكر، ونجد عمر بن الخطاب يعرض ابنته حفصة على أبـــي بكر، ونجد أبا بكر وعمر يزوجان ابنتيهما حفصة وعائشـــة لرســـول الله ﷺ والمصلحـــة الحاصلة لابنتيهما لا يمكـــن تحققها لو تزوجتا أحدا آخر فهو ســـيد البشر وأفضل النبيين وســـتكونان معه في الجنة وتصيران من أمهات المؤمنين ومعلمات ومبلغات للعلم الذي لا يمكن حصوله إلا مـــن بيت النبوة وغـــير ذلك من المصالح الحاصلـــة لدنياهم وآخرتهم، وقريب مـــن ذلك أن يزوجها بمتـــزوج إذا غلب على ظنه قلة فرصتها للزواج بغير متزوج، وملخـــص القول أن البنت أمانة عند وليها فـــلا يجوز التصرف إلا بمـــا يتوافق مع مصلحتها وعليه اختيار الأفضل والأنســـب لها حســـب حالها وما تقتضيه ظروفها.

[٣٤] ترهيب المرأة من الزواج برجل دون موافقة أبويه

٣٤٠) عـن حمزةَ بـن عبد اللهِ بـن عُمرَ عـن أبيهِ قـال كانـتْ تَحتِي امـرأةٌ وكنـتُ أُحبُّها وكان عُمـرُ يَكْرَهُهَـا فقـال لِي طلِقْهَـا فأَبيتُ فأَتَـى عُمرُ النبـيَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ لَهُ فقـال النبـيُّ ﷺ: ((**طلِّقْهَا**)). [٥١٣٨صد ص]

[٣٥] ترغيب الزوجة في التنازل عن حقها أو بعضه إذا اقتضت المصلحة ذلك

قـال تعالـى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُـوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّـحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٣٤١) عن عَائِشَةَ ﵂ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [٢٤٥٠خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٤٢) عن عَائِشَـةَ ﵂: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُـوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [٢٦٩٤خ]

٣٤٣) عن عَائِشَـةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا. [صه (١٩٧٤) ح]

٣٤٤) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ**». [صه (١٩٧٢) ص]

٣٤٥) عن هِشَـامِ بن عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَـةُ: يَـا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْـمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَـوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَـنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَا رَسُـولَ اللهِ، يَوْمِي لِعَائِشَـةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَـا، قَالَـتْ: نَقُـولُ فِي ذَلِكَ أَنْـزَلَ اللهُ تَعَالَى وَفِي أَشْـبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْـرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾. [صد (٢١٣٥) ح ص]

وقد يكون التنازل هنا لانشغال المرأة بأبويها أو بأولاد لها من زوج سابق أو غير ذلك فتتنازل عن بعض حقها في المبيت أو النفقة فالأمر كله يرجع لمصلحتها والحق لها.

[٣٦] ترغيب النساء في اللهو المباح ليالي العرس

٣٤٦) عـن عَائِشَـةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَـى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَـةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**». [٥١٦٢خ]

٣٤٧) عـن الرُّبَيِّـعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَـتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَـدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِـي كَمَجْلِسِـكَ مِنِّـي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَـوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**». [٤٠٠١خ]

يندبن: وصف الميت بأحسن أوصافه.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٣٧] ترغيب الزوجة في تهنئة زوجها والدعاء له إذا تزوج

٣٤٨) عـن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِـلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَـدًا أَدْعُـو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «**ارْفَعُـوا طَعَامَكُمْ**» وَبَقِيَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَـةَ فَقَالَ: «**السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ، فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُـنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَـةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَـةُ، ثُمَّ رَجَـعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلاَثَةٌ مِـنْ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْـكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّـتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. [٤٧٩٣خ]

٣٤٩) عن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّـا رَأَى الرَّجُلاَنِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْـرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَـا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. [٤٧٩٤خ]

فتقرى: تتبع الحجرات.

[٣٨] ترغيب النساء في القبول بتيسير وليمة الزواج عند عدم الاستطاعة

٣٥٠) عن أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْـلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [٥١٥٩خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأنطاع: النطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها والأفصح كسر النون مع فتح الطاء وهو فراش يوضع عليه الطعام.

٣٥١) عـن أَنَسِ بـن مَالِـكٍ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَوْلَـمَ عَلَـى صَفِيَّـةَ بِنْـتِ حُيَـيٍّ بِسَـوِيقٍ وَتَمْـرٍ. [صت (١٠٩٥) ص]

بسويق: السـويق حلوى من الدقيق والتمر والسمن والأقط ويؤخذ من هذا انه لا يشترط اللحم للوليمة بل يُفضل مع الاستطاعة.

[٣٩] ترهيب المطلقة ثلاثا من الرجوع لزوجها قبل أن تنكح زوجا آخر

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٣٥٢) عـن عِكْرِمَـةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ، فَتَزَوَّجَهَـا عبد الرَّحْمَنِ بن الزَّبِيـرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَـةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَـكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُـرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَـةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَـدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَـا مَعَـهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ" قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: "**بَنُوكَ هَؤُلاَءِ**" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "**هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالْغُرَابِ**". [٥٨٢٥خ]

لأنفضها نفض الأديـم: كناية بليغة في الغاية من ذلك. لأن نفـض الأديم يحتاج لقوة وطول ملازمة وهما وصفان مهمان في الجماع.

لجلدها أشد خضرة: يحتمل أن تكون لهزالها من ضرب زوجها لها.

تزعمين: أي أنه عنين أي كيف ذلك وعنده أولاد يشبهونه شبهًا قويًّا كما يشبه الغراب الغراب.

٣٥٣) عن عَائِشَـةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي ثَلَاثًا - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخَرِ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**". [صد (٢٣٠٩) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٥٤) عن عَائِشَـةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَـةَ طَلَّقَنِـي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عبد الرَّحْمَنِ بن الزَّبِيـرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَـةِ، قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِيـنَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَـيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**». [٥٢٦٠خ]

العسيلة: حلاوة الجماع وذلك بتغييب الحشفة في الفرج.

٣٥٥) عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ: أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ، أَوِ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْـتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِـلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، هِيَ كَاذِبَـةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**». [صن (٣٤١٣) ص]

٣٥٦) عـن عَائِشَـةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَـهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَـا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَـةِ، فَلَـمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَـيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِـي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْـرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَـيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**». [٥٢٦٥خ]

فلم يلبث أن طلقها: أي الزوج الثاني.

ولم يكن معه إلا مثل الهدبة: كناية عن الارتخاء وعدم الانتصاب.

فلم يقربني إلا هنة واحدة: هنة بفتح الهاء والنون المخففة وحُكي تشـــديدها أي لم يطأني إلا مرة واحدة يقال: هنى امرأته: إذا غشيها وفي رواية إلا هبة واحدة أي مرة أو وقعة واحدة.

لم يصل مني إلى شيء: أي إلى الوطء التام وهو صريح في أنه لم يطأها أصلا لا مرة ولا فوقها إلا هنة واحدة ولم يحدث إيلاج بسبب الارتخاء.

[٤٠] ترهيب المتوفى عنها زوجها من التصريح بالزواج قبل انتهاء العدة إلا تعريضا

قـال تعالـى: ﴿وَلَا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِـهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَـآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَـتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُـوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَـتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِـكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٥٧) عـن ابْـنِ عَبَّـاسٍ: ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ يَقُولُ إِنِّي أُرِيـدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ عَطَاءٌ يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِـرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْحَسَـنُ : ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ الزِّنَا وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. [٥١٢٤خ]

نافقة: رائجة.

لا تواعدهن سرًّا: لا يتناسـب معنى الزنا هنا بل المقصود لا تواعدهن سرًّا أي لا يتعهد أحدهما للآخر بإتمام الزواج تصريحًا.

[٤١] ترهيب المطلقة ثلاثا من قبول المحلل

٣٥٨) عن عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ. [صت (١١٢٠) ص]

المحلل: هو مَن تزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لزوجها الأول.

المحلل له: هو زوجها الأول.

[٤٢] ترهيب النساء من نكاح المتعة

٣٥٩) عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَـاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [٤٢١٦خ]

متعة النساء: نكاح المرأة لأجل محدود على قدر من المال ثم إخلاء سبيلها بانقضائها.

[٤٣] ترهيب النساء من قبول زواج الشغار

٣٦٠) عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. [صت (١١٢٤) ص]

الشغار لغة: الرفع يقال شـغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وقيل من شـغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نكاح الشغار: أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي أما لو حدث مثل ذلك الزواج بدون الاشتراط فلا بأس.

[٤٤] ترهيب المرأة من الزواج بابن زوجها

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٣٦١) عن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. [صت (١٣٦٢) ص]

[٤٥] ترهيب المرأة من الزواج على عمتها أو خالتها أو على بنت أخيها أو بنت أختها

٣٦٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى**». [صد (٢٠٦٥) ص]

ولا تنكح الكبرى على الصغرى: الكبرى أي الخالة أو العمة على الصغرى أي على بنت الأخت أو بنت الأخ.

ولا الصغرى على الكبرى: ولا الصغرى أي بنت الأخت أو بنت الأخ على الكبرى أي الخالة أو العمة فهو تأكيد لأول الحديث بينما يجوز الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال وابنتي الخالة وابنتي العمة.

٣٦٣) عن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. [٥١٠٨خ]

٣٦٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [٥١٠٩خ]

٣٦٥) عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [٥١١٠خ]

موجه صوتيا بـ CamScanner

[٤٦] ترهيب المرأة من الزواج برجل في عصمته أربع نسوة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]

٣٦٦) عن الْحَارِثِ بن قَيْسٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنِ عُمَيْرَةَ وَقَالَ وَهْبٌ: الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». [صد (٢٢٤١) ص]

٣٦٧) عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غَيْلاَنَ بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. [صت (١١٢٨) ص]

أن يتخير أربعا منهن: والخيار هنا لو كان زواجه بهن حال كفره أما لو تزوج بالخامسة حال إسلامه فزواجه بالخامسة وما بعدها باطل.

[٤٧] ترهيب المرأة من الزواج على أختها

قال تعالى: ﴿...وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

٣٦٨) عن أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بن فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟، قَالَ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». [صد (٢٢٤٣) ح]

طلق أيتهما شئت: وهذا لو جمع بينهما حال كفره أما لو تزوج بأختها حال إسلامه فزواجه بالثانية باطل.

[٤٨] ترهيب النساء الحوامل من الزواج قبل أن تضع حملها

قال تعالى: ﴿... وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

٣٦٩) عن رُوَيْفِعِ بن ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». [صت (١١٣١) ح]

لا يسقي ماءه ولد غيره: أي يحرم على الرجل أن يجامع الحامل من غيره حتى تضع سواء كانت مطلقة أو أرملة أو من السبايا.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٤٩] ترغيب النساء في عدم الزواج برجل فيه شدة أو لا مال له لاسيما لو خطبها غيره

٣٧٠) عن أبي بكر ابن أَبِي الجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْنَا، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، خَمْسَةً شَعِيرًا وَخَمْسَةً بُرًّا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلَكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ وَلاَ يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَآذِنِينِي**»، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ، وَمُعَاوِيَةُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ**». قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ. [صت (١١٣٥) ص]

[٥٠] ترهيب المرأة من الزواج برجل بينهما محرمية رضاع

٣٧١) عَنْ سَعِيد بنِ المُسَيِّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**». [صت (١١٤٦) ص]

٣٧٢) عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الوِلاَدَةِ**». [صت (١١٤٧) ص]

[٥١] ترهيب المرأة من الزنا أو الزواج برجل يرتكب الفاحشة

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

٣٧٣) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال قال رسول الله ﷺ: «**الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله**». [سن (٨٢٨٣) ح]

٣٧٤) عن القاسمِ بن محمدٍ عن عبد اللهِ بن عمرٍو: أنَّ رجلًا مِنَ المسلمينَ أستأذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ في امرأةٍ يُقالُ لَها أُمُّ مَهزُولٍ، وكانتْ تسافحُ وتشترطُ لَه أنْ تنفقَ عليه. قال: فاستأذنَ

وحه صوبا بـ CamScanner

رسـولَ اللهِ ﷺ أو ذكرَ له أمرَها قال فقراً عليهِ نبيُّ اللهِ ﷺ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٤] ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥] ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٦] ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ ﴾. [٦٤٨٠سن ح]

تسافح: تزني وتفجر.

وتشترط أن تنفق عليه: أي هي التي تنفق عليه لو تزوجها.

[٥٢] ترغيب المطلقات في الرجوع لزوجها ولو بعد العدة

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٣٧٥) عـن الحَسَـنِ، ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بن يَسَـارٍ، أَنَّهَا نَزَلَـتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْـتُ أُخْتًـا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْـتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيـدُ أَنْ تَرْجِـعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَـذِهِ الآيَـةَ: ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُـولَ اللهِ، قَالَ: ((فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ)). [٥١٣٠خ]

وفرشتك: أي جعلتها لك فراشا.

وكان رجلا لا بأس به: أي حسن السمعة لا عيب في دينه وخُلُقه.

٣٧٦) عـن مَعْقِلِ بن يَسَـارٍ، أَنَّـهُ زَوَّجَ أُخْتَـهُ رَجُلًا مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَـتْ عِنْدَهُ مَا كَانَـتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَـا حَتَّى انْقَضَتِ العِدَّةُ، فَهَوِيَهَـا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَـعَ الخُطَّابِ، فَقَالَ لَـهُ: يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، وَاللهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ. [صت (٢٩٨١) ص]

يا لكع: اللئيم والخسيس في نفسه ونسبه ويقال للرجل: لُكَع ويقال للمرأة: لِكَاع.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل بن يســـار كانت ثيبا فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفســـها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار وإنما خاطب الله في هذه الآيـــة الأولياء فقال ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٥٣] ترغيب الزوجة في التلميح بتقصير زوجها لمن له وجاهة عنده ما لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر

٣٧٧) عن مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ لِي عبد اللهِ بن عَمْرٍو: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِهِ**»، فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصُومُ؟**» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، صِيَامَ دَاوُدَ** عليه السلام، **صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ**». [صن (٢٣٨٩) ص]

بعلها: زوجها.

لم يطأ لنا فراشا: أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا.

ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه: الكنف الستر والجانب والوعاء أو بمعنى الكنيف وأرادت بذلك عدم جماعه لها لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها.

٣٧٨) عن عَوْنِ بن أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**». [١٩٦٨خ]

كان سلمان السائل القائل ما شأنك من أهل العلم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وكان ممن يعالجون مشاكل الناس ولعله كان على علم بحال أبي الدرداء.

متبذلة: لم تلبس كما تلبسه الزوجات لأزواجهن من لباس الزينة.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توحه صوبا بـ CamScanner

كتاب الطلاق

[١] ترهيب الزوجة من الاستجابة لشياطين الإنس والجن في طلب الطلاق

٣٧٩) عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ». [(٢٨١٣م)٦٧]

العرش: سرير الملك أي مركزه البحر ويبعث سراياه في نواحي الأرض.

[٢] ترهيب المرأة من أن تكون سببا في الطلاق بين زوجين

٣٨٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. [٢١٤٠خ]

٣٨١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. [٢٧٢٧خ]

٣٨٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**». [٥١٥٢خ]

لا تسأل المرأة طلاق أختها: لا تطلب المرأة تلميحا أو تصريحا طلاق أختها (أي أختها في الدين ولو كانت أختها في النسب صار أشد حرمة لقطع الرحم بل قد يدخل في التحريم أختها في الإنسانية مثل أن يكون متزوجا من كتابية) سواء كانت ضرتها أو غير ضرتها.

لتستفرغ صحفتها: أي رغبة في حرمان أختها من حظوظها من زوجها سواء أرادت قلب إناء أختها في إنائها أو إناء غيرها أو لتحرمها فقط فتكون كمن قلبت إناء أختها على الأرض وهو تشبيه حظوظ المرأة من زوجها بما يكون في الإناء من الأطعمة وغيرها.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٣] ترهيب المرأة من أن تكون سيئة الخلق

٣٨٣) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ ﷻ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾». [(سل ١٨٠٥) صحيح وقد يعله توقيف أصحاب شعبة له]

سيئة الخلق: قد يكون المقصود وصولها إلى ارتكاب الزنا وحينئذ وجب الطلاق أما لو كان دون ذلك فقد يستحب الطلاق أو الصبر على حسب أفعالها ودرأ المفاسد وجلب المصالح وحينئذ قد نقول بقول بعض العلماء أنه لا يستجاب له في دعائه عليها لأنه في استطاعته الخلاص منها أو تقويمها.

[٤] ترهيب النساء من طلب الطلاق بدون سبب ظاهر

٣٨٤) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [صد (٢٢٢٦) ص]

في غير ما بأس: من غير شدة ودون ضرر وسبب يضطرها إلى سؤال المفارقة.

رائحة الجنة: وهذا وعيد شديد فلا تجد رائحة الجنة في أول الداخلين وقال القاضي قال القاري: أنها تُحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة.

[٥] الترهيب من الخلع بدون سبب ظاهر

٣٨٥) عن ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». [صت (١١٨٦) ص]

٣٨٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». [صن (٣٤٦١) ص]

المنتزعات: اللاتي ينتزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم بعدم الطاعة.

المختلعات: اللاتي يلتمسن الخلع ويطلبن الطلاق من غير سبب موجب لذلك.

المنافقات: تظهر ما يخالف باطنها لاسيما مع زوجها.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٦] ترغيب الزوجة في طلب الفسخ إذا اعتزلها زوجها أكثر من أربعة أشهر وخافت الفتنة إلا إذا اقتضت المصلحة عدم الفسخ

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]

٣٨٧) عن نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ. [٥٢٩٠خ]

الإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته. ولا بأس بالإيلاء إذا كان تعذيرا ووسيلة لاستقامة الزوجة شرط أن يكون أقل من أربعة أشهر وإلا للزوجة طلب الفسخ وإذا أقسم على ترك الوطء مدة فله أن يطأها قبل انتهائها وعليه كفارة اليمين.

[٧] ترغيب النساء في الفسخ إذا أكرهت على الزواج

٣٨٨) عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [صن (٣٢٦٨) ص]

[٨] ترغيب النساء في اختيار الفسخ إذا ترتب على عدمه الضرر عليها أو على أولادها

٣٨٩) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [٥٢٨٢خ]

٣٩٠) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟**» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَشْفَعُ**»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [صه (٢٠٧٥) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٩١) عـن ابْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عبد بَنِي فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا. [٥٢٨١خ]

[٩] ترغيب الزوجة في طلب الفسخ أو الخلع لعلة في زوجها إذا خافت على نفسها الفتنة

٣٩٢) عن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَـرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْـتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ: «**خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا**»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُـولَ اللهِ؟، قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا**»، فَفَعَلَ. [صد (٢٢٢٨) ص]

٣٩٣) عـن ابْنِ عَبَّـاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، ثَابِتُ بن قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْـلاَمِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». [٥٢٧٣خ]

٣٩٤) عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بن قَيْسٍ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّـي لاَ أَعْتِـبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُـقٍ، وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**» قَالَتْ: نَعَمْ. [٥٢٧٥خ]

الخلع: فراق الزوجة بعوض، فيأخذ الزوج عوضًا ويفارق زوجته، سـواء كان هذا العوض هو المهر الذي كان دفعه لها أو أكثر أو أقل.

أكره الكفر في الإسـلام: كفران العشير وهو تقصير المرأة في حق الزوج فهي تخاف على نفسها النشوز والشقاق والخصومة أو أعم من ذلك فخافت أن تعمل أعمالا كفرية وهي مسلمة.

٣٩٥) عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَـهْلٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَـمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: لَا، أَنَا وَلَا ثَابِتُ بن قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بـن قَيْـسٍ، قَالَ لَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَـهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَـاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ**» فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «**خُذْ مِنْهَا**»، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا. [صن (٣٤٦٢) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٩٦) عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ: أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ، أَوِ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**». [صن (٣٤١٣) ص]

ليس ذلك: أي لا يحل لها الرجوع للأول إلا بعد جماع الثاني، وإلا فلها الفسخ إذا ثبتت العلة مع عدم الرجوع للأول، بل تتزوج من رجل آخر غير الأول.

[١٠] ترغيب الزوجة في طلب حقها في حضانة أولادها

٣٩٧) عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عبد اللهِ بن عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**». [صد (٢٢٧٦) ح]

ما لم تنكحي: أي ما لم تتزوجي.

[١١] ترهيب المطلقة من الكذب في وقت انتهاء دورتها لمنع حق زوجها في الرجعة

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٣٩٨) عن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. [صن (٣٥٥٤) ح ص]

ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن: أي من الحيض أو الحمل.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٢] ترهيب الزوجة من البقاء في عصمة زوجها إذا ثبت الرضاع

٣٩٩) عن عُقْبَةَ بن الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بن عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [٨٨خ]

٤٠٠) عن عُقْبَةَ بن الحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ. [٢٠٥٢خ]

[١٣] ترغيب المطلقة في الإشهاد على الطلاق والرجعة

٤٠١) عن مُطَرِّفِ بن عبد اللهِ بن الشِّخِّيرِ، أَنَّ عِمْرَانَ بن الْحُصَيْنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: «**طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا**». [٢٠٢٥صه ص]

٤٠٢) عن سَعْدِ بن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟**» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا... الحديث. [٧٤٦م]

الكراع: اسم للخيل.

[١٤] ترهيب الزوجة من الخيانة أو الكذب في اللعان

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٠٣) عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [٥٣١٤خ]

٤٠٤) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [٥٣٠٧خ]

٤٠٥) عن مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [صه (٢٠٦٩) ص]

اللعان: معناه باختصار: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب.

[١٥] ترهيب المتوفى عنها زوجها من ارتكاب ما يخالف الحداد

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٤٠٦) عن أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [٣١٣خ]

مصبوغا: ثياب زينة مصبوغ بالأصفر أو غيره.

ثوب عصب: هي ثياب تكون في اليمن والعصب نوع من النبات يصبغ به لا يكون فيه تزيين ولا تحسين.

٤٠٧) عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**». [صد (٢٣٠٤) ص]

المعصفر: نوع من الثياب يصبغ بالعصفر وهذا العصفر أقرب إلى لون البرتقال إذا اشتدت.

الممشقة: طين أحمر حمرته يصبغ به.

نبذة من كست أظفار: قطعة من الكست وهو نوع من أنواع الطيب والقسط والكست مثل الكافور والقافور.

٤٠٨) عن حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا**». [صن (٣٥٣٦) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٠٩) عن زينب بنت أبي سلمة عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ، أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا، فَقَالَ: «**أَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا، فَقَالَ: «**لَا، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ**». [صن (٣٥٣٨) ص]

٤١٠) عن سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾، قَالَ: نَسَخَتْهَا: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾. [صن (٣٥٤٤) ح ص]

٤١١) عن سَعْدِ بن إِسْحَاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ، أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بن سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعبد لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [صت (١٢٠٤) ص]

توحه صوبا بـ CamScanner

كتاب الحدود والقصاص

[١] ترهيب النساء من الاقتتال والتضارب

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]

النفس بالنفس: أن النفس إذا قتلت تقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة.

والعين بالعين: العين تُقلع بالعين وكذلك الأذن والسن يُنزع بالسن وما شابه ذلك من الأطراف التي يمكن القصاص منها بدون حيف.

الجروح قصاص: أن يُفعل به كما فَعَل. فمن جرح غيره عمدًا اقتص من الجارح جرحًا مثل جرحه حدًا وموضعًا وطولا وعرضًا وعمقًا.

٤١٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْل رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عبد أَوْ أَمَةٍ. [٦٩٠٤خ]

بغرة: قال النووي: بالتنوين ورواه البعض بالإضافة.

وأصل الغرة بياض في الوجه وقال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله – من إطلاق الجزء وإرادة الكل مثل أعتق رقبة.

والغرة عند الفقهاء هي الأمة أو العبد وفي رواية: غرة عبد أو أمة عشر من الإبل أو مائة شاة فدية الجنين عُشر الدية.

٤١٣) عن عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عبد أَوْ أَمَةٍ. [٦٩٠٥خ]

إملاص المرأة: الإملاص الإسقاط والمقصود إسقاط الجنين.

٤١٤) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بن مَالِكِ بن النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ. [صد (٤٥٧٢) ص]

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: المسطح هو الصَّوْبَج (وهي آلة يُبسط بها العجين ويرقق) قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخباء.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤١٥) عن عثمان بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. [صد (٤٥٦٩) ص]

عصبة: وهم المقربون من الأب كالإخوة والأعمام وأولادهم والأقرب فالأقرب.

٤١٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عبد أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**». [٥٧٥٨خ]

يطل: يهدر.

إخوان الكهان: لمشابهة كلامه كلامهم والسجع المذموم ما كان يجادل في الحق أما المدوح ما كان يدافع عن الحق.

٤١٧) عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. [٦٨٩٤خ]

جارية: المرأة الشابة.

٤١٨) عن حُمَيْدٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بن النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**». [٢٧٠٣خ]

الأرش: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس.

[٢] ترهيب المرأة من مشاركة الغير في القتل بالقول أو الفعل

٤١٩) عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عبد اللهِ بن نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: «**قَرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ**»، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. [صد (٥٩١) ح]

[٣] ترهيب النساء من السرقة أو جحد العارية

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨- ٣٩]

٤٢٠) عن عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢٦٤٨خ]

٤٢١) عن نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. [صن (٤٨٨) ص]

على ألسنة جاراتها: أي تتكلم جاراتها عنها بذلك بأنها كانت تستعير منهن أو من غيرهن الحلي وتتحفظ عليه وتمسكه ولا ترده.

٤٢٢) عن عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**». [٣٤٧٥خ]

٤٢٣) عن عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا، فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا مِرَارًا**»، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ. [صن (٤٨٩٠) ص]

٤٢٤) عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» فَقُطِعَتْ يَدُهَا. [صن (٤٨٩١) ص]

فعاذت بأم سلمة: استغاثت ولجأت إليها لتدرأ عنها الحد.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٤] ترهيب النساء من الزنا ودواعيه

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١-٣]

٤٢٥) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [٦٨٢٩خ]

٤٢٦) عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**». [١٦٩٠م]

أما البكر بالثيب أو الثيب بالبكر فعلى البكر جلد مائة والتغريب سنة، وقيل التغريب غير واجب، أما الثيب سواء كانت متزوجة أم مطلقة أو أرملة وكذلك الرجل الرجم دون الجلد على قول أكثر أهل العلم لأنه منسوخ بالآية التي نُسِخَتْ تلاوتها وبقي حكمها، وللأحاديث الأخرى في قصة ماعز والغامدية ومثال البكر بالثيب حديث قصة العسيف أي الأجير الذي زنا بامرأة صاحب البستان فقضى رسول الله ﷺ على العسيف بالجلد مائة وتغريب عام وكان بكرا وعلى المرأة بالرجم، وقال: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فرجمها.

٤٢٧) عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟**». [١٦٩٦م]

٤٢٨) عن عِمْرَانَ بن الْحُصَيْنِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [صه (٢٥٥٥) ص]

فشكت عليها الثياب: أي فشدت عليها الثياب حتى لا تتكشف.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٢٩) عـن عبد الله بـن بُرَيْدَةَ، عَـنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً - يَعْنِـي - مِنْ غَامِدٍ، أَتَـتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّـي قَـدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: «**ارْجِعِي**»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بن مَالِكٍ، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي**»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي حَتَّـى تَلِدِي**»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: هَذَا قَـدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**» فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَـرَ بِهَـا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَـرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَـنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَـرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ، فَسَـبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِـي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [صد (٤٤٤٢) ص]

صاحب مكس: المكس: الجباية وغلب اســـتعمالها فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء وهو من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات.

٤٣٠) عـن أَبِي عبد الرَّحْمَنِ قَـالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَـنَ مِنْهُـمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ زَنَـتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَـإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**». [١٧٠٥م]

فأمرنـــي أن أجلدها: الجلد فقط وذلك لأنه لا رجم على الإماء ولو كانت محصنة كما قال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

[٥] ترهيب النساء من قذف المحصنات المؤمنات الغافلات

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَـهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]

٤٣١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّـبْعَ المُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّـرْكُ بِاللهِ، وَالسِّـحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**». [٦٨٥٧خ]

الموبقات: المهلكات لأنها تهلك صاحبها والموبقة هي الكبيرة.

قذف: من اتهم الغير بالزنا بدون بينه.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحصنات: جمع محصنـــة والمراد بها هنا الحرة العفيفة، أما المراد بالمحصنة عند قولهم الرجم للمحصنة الزانية فالمراد التي تم جماعها بزواج صحيح.

الغافلات: الغافلات عن الفواحش.

الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: الإسلام، النكاح، التزويج، الحرية، العفة.

٤٣٢) عن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. [صت(٣١٨١) ح]

وامرأة: هي حمنة بنت جحش.

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

كتاب حقوق الوالدين

[١] ترغيب النساء في الإحسان إلى الوالدين وزيارتهما ولو كانا كافرين

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]

٤٣٣) عن أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَصِلِي أُمَّكِ**».

[صد (١٦٦٨) ص]

[٢] ترغيب النساء في تسديد الدين عن الوالدين قبل أو بعد وفاتهما والصيام والحج عنهما أو تكليف أحد بالحج عنهما

٤٣٤) عن عبد اللهِ بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**صُومِي عَنْهَا**» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا**». [١١٤٩م]

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها لله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله.

عليها صوم شهر أفأصوم عنها: أي: كان واجبا عليها كقضاء من رمضان أو نذر وليس نفلا، أما إذا كانت الأم أو الأخت أو غيرهما قبل وفاتهما لا تطيقان الصيام لمرض لا يرجى برؤه فليس عليها صيام بل الإطعام فيُطعم عنهما عن كل يوم مسكين، فإذا كان عذرها يُرجى زواله من مرض أو حمل أو رضاعة أو سفر ونحو ذلك وكانت الوفاة قبل زوال العذر فليس عليهما صيام ولا يُصام عنهما، أما لو

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كانت الوفاة بعد زوال العذر وتكاسلتا عن الصيام ثم توفيتا فيُصام عنهما استحبابًا لا وجوبًا، كما أن سداد الدين ليس واجبا بل مستحبًا عند الاستطاعة، ولا بأس أن يكون قضاء الدين من الزكاة.

٤٣٥) عن عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا**». [صد(٢٨٨١) ص]

٤٣٦) عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**». [٧٣١٥خ]

٤٣٧) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالفَضْلُ بن عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». [٤٣٩٩خ]

[٣] ترغيب النساء في دعوة الوالدين للطعام

٤٣٨) عن سَعِيدِ بن جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عبد الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا، أَضَافَ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ: فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا فَدَعُوهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لِعَلِيٍّ الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَدَّكَ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**». [٣٧٥٥صد ح]

على عضادتي الباب: جانبي الباب وحافتيه.

القرام: ثوب رقيق من صوف فيه ألوان ونقوش يُتخذ سترا.

ليس لي: أي بالخصوص أو ليس لي ولأمثالي.

[٤] ترغيب النساء في تقديم رغبات الوالدين على رغبتهن

٤٣٩) عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا**»، فَقَالَ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا**» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «**تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلاَنٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ**». [٢٦١٣خ]

موشيًا: المخطط بألوان شتى.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٥] ترغيب المرأة في خدمة والديها

٤٤٠) عن أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بن هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. [٣١٧١خ]

[٦] ترغيب النساء في مراعاة الوالدين وملازمتهما لاسيما عند المرض

٤٤١) عن أَنَس بن مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرْب الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ: فَاطِمَةُ وَا كَرْبَ أَبَتَاهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [صه (١٦٢٩) ح ص]

٤٤٢) عن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [١٣٨٧خ]

[٧] ترغيب النساء في تمريض الوالدين

٤٤٣) عن أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [٢٤٣خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٨] ترغيب المرأة في العناية بوصية الوالدين

٤٤٤) عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَبُّكِ؟**» قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». [٣٦٥٣صن ح]

[٩] ترهيب النساء في إفشاء سر الوالدين

٤٤٥) عن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَرْحَبًا بِابْنَتِي**» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ: فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا. [٣٦٢٣خ]

[١٠] ترغيب النساء في الدفاع عن والديها بالقول والفعل

٤٤٦) عن عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بن رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بن عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بن خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ**» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. [٢٤٠خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتاب حقوق الزوج

[١] ترغيب الزوجة في العلم بحقوقها وحقوق زوجها والعمل بها

قال تعالى: ﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٤٤٧) عن سُلَيْمَانَ بن عَمْرِو بن الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ المُسْلِمَ أَخُو المُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بن عبد المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحَارِثِ بن عبد المُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**». [صت (٣٠٨٧) ح]

عوان عندكم: جمع عانية كالأسيرة أمرها بيد الزوج.

بفاحشـــة مبينة: قال شيخنا ابن عثيمين وغيره رحمهم الله تعالى: الفاحشة هنا عصيان الزوج فيما يجب له بدليل قوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٢] ترغيب النساء في حفظ الفرج وطاعة الزوج

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور: ٣١]

٤٤٨) عن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**». [سن (١٦٦١) حسن لغيره]

[٣] ترغيب النساء في طاعة زوجها وعدم مخالفته في نفسها ومالها بما يكره

٤٤٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**». [صن (٣٢٣١) ح ص]

لا تخالفه في نفسها: أي لا تفعل الفاحشة بتمكين أحد من نفسها.

[٤] ترهيب الزوجة من طاعة زوجها في معصية الخالق

٤٥٠) عن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ: «**لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ**». [٥٢٠٥خ]

إن زوجها أمرني أن أصل شعرها: أي أمرها بالوصل ولا يجوز لها أن تطيع زوجها في المعصية ومثل ذلك لو أمرها بالتبرج أو الاختلاط أو سماع المعازف ونحو ذلك.

[٥] ترغيب الزوجة في توقير زوجها

٤٥١) عن عبد اللهِ بن أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟**» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ**

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ". [صه(١٨٥٣) ح ص]

لا تؤدي حق ربها حتى تؤدي حق زوجها: يقسم الرسول ﷺ على أن الزوجة مهما قدمت من عبادات فإنها لا تؤدي حق الله إلا إذا قامت مع ذلك بحقوق زوجها بكل ما تستطيع.

سألها نفسها: أي طلبها للجماع.

قتب: بعير أي لو كانت تسير على ظهر البعير.

٤٥٢) عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: "**لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**". [سن ٢٢٠٣٧ صحيح لغيره]

لو كنت آمرا: فلم يأمر النبي ﷺ بسجودها لغير الله ولو كان زوجها لكونه شرك ولا يجوز والمقصود بيان عظم حق الزوج وتوقيره ومثل ذلك حديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا.

[٦] ترهيب الزوجة من عصيان زوجها

٤٥٣) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ**". [(سل ٢٨٨) ح]

أبق: شارد وهارب من سيده.

حتى ترجع: أي ترجع عن عصيانها ونشوزها إلى طاعته سواء كان عصيانها في هجرها لزوجها أو غير ذلك.

[٧] ترهيب الزوجة من عدم شكر زوجها

٤٥٤) عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ عبد اللهِ بن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ**". [(سل ٢٨٩) ص]

لا تشكر زوجها: الشكر اللفظي مثل قولها جزاك الله خيرا أو أشكرك والشكر العملي مثل الابتسامة ومداعبته وطاعته والصبر عليه إن رأت منه زلة.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٨] ترهيب الزوجة من عدم حفظ نفسها في غيبة زوجها

٤٥٥) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُم: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ ﷻ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». [سن (٢٣٩٨٨) ص]

فتبرجت بعده: تزينت أمام غير المحارم.

[٩] ترهيب الزوجة من الامتناع عن زوجها إذا طلبها

٤٥٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [٣٢٣٧خ]

٤٥٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [٥١٩٣خ]

٤٥٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [٥١٩٤خ]

إلى فراشه: كناية عن الجماع مثل (الولد للفراش) أي لَمن يطأ في الفراش.

٤٥٩) عن قَيْسِ بن طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ». [صت (١١٦٠) ص]

التنـــور: أي وإن كانت تَخبز على التنور وهو المَوقد الذي يُخبز فيه والتشـــبيه بالتنور لأن بتركه يفسد العجين فعليها الاستجابة لزوجها ولو أدى ذلك إلى خسارتها شيئا آخر.

٤٦٠) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ». [(سل ٦٥٠) جيد]

دعاهـــا زوجها من الليل: وهذا على الغالب لأن الليل هـــو وقت الجماع غالبا ولعموم الأحاديث السابقة وإلا لو دعاها نهارا وأبت عليه شملها الوعيد وفيه عناية الزوجة بالتزين والتطيب حال نومها.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٠] ترغيب المرأة في أن تكون ودودا مواسية مواتية

٤٦١) عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي اللهِ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوَدُودُ الْوَلُودُ، الَّتِي إِذَا ظَلَمَتْ أَوْ ظُلِمَتْ، قَالَتْ: لَا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى». [٢٦٠٤صج. ح]

٤٦٢) عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ». [سل (١٨٤٩) ص]

٤٦٣) عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاسِيَةُ الْمُوَاتِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ، إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ». [صج (٣٣٣٠) ص]

الودود: التي تتودد إلى زوجها لاسيما إذا غضب منها.

الولود: كثيرة الإنجاب.

المواسية المواتية: الموافقة للزوج.

المتبرجات: المظهرات زينتهن للأجانب.

المتخيلات: المعجبات المتكبرات.

الغراب الأعصم: الأبيض الجناحين أو الرجلين كناية على قلة من يدخل الجنة منهن.

[١١] ترغيب الزوجة في إسعاد زوجها بصلاحها وترهيبها من إشقائه بسوء أفعالها

٤٦٤) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ محَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَالْجَارُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ». [سل (٢٨٢) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٢] ترهيب الزوجة من إسخاط زوجها

٤٦٥) عن أبي غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العبد الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**». [صت (٣٦٠) ح]

[١٣] ترهيب الزوجة من أذية زوجها بالقول أو الفعل

٤٦٦) عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**». [صت (١١٧٤) ص]

[١٤] ترغيب الزوجة في الوقوف مع زوجها في الأزمات

٤٦٧) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا**». فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بن حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**». [صد (٢٦٩٢) ح]

بعثت زينب في فداء أبي العاص: زينب بنت رسول الله ﷺ وقد ساعدها على وقوفها مع زوجها في أزمته فبذلت المال والجاه لفك أسره مع كونه لم يسلم وقتئذ.

٤٦٨) عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، قَالَ: «**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا**

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أَنَـا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِـي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَـلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْـتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَـلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْـمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾" فَرَجَعَ بِهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَـالَ: "**زَمِّلُونِـي زَمِّلُونِي**" فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: "**لَقَدْ خَشِـيتُ عَلَى نَفْسِـي**" فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِـبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بن نَوْفَلِ بن أَسَدِ بن عبد العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَـاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَـيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْـمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: "**أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ**"، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَـلَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بن عبد اللهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: "**بَيْنَا أَنَا أَمْشِـي إِذْ سَـمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّـمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِـيٍّ بَيْنَ السَّـمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِـي زَمِّلُونِي**". فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾. فَحَمِيَ الوَحْيُ. [٣خ]

فقالـــت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا...: وهذا مثـــال للوقوف مع زوجها بالقول ثم انطلقت به إلى ورقة بن نوفل... وهذا مثال للوقوف مع زوجها بالعمل.

[١٥] ترغيب الزوجة في خدمة زوجها ولو كانت بنت أو زوجة الأمير إذا كان موافقا للعرف أو عند الحاجة والتقوي على ذلك بذكر الله تعالى

٤٦٩) عـن عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْـكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَـا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّـهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَـةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَـةُ، قَـالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». [٥٣٦١خ]

٤٧٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «**قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ**». [صت (٣٤٨١) ص]

٤٧١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. [٢٥٩خ]

٤٧٢) عن كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ -قَالَ: سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ؟- ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا. [٢٦٦خ]

٤٧٣) عن هِشَام بن عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [٢٩٦خ]

فاطمة تشكو ما تلقى في يدها من الرحى وميمونة تجهز الماء ليغتسل رسول الله ﷺ وعائشة تمشط شعر رسول الله ﷺ والأمثلة كثيرة في الأبواب التالية ورضي الله عن الجميع.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٦] ترغيب النساء في خدمة زوجها داخل بيتها وخارجه شرط عدم الاختلاط

٤٧٤) عـن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْـمَاءَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَـةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُـهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَـيْءٌ أَشَـدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَـةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُـهُ، قَـالَ: ثُمَّ إِنَّهَـا أَصَابَتْ خَادِمًـا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَـبْيٌ فَأَعْطَاهَـا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَـةَ الْفَـرَسِ، فَأَلْقَـتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُـلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عبد اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيـرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَـتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَـاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عبـد اللهِ إِنِّـي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا. [(٢١٨٢م)٣٥]

كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس: وهي أسـماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ تقوم بما يحتاجه زوجها في البيت وخارجه، وهذا من حسـن العشرة والتـودد وقربة لله وهو بمثابة الصدقة والصلة، لا سـيما لو كان قليل المال ولا يقوم البيت إلا بمساعدته وليس واجبا عليها، وقد يقول قائل أن الوجوب والاسـتحباب يرجع إلى العرف فعادات القبائل والقرى والمدن تختلف لاسـيما وقد يترتب على مخالفة العرف تعطيل المرأة عن الزواج أو طلاقها بعد زواجها، وفي كل الأحوال فالزوجة مأجورة على كل ما تبذله لاستقرار البيت وإسعاد الزوج والأولاد.

٤٧٥) عـن أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْـرٍ ﷺ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِـي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِـي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَـيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِـهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَـهُ وَأَسْـتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِـنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْـوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِـي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَـخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِـي، فَلَقِيتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَـالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْـتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِـيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْـتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِـي النَّـوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِـهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْـتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَـكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَـدَّ عَلَيَّ مِـنْ رُكُوبِـكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَـلَ إِلَيَّ أَبُـو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِـكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَـةَ الفَـرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [٥٢٢٤خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ناضح: الجمل الذي يسقى عليه الماء.

وأخرز غربه: الدَلو الكبير كانت تخرزه.

وأعجن: أي الدقيق.

نسوة صدق: أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد.

ثلثي فرسخ: أي تبعد عن مكان بيتها ٤ كيلو متر تقريبا لأن الفرسخ يقترب من ٦ كيلو متر.

إخ إخ: كلمه تقال للجمل لمن أراد أن ينيخه.

وعرفت غيرتك: أي غيرة زوجها الشديدة وفي ذلك مع قصتها مع الرجل الفقير في الحديث السابق دلالة على ذكاء أسماء رضي الله عنها وحسن تصرفها ومراعاة مشاعر زوجها.

والله لحملك النوى كان أشـــد: أي ركوبك مع النبي ﷺ أخف غيرة من رؤية الرجال لك وأنت تحملين النوى على رأسك.

[١٧] الترغيب في رعاية الزوج والولد الحسية والمعنوية

٤٧٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [٥٠٨٢خ]

أحناه على ولد في صغره: الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم لاسيما حال يتمهم.

أرعاه على زوج في ذات يده: الراعية على زوجها المحافظة لماله بالأمانة والصيانة وعدم التبذير.

صالح نساء قريش: أن الخيرية هنا للصالحات من نساء قريش.

[١٨] ترغيب الزوجة في غسل ثياب زوجها

٤٧٧) عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ. [٢٣٠خ]

[١٩] ترغيب الزوجة في تطييب زوجها في الحضر والسفر

٤٧٨) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [١٥٣٩خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٧٩) عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا. [٢٦٧خ]

٤٨٠) عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». [صن (٢٦٨٧) ص]

٤٨١) عن عثمان بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «بِأَطْيَبِ، الطِّيبِ، عِنْدَ حُرْمِهِ وَحِلِّهِ». [صن (٢٦٨٩) ص]

[٢٠] ترغيب الزوجة في تطييب فراش زوجها

٤٨٢) عن ثابت عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كان له مَلْحَفَـةٌ مَصْبُوغَةٌ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ يَدُورُ بِهَا عَلَى نِسَائِهِ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ. [(سل ٢١٠١) ص]

الورس: نبت أصفر يصبغ به.

[٢١] ترغيب الزوجة في تجهيز ما يحتاجه زوجها لمعتكفه

٤٨٣) عن عَائِشَـةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْـرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْـرِبُ لَـهُ خِبَـاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُـمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْـتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَـةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَـاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [٢٠٣٣خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٢٢] ترغيب الزوجات في تجهيز ما يحتاجه الأزواج في السفر للحج وغيره

٤٨٤) عـن عَائِشَـةَ ﵂ قَالَتْ كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِـنَ الْمَدِينَـةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِـدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [١٦٩٨خ]

٤٨٥) عن مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. [(١٣٢١م)٣٧٠]

أفتل قلائـــد: من فتلت الحبل وغيره إذا لويته والقلائد جمع قـــلادة والمراد ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له. والهدي ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَم.

[٢٣] ترغيب الزوجة في غسل وصبغ وترجيل شعر زوجها

٤٨٦) عـن عَائِشَـةَ قَالَـتْ: «**كُنْتُ أَفْـرِقُ خَلْـفَ يَافُوخِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، ثُـمَّ أَسْـدِلُ نَاصِيَتَهُ**». [صه (٣٦٣٣) ح]

٤٨٧) عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [٥٩٢٥خ]

٤٨٨) عن عَائِشَـةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ «**يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَـهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ**». [صه (١٧٧٨) ص]

٤٨٩) عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ**». [صت (٨٠٤) ص]

٤٩٠) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [(٢٩٧م)١٠]

٤٩١) عن عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [(٢٩٧م)٨]

٤٩٢) عـن جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُـهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ**». [٢١٠٢م]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٩٣) عـن أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِـيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَكَأَنَّ رَأْسَـهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**». [صه (٣٦٢٤) ص]

الثغامة: شجرة بيضاء الثمر والزهر وإذا يبست اشتد بياضها.

[٢٤] ترغيب الزوجة في تجهيز الحمام لزوجها ومناولته ما يحتاجه

٤٩٤) عـن كُرَيْـبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ غُسْـلَهُ مِـنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَـلَ كَفَّيْـهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُـمَّ أَدْخَلَ بِيَمِينِهِ فِـي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَـى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَـلَهُ بِشِـمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ. [صن (٢٥٣) ص]

٤٩٥) عن عَائِشَـةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْـجِدِ**». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ**». [صن (٢٧١) ص]

٤٩٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» فَنَاوَلَتْهُ. [٢٩٩م]

[٢٥] ترغيب الزوجة في العلم بما يحبه زوجها في المأكل والمشرب والملبس وغيرها

٤٩٧) عـن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: «**كَانَ أَحَبُّ الشَّـرَابِ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ**». [صت (١٨٩٥) ص]

٤٩٨) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ**». [صت (١٨٣١) ص]

٤٩٩) عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ**». [صت (١٧٦٢) ص].

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٢٦] ترغيب النساء في تعلم صناعة الخبز وغيره من الأطعمة المحبوبة

٥٠٠) عن بكر بن سَوَادَةَ، أَنَّ حَنَشَ بن عبد اللهِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا، فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ». [صه (٣٣٣٦) حسن الإسناد]

[٢٧] الترغيب في تجهيز وتقديم المأكول والمشروب لزوجها

٥٠١) عن بنانة بنت يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا، فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا، أَوْ لَيْلًا، فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا. [صه (٣٣٩٨) ص]

٥٠٢) عن الحسن البصري عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ توكَأُ فِي أَعْلَاهُ، لَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً». [صت (١٨٧١) ص]

ننبذ: أي ننقع شيئا من التمر أو الزبيب في إناء ونصب عليه الماء وهذا ما لم يصل إلى حد الإسكار ولذلك في رواية (فإن بقي منه شيء أهراقه) حتى لا يتخمر.

غدوة: أي: الصباح وعشية أي: المساء.

٥٠٣) عن محمد بن يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بن يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ. [صت(١٨٢٩) ص]

جنبا: جَنبَ شاة قد شويت على النار.

٥٠٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [٧٤٩٧خ]

قصب: اللؤلؤ المجوف والياقوت.

صخب: الضوضاء والأصوات المرتفعة.

نصب: التعب.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٢٨] ترغيب النساء في تعلم الذبح والطهي

٥٠٥) عـن ابْنَ عُمَـرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَـرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَـلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَـاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [٥٥٠١خ]

[٢٩] ترغيب الزوجة في تجهيز الطعام للضيوف

٥٠٦) عن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ**» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَـرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّـى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ -أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ- قَالَ: أَوَمَا عَشَّـيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْـفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا -قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَـبِعُوا- وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَـا قَبْـلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَـا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّـيْطَانِ -يَعْنِي يَمِينَهُ- ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَـا لُقْمَةً، ثُـمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْـدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَـوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَـرَ رَجُلًا، مَـعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُـلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [٦٠٢خ]

[٣٠] ترغيب الزوجة في التزين لزوجها بالحلي وغيره

٥٠٧) عـن عبد اللهِ بن شَـدَّادِ بن الْهَادِ، أَنَّـهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَـةَ، زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**».

[صد (١٥٦٥) ص]

فتخات من ورق: حلقات كالخواتم من الفضة فإذا كان بها فص سميت خواتم.

[٣١] ترغيب الزوجة في الافتطان بحاجة زوجها بمجرد الإشارة

٥٠٨) عن عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [٨٩٠خ]

[٣٢] ترغيب الزوجة في كسب محبة زوجها بخدمة والدي زوجها أو أولاده أو أخواته اليتامى

٥٠٩) عن جَابِرِ بن عبد اللهِ ﵄، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلاَحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، قَدْ أَعْيَا فَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «**مَا لِبَعِيرِكَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «**أَفَتَبِيعُنِيهِ؟**» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلاَمَنِي قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «**هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «**هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ المُغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لاَ نَرَى بِهِ بَأْسًا. [٢٩٦٧خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥١٠) عن جَابِرِ بن عبد اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «**جَابِرٌ**»: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «**ارْكَبْ**»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**تَزَوَّجْتَ**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «**أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ**». [٢٠٩٧خ]

[٣٣] ترغيب الزوجة في توقير واحترام قريبات الزوج لاسيما والداه

٥١١) عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٣٥٠٣خ]

[٣٤] ترغيب الزوجة في تقديم رغبة زوجها على رغبتها محتسبة ذلك عند الله

٥١٢) عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ، - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَعَلْتُنَّ فَأَذِنَّ لَهُ**». [صد (٢١٣٧) ص]

[٣٥] ترهيب الزوجة من السماح لأحد أن يفسد عليها زوجها

٥١٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**». [صد (٢١٧٥) ص]

خبب: أفسد.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٣٦] ترغيب الزوجة في المساهمة فيما يحتاجه البيت من خادم وغيره

٥١٤) عن سَعِيدِ بن جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ: «**وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ**». [صد (٣٩٣٢) ح]

[٣٧] ترغيب النساء في الرضا باليسير

٥١٥) عن عبد الرَّحْمَنِ بن سَالِمِ بن عُتْبَةَ بن عُوَيْمِ بن سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**». [صه (١٨٦١) ح]

أعذب أفواها: كناية عن طيب قبلتهن أو طيب كلامهن وقيل عذوبة ريقها.

أنتق أرحاما: أكثر أولادا والمعنى أن أرحامهن أكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة أرحامهن أو لشدة شهوتهن.

[٣٨] ترهيب الزوجة من تكلفة زوجها ما لا يطيق

٥١٦) عن أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَةً، فَأَطَالَهَا، وَذَكَرَ فِيهَا أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّ امْرَأَةَ الْفَقِيرِ كَانَتْ تُكَلِّفُهُ مِنَ الثِّيَابِ أَوِ الصِّبْغِ، أَوْ قَالَ: مِنَ الصِّيغَةِ مَا تُكَلِّفُ امْرَأَةُ الْغَنِيِّ، فَذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً، وَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا لَهُ غَلَقٌ وَطَبَقٌ، وَحَشَتْهُ مِسْكًا، وَخَرَجَتْ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ أَوْ جَسِيمَتَيْنِ، فَبَعَثُوا إِنْسَانًا يَتَّبِعُهُمْ فَعَرَفَ الطَّوِيلَتَيْنِ، وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَةَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ. [٥٩١سل ص]

تكلفه: أي أن يشتري من الثياب والحُلي مثل ما يشتري الغني لزوجته مما يؤدي إلى الهلاك واشتغال الناس بسفاسف الأمور، مثل هذه المرأة القصيرة التي ابتكرت ما يزيد في طولها، وتمر بمجامع الرجال وتفتح خاتمها وقد حشته بالمسك فيفوح العطر منها، فوقع الفساد وانتشرت الفتن وكان الهلاك مصير بني إسرائيل.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الشـــيخ الألباني ﷺ تعليقا على هذا الحديث: في هذا الحديث تنبيه ظاهر إلى أن عادة النساء الفاســـقات لبس ما يلفت الأنظار إليهن، ومن ذلك ما شاع بينهن من انتعال النعال العالية الكعاب ولعل أصل ذلك من اختراع اليهود كما يشير هذا الحديث، فعلى النساء أن يتقين ذلك والله المستعان.

ما تكلف امرأة الغني: ويؤخذ من هذا أن حد الإسراف يختلف من شـــخص لآخر فإذا اشـــترى الفقير أو متوسط الحال مثل ما يشتري الغني فهو إسراف في حقه، وليس إسرافا في حق الغني ما لم يصل لدرجة التبذير وإتـــلاف الفائض عن حاجته دون الانتفاع به، والمقصود عدم تكليف الزوجة زوجها ما لا طاقة له به.

وخاتما له غلق وطبق: وفي رواية مسلم (وخاتما من ذهب مغلق مطبق) أي محكم الإغلاق وله غطاء وهو مجوف وحشته مسكا.

[٣٩] ترغيب الزوجات في ذكر محاسن الزوج وألا تذكره إلا بخير

٥١٧) عن الْأَسْـوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَـةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [٦٧٦خ]

٥١٨) عـن أَبِي إِسْـحَاقَ، قَالَ: سَـمِعْتُ أَبَا عبـد اللهِ الجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «**لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ**». [صت (٢٠١٦) ص]

٥١٩) عن أبي عبد الله يعنى الجدلي قال: سَـأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. [سن (٢٦١٣٣) ص]

ولا صخابا في الأسواق: لا يرفع صوته بل يلين للناس.

٥٢٠) عن سَـعْدِ بن هِشَـامٍ، قَالَ: سَـأَلْتُ عَائِشَـةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ. [سن (٢٥٣٤١) ص]

[٤٠] ترهيب الزوجة من التشكي من زوجها

٥٢١) عن عطاء عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَـهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ، وَأَقْرُطَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. [صن (١٥٧٥) ص]

من سفلة النساء: من وسط النساء جالسة في وسطهن.

سفعاء الخدين: أصاب خدها لون يخالف لونها الأصلي من سواد أو خضرة أو غيرهما.

تكثرن الشكاة: أي تكثرن الشكوى.

وتكفرن العشير: تنكرن فضل الزوج.

قلائدهن: القلائد جمع قلادة وهو ما يوضع في العنق من حلي أو غيره.

أقرطهن: جمع قرط وهو ما يعلق في شحمة الأذن عند النساء.

٥٢٢) حديث ابن عباس الطويل والذي فيه:...وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليه السلام وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ فَقَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتِ اللَّحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتِ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عليه السلام وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ... الحديث. [٣٣٦٤خ]

فقالت نحن بِشَر نحن بضيق وشدة: وهذا من التشكي كما أنه يدخل في الغيبة وقد يكون بهتانا لو كان في كلامها مبالغة.

عتبة بابك: كناية عن المرأة لأنها تشبه العتبة في حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٤١] ترهيب الزوجة من أن تأذن لرجل أو امرأة في البيت بدون إذن زوجها

٥٢٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**». [٥١٩٥خ]

[٤٢] ترغيب الزوجة في الصبر على فقر زوجها

٥٢٤) عن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا، قَالَتْ: الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: «**كُلُوا بِاسْمِ اللهِ**»، فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ، إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ، أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ**» فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ. [صد (١٧١٦) ح]

ختن: أي صهر.

٥٢٥) عن أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بن سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [٥٤١٣خ]

النقي: خبز الدقيق النظيف الأبيض وهو الذي نخل طحينه بأن يطحن الشعير أو القمح ثم ينخل.

ثريناه: بللناه وعجناه.

٥٢٦) عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُجَةٍ قَطُّ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. [٥٣٨٦خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سكرجة: فارسية معربة وهي صحاف صغار يؤكل فيها وقيل قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة.

مرققًا: أي ملينًا منخولا محسنًا.

خِوان: بكسر الخاء ويجوز ضمعها. أعجمي معرب وهي المائدة ما لم يكن عليها طعام والسفرة لما يوضع عليها الطعام.

السفر: جمع سفرة وأصلها الطعام الذي يتخذه المسافر والمقصود ما يُوضع عليه الطعام وأكثر ما يُصنع من جلد.

٥٢٧) عن قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ. [٥٣٨٥خ]

مسموطة: الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ وذلك يكون في الصغير السن.

٥٢٨) عن عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ. [صت (٢٣٦٠) ح]

٥٢٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [٥٣٧٤خ]

٥٣٠) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. [٢٩٧٠م]

٥٣١) عن عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ قَالَ قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَاهُ. [(٢٩٧٢م)٢٨]

منائح: والمنيحة من المِنحة وهي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها.

٥٣٢) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [٥٣٨٣خ]

٥٣٣) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ. [٦٤٥٨خ]

اللحيم: بالتصغير إشارة إلى قِلته وليس هذا من باب التشكي بل لبيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الصبر والزهد ونشر سيرته العطرة وتبليغا للعلم وليقتدي به المقتدون في الصبر والزهد.

٥٣٤) عن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا. [صد (٣٥٨) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لإحدانا: أي أمهات المؤمنين لم تملك الواحدة منهن سوى ثوبٍ واحد وقد يكون خاصا بالحيض وعندها غيره، وكن راضيات بما قسم الله لهن من الصبر على قلة الطعام والملبس وغيرهما، وليس هذا أيضا بقصد الشكاية بل تبليغا للعلم ولحث النساء على الصبر والاقتداء بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وإلا فلا يجوز للزوجة التشكي من فقر زوجها إلا إذا كان غنيا بخيلا وحينئذ لها أن ترفع أمره لمن له سلطان عليه كوالديه وغيرهما أو للقاضي.

قصعته: تفركه وتحكه.

[٤٣] ترغيب الزوجة في تمريض زوجها ورقيته والتلطف به بالقول والفعل

٥٣٥) عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عبد اللهِ بن عَبَّاسٍ فَقَالَ: "أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه" وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: "**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**" وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: "**أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ**". ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [١٩٨خ]

٥٣٦) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [صن (١٨٣٠) ص]

حاقنتي وذاقنتي ما أسفل الذقن والذاقنة ما علا منه والمراد أنه ﷺ مات بين حنكها وصدرها.

٥٣٧) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ. [٣٠٩٩خ]

٥٣٨) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [٥٠١٦خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٤٤] ترغيب النساء في الصبر على مرض زوجها

٥٣٩) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللهِ لَبِثَ بِهِ بَلاؤُهُ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ، قَـدْ كَانَـا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: نَعْلَمُ وَاللهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانِيَ عَشْـرَةَ سَـنَةً لَمْ يرحمه اللهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ مَا بِـهِ، فَلَمَّـا رَاحا إِلَى أَيُّوبَ لَـمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ لَـهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي مَـا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَـمُ أَنِّي كُنْتُ أَمُـرُّ بِالرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ يَذْكُرَانِ اللهَ، فَأَرْجِعُ إِلَى بَيْتِـي، فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ إِلا فِـي حَـقٍّ، وَكَانَ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَـكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ أَنِ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَـلٌ بَارِدٌ وَشَـرَابٌ، فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَتَلَقَّتْهُ وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلاءِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: أَيْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللهِ هَذَا الْمُبْتَلَى؟ وَاللهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ رَجُلا أَشْـبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا، قَالَ: فَإِنِّي أَنَـا هُوَ، قَـالَ: وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرٌ لِلْقَمْحِ وأَنْدَرٌ لِلشَّـعِيرِ، فَبَعَثَ اللهُ سَـحَابَتَيْنِ، فَلَمَّـا كَانَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَ وَأَفْرَغَتِ الأُخْرَى فِي أَنْدَرِ الشَّـعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَ».

[١٧سل ص]

فرفضه: أي ابتعد عنه.

يغدوان: أي يذهبان إليه صباحا. ويروحان: يذهبان إليه مساء.

فإذا قضى حاجته أمســكت امرأته بيده: حاجته أي قضاء حاجته من البول والغائط فتمسك بيده تساعده.

أبطأ عليها: تأخر في الخروج من مكان قضاء الحاجة.

اركض برجلك: الركض هو التحريك بالرجل أي اضرب برجلك الأرض وحرك فركض فنبعت عين.

هذا مغتسل بارد وشراب: أي يغتسل به ويشرب منه.

فاستبطأته فبلغته: لما تأخر ذهبت مكانه وقد أذهب الله عنه المرض.

أندران: مخزنان ومكانان لجمع الثمار.

الورق: الفضة.

فاضت: أي امتلأت.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٤٥] الترغيب في التودد للزوج حال المرض وغيره

٥٤٠) عـن عَائِشَـةُ ﵂ تُوُفِّيَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي وَبَيْن سَـحْرِي وَنَحْـرِي وَجَمَعَ اللهُ بَيْـنَ رِيقِـي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بِسِـوَاكٍ فَضَعُـفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ ثُمَّ سَـنَنْتُهُ بِهِ. [٣١٠٠خ]

وبين سحري ونحري: وهذا من التودد للزوج ومواساته حال مرضه.

٥٤١) الحديث الذي قالت فيه عائشـة ﵂: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**». [٩٥٠خ]

الدرق: الترس أي الدرع مصنوع من الجلد، والدرع يكون مصنوعا من جلد أو حديد.

خدي على خده: ومثل هذا من الزوجة والزوج يزيد من التودد والمحبة بينهما فالتلاصق الجسدي وسيلة للتلاصق القلبي.

[٤٦] ترغيب النساء في العناية بالبشرة ومعالجة ما يطرأ عليها من كلف وغيره

٥٤٢) عن أُمِّ سَـلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ النُّفَسَـاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ. [صت (١٣٩) ح ص]

الورس: نبت أصفر يصبغ به.

الكلف: ما يعلو وجه المرأة من الحمرة والسواد بعد الولادة وهي البقع القاتمة في الوجه.

[٤٧] ترغيب الزوجة في الدعاء بأن يُرزق زوجُها حبَّها

٥٤٣) عـن عَائِشَـةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَـاءِ النَّبِـيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَـمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «**أَرْسِـلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**». [(٢٤٣٥م)٧٥]

وفي الحديث أن أم حبيبة قالت: «اللهم متعني بزوجي رسـول الله، وبأبي أبي سـفيان، وبأخي معاوية».

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٤٨] ترغيب الزوجة في الدعاء لزوجها وطلبه من الصالحين

٥٤٤) عن جَابِرِ بن عبد اللهِ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ». [صد (١٥٣٣) ص]

صل علي وعلى زوجي: أي ادعو لي ولزوجي وفي رواية أنها قالت (أكنت تظن أن الله يورد رسوله بيتي ثم يخرج ولا أساله الدعاء) وفي ذلك محبة الزوجة لزوجها وإرادة الخير والبركة له ولأولادها.

صلى الله عليك وعلى زوجك: الصلاة هي الدعاء والثناء فهي سؤال الله تعالى الخير الكثير يشمل الرحمة والبركة وكل خير يتمناه الإنسان.

[٤٩] ترغيب الزوجة في التواصل مع زوجها لاسيما عند غيابه

٥٤٥) عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»، أَوْ قَالَ: «شَرًّا». [صد (٢٤٧٠) ص]

فأتيته أزوره ليلا فحدثته: وفيه تواصل الزوجة مع زوجها والحديث معه ومؤانسته بوسائل التواصل المختلفة وأعلاها القرب منه والحديث معه بما يدخل السرور والفرحة والمحبة في قلبه.

[٥٠] ترغيب الزوجة في إعانة زوجها على الخير

٥٤٦) عن سَالِمِ بن أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ». [صه (١٨٥٦) ص]

زوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة: زوجة تحثه ولا تثبطه على القيام بالواجبات والبعد عن المنهيات وذلك من علامات إيمانها ولِما في ذلك من جلب الخير والبركة لأهل البيت.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٤٧) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْـلَمَ قَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ**». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: ذَلِكَ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ، ادْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللهُ فِيهِ. [صد (٢٧٨٠) ص]

ادفعي له ما جهزتني به: وقد فعلت وأعانت الزوجة زوجها على البذل والعطاء.

[٥١] ترهيب الزوجات من إعانة زوجها على قطع الأرحام وغيرها من المعاصي

٥٤٨) عن طَارِقٍ، عَنْ عبد اللهِ، قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ، تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَيْكَ، فَقُلْتَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُـولُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّـاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ، وَتَفْشُو التِّجَارَةُ، حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَتُقْطَعُ الْأَرْحَامُ**». [سن (٣٩٨٢) ح]

تسليم الخاصة: أي من علامات الساعة أن يسلم المرء على خاصته ومَن يعرفه دون السلام على عامة المسلمين إذا مر بهم.

تعين المرأة زوجها على التجارة: تعمل معه أو منفردة وقد تكون مختلطة على غير عادة النساء مما يؤثر على حقوق الزوج والولد ومثل هذه التجارة التي تصرف صاحبها عن الواجبات والحقوق تمحق البركة من البيت.

وفي رواية في السلسـلة الصحيحة «**حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ...**».

[٥٢] ترغيب الحائض في أن تتحفظ من الحيض جيدا لئلا يرى زوجها ما يكرهه منها

٥٤٩) عـن أَبِي سَـلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَـلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَـلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَـتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «**أَنُفِسْتِ**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [٢٩٨خ]

خميصة: خميلة.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

انسللت: ذهبت في خفة.

ثياب حيضتي: الثياب المعدة للحيض.

أنفست: بفتح النون وكسر الفاء أي حضتي وبضم النون وكسر الفاء في دم الولادة.

[٥٣] ترهيب الزوجة من صيام النفل بدون إذن الزوج

٥٥٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». [صت (٧٨٢) ص]

٥٥١) عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ**». [صه (١٧٦٢) ص]

٥٥٢) عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». [صد (٢٤٥٨) ص]

شاهد: أي حاضر والإذن يكون في صيام النفل أو القضاء إلا إذا ضاق الوقت.

ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه: أما إذا كان غائبا فمن باب أولى ألا تأذن لأحد ولأنه قد يتعذر الإذن فيما سبق لو كان غائبا أما الآن غير متعذر ويُستثنى من ذلك إذا أعطاها إذنا عاما لبعض الأشخاص وتعلم موافقته عليهم فلا تحتاج لتكرار الإذن.

[٥٤] ترغيب الزوجة في عدم التصرف في مالها بدون إذن زوجها

٥٥٣) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا**». [صه (٢٣٨٨) ص]

٥٥٤) عن عبد اللهِ بن يَحْيَى، رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بن مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بن مَالِكٍ، فَقَالَ: «**هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا. [صه (٢٣٨٩) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٥٥) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**». [صد (٣٥٤٦) ح ص]

٥٥٦) عن عبد اللهِ بن عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». [صد (٣٥٤٧) ح ص]

والأصل حُرمة التصدق بل والتصرف بدون الإذن حتى لا تنخدع المرأة وتتضرر هي خاصة وبيتها تبعا أو يكون عدم الإذن مكروها جمعا بين الأدلة فيستحب لها الإذن ومشورة زوجها، وعلى القول بمنع الزوجة التصرف في مالها بدون إذن وليها فلا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها فمنعها من التصرف بدون ضرر فالقاضي ينصفها.

[٥٥] ترهيب الزوجة من الغيرة المذمومة

٥٥٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**». [صه (١٩٩٦) ص]

الغَيْرة لغةً: الغَيْرة بالفتح المصدر من قولك: غار الرجل على أَهْلِه والمرأَة على بَعْلها تَغار غَيْرة.

فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة: أي الغيرة التي وجدت أسبابها بأن قامت أدلة تبعث على الشك أما مع عدم وجود أسباب للشك فإن الغيرة حينئذ يبغضها الله لأن فيها إساءة الظن وهذه الغيرة تفسد المحبة وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه.

[٥٦] ترهيب الزوجة من الخروج من بيتها بدون إذن زوجها ولو للمسجد

٥٥٨) عن سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**». [صن (٧٠٦) ص]

فلا يمنعها: قال العيني: إن الإذن المذكور غير واجب، (أي الإذن لها للمسجد) لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال النووي: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المســـجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يســـمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

[٥٧] ترهيب النساء من الخيانة

٥٥٩) عـن عَمْرِو بن شُـعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَـهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**». [صه (٢٣٦٦) ح]

٥٦٠) عن عبد اللهِ بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَـهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَـهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ**» وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ. [سن (٦٨٩٩) ح]

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة: الخيانة هنا عامة سواء التي تكون في حقوق الله من أحكام الدين أو حقـــوق الناس في الأمانات والأموال والأعراض، والخيانة في حقـــوق الناس متضمنة الخيانة في حقوق الله تعالى بل أشد، ومثال ذلك الخيانة الزوجية سواء كانت في العِرض أو المال أو غير ذلك فهي من أشد الخيانات.

ولا ذي غِمر: بكسر الغين وسكون الميم أي حقد وضغن وهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة.

[٥٨] ترغيب الزوجة في استئذان زوجها في العلاج

٥٦١) عن جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَـلَمَةَ اسْـتَأْذَنَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. [٢٢٠٦م]

[٥٩] ترغيب الزوجة في استشارة الزوج في اختيار صديقاتها

٥٦٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَـاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**». [٥١٩٥خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٦٠] ترهيب الزوجة من التشبع من زوجها بما لم تعط

٥٦٣) عن هِشَـامٍ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْـمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُـولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**». [٥٢١٩خ]

تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني: تقول أن زوجي أعطاني كذا ومدحني بكذا كذبًا.

المتشـــبع: المتزين بما ليس عنده كالمرأة تكون عند الرجـــل و لها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها.

كلابس ثوبي زور: كالذي يلبس ثوبًا حسنًا لا يملكه يغش الناس بحسن الظاهر خلافًا للباطن، وتثنية الثوب مبالغة في التحذير إشـــارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين، وهذا التشـــبيه تنفير المرأة عما ذكرت خوفًا من الفســـاد بين زوجها و ضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالســـحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

[٦١] ترغيب النساء في العناية بالثقافة الجنسية

قـال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

وقال تعالى: ﴿...هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾ [البقرة: ١٨٧]

٥٦٤) عـن مُجَاهِدٍ، عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ ابْـنَ عُمَرَ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ إِنَّمَـا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِـنَ الْأَنْصَـارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَـابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْـرَحُونَ النِّسَاءَ شَـرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْـتَلْقِيَاتٍ فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَـةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَـى حَـرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِـكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَـرِيَ أَمْرُهُمَـا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ. [صد (٢١٦٤) ح]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والله يغفر له: إشـــارة إلى أن ابن عباس قد بلغه عن ابن عمر في تأويل الآية شيئ خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.

لا يأتون النساء إلا على حرف: أي يجامعون النساء مستلقيات على جنوبهم.

يشرحون النساء: يجامعون نساءهم وهن على ظهورهن.

شرحا منكرا: إشارة إلى المبالغة في الجماع وعلى هيئات متعددة.

ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومســـتلقيات: أي يســـتمتعون منهن مقبلات من الأمام ومدبرات من الخلف ومستلقيات أي الانبطاح على أي وجه كان على الظهر أو الجنب أو غيره.

فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته: يجامعها كما اعتادت قريش فامتنعت واعترضت.

فاصنع ذلك وإلا فاجنبني: أي جامعني على حرف وإلا فلا تجامعني.

شرى بينهما: تفاقم وانتشر.

نســـاؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم: أي على أي هيئة مقبلات ومدبرات ومستلقيات ولكن في الفرج وليس في الدبر.

٥٦٥) عن حَفْصَةَ بِنْتِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا. [صت (٢٩٧٩) ص]

٥٦٦) عـن حَبِيب مَوْلَى عُـرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَـوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَـنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِـرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَـائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْـنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ. [صد (٢٦٧) ص]

[٦٢] ترغيب النساء في تذكير الزوج بالدعاء الوارد عند الجماع

٥٦٧) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ**". [٣٢٨٣خ]

[٦٣] ترهيب الزوجة من تمكين زوجها من أن يأتيها في الدبر أو حال الحيض

قـال تعالى: ﴿**وَيَسْـــَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُـــوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَـــآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُـــنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّـــرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُـــمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة:٢٢٢].

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فاعتزلوا النساء في المحيض: أي في الفرج فيجوز الاستمتاع بالحائض دون الفرج.

حتى يطهرن: أي من الدم.

فإذا تطهرن: أي بالماء وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء. أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها إلا أن أبا حنيفة رحمه الله فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد الإنقطاع ولا تفتقر إلى غسل.

من حيث أمركم الله: يعني في الفرج فلا يجوز إتيان النساء في الدبر ومن حيث أمركم الله أي طاهرات غير حيض.

٥٦٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ». [صت (١٣٥) ص]

٥٦٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ** ﷻ **إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**». [صه (١٩٢٣) ص]

٥٧٠) عن خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**». [صه (١٩٢٤) ص]

٥٧١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ**». [صت (١١٦٥) ح]

[٦٤] ترغيب النساء في اقتناء الطيب واستعماله لاسيما لزوجها

٥٧٢) عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بن حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». [٥٣٣٤خ]

٥٧٣) عن مَنْصُورِ بن صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا**» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي**» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [٣١٤خ]

فِرْصَة من مسك: قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك وهو الطيب المشهور وأصله من دم الغزال والحكمة من ذلك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٧٤) عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا**». [صن (٥١٣١) ص]

خرجت إلى المسجد: وفيه تطيب المرأة لغير المسجد وغير المحارم.

٥٧٥) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ، فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟**» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [صن (٥٣٧١) ص]

نطع: هو جلد يؤكل عليه مثل السفرة وقد يبسط على الفراش.

فنشفته: عصرته من قطعة أديم (وهو الجلد المدبوغ) على الفراش ليسيل في القارورة.

أجعل عرقك في طيبي: وفيه اقتناء النساء للطيب.

[٦٥] ترغيب الزوجة في التنظف والتجمل ليلة العرس والاستعانة بغيرها

٥٧٦) عن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبْنَ بِي، فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ. [صد (٤٩٣٥) صحيح الإسناد]

أرجوحة: خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار ويكون وسطها مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل الآخر.

مجممة: التي شعرها نازل إلى الأذنين أو منكبيها بعد أن تساقط بسبب حمى أصابتها.

فهيأنني وصنعنني: أي قمن بما تحتاجه العروس من التزين والتهيئة.

٥٧٧) عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ. [صد (٤٩٣٤) ص]

على خير طائر: على خير حظ ونصيب كناية عن الفأل وطائر الإنسان عمله وقال ابن الأثير: طائر الإنسان ما حصل له في علم الله تعالى مما قدر له.

٥٧٨) عن عبدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [٢٦٢٨خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

درع قطر: الدرع قميص المرأة القطر ثياب من قطن.

تزهى: تأنف أو تتكبر، يقال: زهى إذا دخله الزهو أي الكبر.

تقين: تزين القينة تقال للماشطة أو المغنية أو الأمة.

تســـتعيره: ويؤخذ من ذلك اســـتعارة ما تحتاجه المرأة ليلة عرســـها أو غيرها من المناسبات عند الحاجة.

[٦٦] ترغيب النساء في التزين بالملبس والحلي

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]

٥٧٩) عن سَـعِيدِ بن أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». [صن (٥١٤٨) ص]

[٦٧] ترغيب النساء في العناية بقوامها والسمنة الخفيفة

٥٨٠) عن عَائِشَـةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَـمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ: فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمنِ. [صد (٣٩٠٣) ص]

لدخولي: أي لقرب دخولي على رسول الله ﷺ.

فلم أقبل عليها بشـــئ مما تريد حتى أطعمتني القثـــاء بالرطب: أي لم يصلح معي شيء أعطتني إياه لأسمن إلا القثاء بالرطب و (القثاء) ثمار غض يشبه الخيار لكنه أطول وأكبر.

[٦٨] ترغيب الزوجة في التزين لزوجها في الليل والنهار

٥٨١) عن أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُـلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَـاءً، فَأَكَلَ وَشَـرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَـنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا... الحديث. [(٢٤٥٧م)١٠٧]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك: وهذا يدل على أن التزين درجات قد يكون يسيرا مقبـــولا وقد يكون محركا ملفتا لذلك وقع بها ثم أنها قبل ذلك قربت الطعام والشراب وهذا مع التزين له أثر بارز في حسن الأداء وفي ذلك فطنة الزوجة ومراعاتها حاجة زوجها الحسية والمعنوية.

[٦٩] ترغيب النساء في العناية بشعورهن

٥٨٢) عـن جَابِرِ بن عَبْدِاللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». [٥٢٤٦خ]

وتستحد: إزالة شعر العانة بالموسى.

المغيبة: التي غاب عنها زوجها.

تمتشط: تُهذب شعر رأسها وتُجمله.

الشعثة: وهي التي تَفرق شعر رأسها فأصبح قبيح الهيئة.

٥٨٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». [صد (٤١٦٣) ح ص]

[٧٠] ترغيب الزوجة في العناية بالنظرة واللمسة والكلمة مع زوجها

٥٨٤) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». [صد (٢١٥٢) ص]

٥٨٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا» بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ». [صد (٢١٥٣) ح]

وفيه الحذر الشديد من النظرة واللمسة والكلمة المحرمة لأنها وسائل لارتكاب الفاحشة، ومفهوم ذلك الحث الشديد على العناية بالنظرة واللمســـة والكلمة بين الزوجين والعناية بمقدمات الجماع بلسان المقال والحال والكلام الجميل والمدح والثناء واللمســـات المتنوعة التي تثير شهوة الزوجين والنظرات التي تعبر عن الحب والإعجاب.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٧١] ترغيب الزوجة في النوم مع زوجها على فراش واحد

٥٨٦) عن عبد اللهِ بن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [١٨٣خ]

[٧٢] ترغيب الزوجة في الاغتسال مع زوجها أحيانا

٥٨٧) عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [٢٥٣خ]

٥٨٨) عن عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [٢٦١خ]

٥٨٩) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

[صد (٧٧) ص]

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ: ومثل هذا قد يُحدث تقاربا بين الزوجين وقد ننصح الزوجة بعدم ذلك إذا أدى إلى نتيجة عكسية، مثل أن يكون جسمها وقوامها لا جمال فيه كأن تكون فيها سمنة مفرطة أو نحو ذلك، كما ننصحها بارتداء ما يجملها ويخفي عثراتها لاسيما عند المعاشرة الزوجية.

[٧٣] ترغيب الزوجة في التفاعل مع زوجها في المداعبات وغيرها

٥٩٠) عن عَائِشَةَ، رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ». [صد (٢٥٧٨) ص]

فسابقته: وهكذا ينبغي للزوجة أن تكون مَرِحة بشوشة مشاركة له في مداعباته النهارية والليلية.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٧٤] ترغيب الزوجات في ملاعبة أزواجهن

٥٩١) عن عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». [صن (٣٢١٩) ص]

٥٩٢) عن جَابر بن عبد اللهِ رضي الله عنهما، يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بن دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بن عبد اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». [٥٠٨٠خ]

العذارى: جمع عذراء أي البكر.

ولعابها: بكسر اللام من اللعب وفي رواية بضم االلام من الريق إشارة إلي مص اللسان والشفة وذلك يكون عند الملاعبة والتقبيل.

تلاعبها وتلاعبك: تلعب معها وتلعب معك وتلاطفها وتلاطفك والملاعبة مفاعلة من الجانبين من اللعب، والمقصود اللعب المباح وما يقع بين الزوجين من المداعبة ويؤيد هذا المعنى رواية (وتضاحكها وتضاحكك)، ورواية الطبراني الضعيفة (وتعضها وتعضك) والمقصود العضعضة الخفيفة وليست المؤلمة، وليس شرطا أن يكون الزوج البادئ بالملاعبة والمضاحكة وإن كان هذا هو الغالب وإلا ففي رواية (وتضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) على غير الغالب.

[٧٥] ترغيب النساء في خلع الثياب عند المعاشرة أحيانا

٥٩٣) عن مُحَمَّد بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ. [٤٦٨١خ]

٥٩٤) عن مُحَمَّد بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ (أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ) قُلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي فَنَزَلَتْ (أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ). [٤٦٨٢خ]

قال ابن عباس: كانوا يكرهون أن يستقبلوا السماء بفروجهم وحال وقاعهم أي جماعهم.

فيستحي: ولا وجه للحياء من خلع الزوجين للثياب بدليل حديث عائشة أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ ومثلها ميمونة وأم سلمة، ومعلوم أن خلع الثياب للجماع من باب أولى إذ به كمال المتعة وقد يُستثنى من ذلك لو كان جسم الزوجة وقوامها لا جمال فيه كأن تكون عندها سمنة مفرطة أو نحو ذلك فحينئذ الأنفع لها ارتداء ثياب يجملها ويخفي عثراتها.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٧٦] ترغيب الزوجة في الرومانسية الفعلية والقولية

٥٩٥) عن عَائِشَـةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْـرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُـمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَـاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِـيَّ فَيَشْـرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَـا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِـعِ فِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ. [٣٠٠م]

فيضع فاه على موضع في: فيشرب مكان شربي من الكأس فيضع فمه على الموضع الذي وضعت عليه فمي ويكون ذلك في الطعام كما في قولها (وأتعرق العرق..)

وأتعرق العرق: العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه بقية لحم ويقال أتعرق اللحم إذا أخذت اللحم بأسنانك.

٥٩٦) عـن عَائِشَـةَ قَالَتْ: كُنْـتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْـمَ وَأَنَا حَائِـضٌ، فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَـعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْـرَبُ الشَّـرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْـرَبُ مِنْهُ. [صد (٢٥٩) ص]

٥٩٧) عن مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ. [صن (٢٧٤) ح]

في حجر إحدانا: الحَجر بفتح الحاء ويجوز كسرها وحُكي ضمها وهو الصدر أو الحِضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح وفي ذلك أهمية التقارب بل والتلاصق الجسدي مثل أن تضع يدها في يده ونحو ذلك.

٥٩٨) عـن عَائِشَـةَ، أَنَّهَا قَالَـتْ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْـتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّـوَاكَ لِأَغْسِـلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. [صد (٥١) ح]

٥٩٩) عن عَنْبَسَـةَ بن أَبِي سُـفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِـيِّ ﷺ، أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِـمِ ﷺ أَخْبَرَهَـا، قَالَ: "**مَا مِنْ عبد مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْـدَ الظُّهْرِ فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ**". [صن (١٨١٣) صحيح بما قبله رقم (١٨١٢)]

أن حبيبها أبا القاسم: وفيه قول الزوجة لزوجها حبيبي ونحو ذلك.

[٧٧] ترغيب الزوجة في لبس ما فوق الركبتين لزوجها أحيانا

٦٠٠) عـن حَبِيبٍ مَوْلَى عُـرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَـوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَـنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِـرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَـائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْـنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ. [صد (٢٦٧) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٠١) عـن الْحَكَمِ بن أَبَانَ، عَـنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنَ امْرَأَتِـهِ، فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَـرَ ذَلِـكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَـكَ عَلَى ذَلِكَ؟**»، قَـالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا رَسُـولَ اللهِ رَأَيْـتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَـاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَـلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ**».

[صن (٣٤٥٨) ح]

[٧٨] ترغيب الزوجة في أن تُسمع زوجها ما يقوي رغبته

٦٠٢) عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الِاسْتِمَاعُ**».

[صد (٢١٥٤) ح ص]

والأذن زناها الاستماع: وفيه تحذير المرأة من الخضوع بالقول أو النطق بكلمات إعجاب لغير زوج ومفهوم ذلك حث الزوجة على القيام بذلك مع زوجها بل تزيد.

[٧٩] ترهيب الزوجة من الامتناع عن زوجها فيما دون الفرج وهي حائض

٦٠٣) عـن الأَسْـوَدِ، عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْـتُ يَأْمُرُنِـي أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي. [صت (١٣٢) ص]

ثم يباشرني: أي دون الفرج وفيه عناية الزوجة بالتزين والتنظف والتطيب ولو كانت حائضا.

[٨٠] ترغيب الزوجة في التزين والنوم بجانب زوجها ولو كانت حائضا

٦٠٤) عـن أبي سـلمة عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْـتُ مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِـهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَـاءُ، مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَـلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَفِسْـتِ؟**»، قُلْتُ: وَجَدْتُ مَـا تَجِدُ النِّسَـاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «**ذَلِكِ مَـا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**» قَالَتْ: فَانْسَـلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَـأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَالَيْ، فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ**» قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

[صه (٦٣٧) ح]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فأصلحت من شأني: من التنظف والتزين.

٦٠٥) عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [٢٩٦م]

فانسللت: ذهبت في خفية خشية أن يصيبه من دمها أو يطلبها للاستمتاع فذهبت تتجهز لذلك.

ثياب حيضتي: بكسر الحاء أي الثياب التي ألبسها حال الحيض وبفتح الحاء أي ثيابي التي ألبسها من الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض.

أنفست: بفتح النون وكسر الفاء أي حضتي وبضم النون وكسر الفاء في دم الولادة.

الخميلة: القطيفة أو الصوف له خمل وكل ثوب له خمل.

٦٠٦) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ. [صن (٢٨٤) ص]

الشعار: هو الثوب الذي يلي البشرة ففيه أنه لا بأس بأن يبيت الرجل مع زوجته وهي حائض في ثوب واحد ولا يُشترط أن يكون تحت الثوب ثياب أخرى.

فإن أصابه: أي أصاب ذلك الثوب.

مني شيء: أي دم أو غيره.

لم يعده: يقتصر على ذلك الموضع فقط ولا يتجاوزه.

ثم صلى فيه: أي في ذلك الشعار.

فإن أصابه مني شيء: وفي رواية عند أبي داوود (وإن أصاب منه شيء) والمعنى وإن أصاب تعني ثوب النبي ﷺ منه شيء غسل مكانه ولم يعده أي ولم يتجاوز المكان ولا يلزم غسل الثوب كله.

٦٠٧) عن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». [٣٤٩٣صت ص]

ففقدته: وفيه تفقد الزوجة زوجها والاطمئنان عليه في نومته وطعمته وغير ذلك.

فلمسته: وفي رواية (فالتمسته) أي جعلت تطلبه بيدها بحثا عنه.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٨١] ترغيب الزوجة في التفاعل مع زوجها ولو كانت حائضا

٦٠٨) عن مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ. [٢٩٤م]

٦٠٩) عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. [(٢٩٣م)٢]

تأتزر: أي تلبس الوِزْرَة بكسر الواو وهي كساء صغير تستر به العورة وما حولها وجمعه وِزْرات.

فور حيضتها: المقصود وقت كثرتها أو اشتدادها وذكر القرطبي أن فور الحيضة معظم صبها من فوران القِدر وغليانها.

ثم يباشرها: باشر الرجل زوجته أي لامس بشرتها بإلصاق بشرته ببشرتها والمباشرة قد تأتي بمعنى الجماع ولكن في هذا الحديث ليس المراد الجماع بل المباشرة دون الفرج.

يملك إربه: بكسر الهمزة وإسكان الراء وبهذا أكثر الروايات ويكون المقصود به العضو الذي يستمتع به وروى جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه: حاجته وهي شهوة الجماع والمعنى أن النبي ﷺ أملك الناس لنفسه فيأمن الوقوع في المحرم وهو مباشرة الفرج وقت الحيض.

٦١٠) عن عبد اللهِ بن شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. [٣٠٣خ]

فاتزرت: أي تتزر فتشد إزارا تستر من سرتها إلى الركبة.

[٨٢] ترهيب الزوجة من الامتناع من زوجها ولو كانت مستحاضة

٦١١) عن عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. [صد (٣١٠) ح]

يجامعها: أي في الفرج لأن الاستحاضة ليست كالحيض في الأحكام والصفة والعلة.

[٨٣] ترغيب الزوجة في التفاعل مع زوجها ولو في ليالي رمضان أو الحج

٦١٢) عن أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾. [٤٥٠٨خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦١٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ... الحديث. [١٥٧٢خ]

٦١٤) عن عبد الله بن عباس:... وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ. [١٥٤٥ خ]

فهي له حلال: أي حلال جماعها وذلك بعد تحلله من العمرة وانتظاره يوم التروية ليحرم بالحج.

[٨٤] ترغيب الزوجة في عدم منع الزوج من مداعبتها في نهار رمضان إذا كان يملك نفسه

٦١٥) عن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. [١٩٢٧خ]

ويباشر: أي مباشرة دون جماع ودون إنزال.

وهو صائم: أي في رمضان كما في رواية ولو فعل هذا حال صيام النفل فهو جائز من باب أولى حتى ولو لم يكن يملك نفسه.

وكان أملككم لإربه: إشارة إلى شيئين: الأول: أن الأفضل البعد عن المداعبة في نهار رمضان لأنه مظنة الوقوع في كبيرة من كبائر الذنوب. والثاني: أن النساء أملك لإربهن من الرجال فنجد أن الذي يقع في مثل هذا هم الرجال كالذي قال هلكت، والذي ظاهر من امرأته وواقعها قبل الكفارة وغيرهما، وهذا على الأغلب وإلا يوجد من النساء من لا تملك نفسها بل وتبدأ بالمداعبة وهذه وإن كانت محبوبة مرغوبة إلا أن مثل هذه تتجنب المداعبة نهار رمضان لأنها قد توقع زوجها في هذه الكبيرة وتتحمل الوزر مع زوجها.

أملككم لإربه: بكسر الهمزة وإسكان الراء وبهذا أكثر الروايات ويكون المقصود به العضو الذي يستمتع به، وروى جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه: حاجته وهي شهوة الجماع والمعنى أن النبي ﷺ أملك الناس لنفسه فيأمن الوقوع في المحرم وهو مباشرة الفرج نهار رمضان وهو صائم.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٨٥] ترغيب النساء في إظهار بعض مفاتنها وزينتها لزوجها والعناية بالضوء الخافت عند المعاشرة

٦١٦) عـن الْحَكَمِ بن أَبَانَ، عَـنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنَ امْرَأَتِـهِ، فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَـرَ ذَلِـكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَـكَ عَلَى ذَلِكَ؟**»، قَـالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا رَسُـولَ اللهِ رَأَيْـتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَـاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَـلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ**». [صن (٣٤٥٨) ح]

رأيت خلخالها أو سـاقيها في ضوء القمر وفي رواية بياض ساقها: (الخلخال) ما يُلبس في الساق للزينة (والساق وغيره) من مفاتن المرأة ويُؤخذ من ذلك أهمية الضوء الخافت عند المعاشرة لتُطْلِعَه على مفاتنها وزينتها ونظراتها وحركاتها ناوية بذلك إسعاده وتحصينه قربة لله فتزداد محبة الزوج لها وتمسكه بها مما يؤدي إلى إستقرار الأسرة.

[٨٦] ترغيب الزوجة في لفت نظر الزوج إلى ما يميزها

٦١٧) عن عَائِشَـةَ ﵂ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُـولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَـجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَـدْتَ شَـجَرًا لَمْ يُـؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَـا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيـرَكَ؟ قَالَ: «**فِي الَّـذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَـا**» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا. [٥٠٧٧خ]

٦١٨) عـن عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَـالَ: «**مَـا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**»، قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَـاقِهَا فِي الْقَمَرِ، قَـالَ: «**فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ**». [صد (٢٢٢١) ص]

تعني أن رسـول الله ﷺ لـم يتزوج بكرا غيرها: أي أنها أشـارت إلى ما يميزها على غيرها بالتلميح أو بالتصريح أو بلسـان الحال، وهكذا تُطْلِعُ الزوجة زوجها على ما تتميز به من بكارة أو حسن قوام أو حُسـن دعابة أو ثقافة وعلم أو حُسـن خُلُق وأمانة أو غير ذلك؛ فإن لذلك أثرا في استمالته إليها وتمسكه بها واستقرار بيتها.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٨٧] ترغيب الزوجة في استعمال المجاملات القولية والفعلية مع زوجها لاسيما عند المعاشرة الزوجية

قال تعالى: ﴿...وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ...﴾ [النساء: ٢١]

٦١٩) عن حُمَيْدِ بن عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا**». [صد (٤٩٢١) ص]

٦٢٠) عن حُمَيْد بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. [٢٦٠٥م]

وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها: كل حديث يجلب المحبة والمودة ولو تعريضا كما يدخل في ذلك المبالغة في إسماع كل منهما الآخر بلسان المقال والحال ما يجلب المتعة والفرحة عند المعاشرة الزوجية.

[٨٨] ترغيب النساء في موافقة الزوج في التنوع في أحوال الجماع

٦٢١) عن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. [١٤٣٥م]

٦٢٢) عن مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ. [(١٤٣٥م)١١٩]

مجبية: مكبوبة على وجهها.

غير مجبية: يشمل الاستلقاء والإضطجاع والتخجية أي كالساجدة.

في صمام واحد: أي في القبل لا الدبر.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٢٣) عن حَفْصَةَ بِنْتِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا. [صت (٢٩٧٩) ص]

[٨٩] ترهيب النساء من كل ما من شأنه يؤثر سلبا على العلاقة الزوجية

٦٢٤) عن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "**لَا تَنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ**". [صد (٥٢٧١) ص]

تختن بالمدينة: أي تختن البنات وختان الإناث: هو قطع جزء من بظر المرأة وهو الجلدة الناتئة في الفرج وهو واجب على الرجال ومستحب للنساء وقيل واجب.

لا تنهكي: لا تجوري ولا تبالغي في القطع ولكن اقطعي جزءا وأبقي أكثره وفي رواية (أشمي ولا تنهكي): والإشمام أخذ اليسير في الختان والنهك المبالغة في القطع والمبالغة بمثابة إحداث عاهة في المرأة تهدد سعادتها وبيتها.

أحظى للمرأة: أي أنفع للمرأة وألذ.

وأحب إلى البعل: أي عند الجماع والبعل هو الزوج، وفي رواية (أنضر للوجه وأحظى عند الزوج): أي أحسن لجماعها عنده وأحب إليه وأشهى له وأنضر أي أبهج لبريق وجهه ولمعته؛ لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فَقَلت حَظْوتُها عند حليلها، ويؤخذ من ذلك أهمية تفاعل الزوجة في كسب محبة زوجها واستقرار بيتها.

[٩٠] ترهيب الزوجة من الكلام بما يكون بينها وبين زوجها

٦٢٥) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**". [١٤٣٧م]

إن من أشر الناس: وفي ذلك دلالة على أن الكلام في مثل هذا من كبائر الذنوب لما قد يؤدي ذلك إلى طمع السامع أو فساده وفيه ذِكرٌ للغير بما يكره وهي من الغيبة ويدخل في ذلك مشاهدة المقاطع الإباحية وقد يرسلها للغير فيكون ممن يحبون أن تشيع الفاحشة والإفساد في الأرض وإن سماع أو مشاهدة مثل هذا له أثر سلبي على العلاقة الزوجيه فقد تسمع أو تشاهد من المبالغات الكاذبة والبعيدة عن الحقيقة ما

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يشككها في رجولة زوجها الذي هو أطهر وأبرك من هذا الفاجر كما يشكك الرجل في أنوثة زوجته التي هي أطهر وأبرك من هذه الفاجرة وما هي إلا مشاهد تمثيلية يجمعون من ورائها الأموال الطائلة.

يفـــضي إلى امرأته وتفضي إليه: أي بالسر وتفضي إليه بالسر ويقال أفضى إليه إذا أعلمه بالسر والسر هنا خاص لا يطلع عليه إلا الزوجان وهو إخبار كل منهما للآخر بلســـان المقال والحال بمشاعره وأحاسيسه والزوجة في مثل هذا أشد تعبيرا وتفاعلا لما يتصفن النساء من شدة في العاطفة ورقة في المشاعر ولعل خاتمة الحديث تدل على ذلك وهي (ثم ينشر سرها) فعندها من الأسرار ما ليس عند زوجها فلتعتني الزوجة بمثل هذه الأسرار كثرة وتنوعا وتفننا.

قـــال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث تحريم إفشـــاء الرجل ما يجري بينـــه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه».

قـــال المناوي رحمه الله: «أي يبثُّ ما حقُّه أن يكتم من الجماع، ومقدماته، ولواحقه، فيحرم إفشـــاء ما يجري بين الزوجين من الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك بقول أو فعل».

[٩١] ترغيب الزوجة في عدم القلق إذا كسل زوجها أحيانا

٦٢٦) عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**». [٣٥٠م]

ثم يكسل: ضعُف عن الإنزال أي لم ينزل.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توحه صوبا بـ CamScanner

كتاب حقوق وتربية الأولاد

[١] ترغيب الأمهات في إرضاع أولادهن وحضانتهم

قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

٦٢٧) عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَبْيٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**» قُلْنَا: لَا، وَاللهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا**». [٢٧٥٤م]

٦٢٨) عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عبد اللهِ بن عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**». [٢٢٧٦صد ح]

(فألصقته ببطنها وأرضعته) (وثديي له سقاء وحجري له وعاء): وفي ذلك أن الرضاعة الربانية تتضمن الغذاء الحسي والغذاء المعنوي وأن ذلك من حقوق الأولاد وفيه التحذير من الرضاعة الصناعية إلا لضرورة لما ينبني عليها من ضرر حسي ومعنوي.

ما لم تنكحي: أي ما لم تتزوجي.

[٢] ترغيب النساء في حسن اختيار اسم المولود وتغييره إذا كان محرما أو مكروها

٦٢٩) عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ**» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «**سَمُّوهَا زَيْنَبَ**». [(٢١٤٢م)١٩]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٣٠) عـن ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ ابْنَـةً لِعُمَـرَ كَانَتْ يُقَـالُ لَهَا عَاصِيَـةُ فَسَـمَّاهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ. [(٢١٣٩م)١٥]

٦٣١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْـمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [٢١٤٠م]

[٣] ترغيب النساء في رعاية بيتها

٦٣٢) عن عبد اللهِ بن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعبد رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». [صد (٢٩٢٨) ص]

والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسـئولة عنهم: حيث تكون مسـؤوليتها في بيت زوجها، وتتحقـق بخدمة زوجها ورعايته، وتربية أبنائها تربيةً صالحـةً، مع ضرورة صبرها عليهم في الشدة، وأن تدبر أمورهم، وأن تحفظ المال، وترعاه.وهذا هو الأصل في عمل المرأة وهو عمل ذو شأن وأجر عظيم إذ به تسـتقر الأُسر ويصلح المجتمع وتتقدم الأمم وإذا كان الرجل يعمل خارج البيت لغذاء الأبدان فالمرأة تعمل داخل البيت لغذاء الأرواح من أجـل ذلك جاء في الحديث أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك إجابة للسائل عن مَن أحق الناس بحسن صحابتي فالجزاء من جنس العمل فهي التي كانت تصحب أولادها في ليلهم ونهارهم لإعداد المـأكل والملبس وتنظيم وقتهم وتهيئة نومتهم وتعليمهم ونصحهم وغير ذلك وهذا من حقوق الأولاد على الأم بل إنه حق من حقوق الزوج وهو مراعاة الأولاد.

[٤] ترغيب الوالدين في حسن توجيه الأولاد

قـال تعالـى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقـال تعالى: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٧- ١٩]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو يعظه يا بني: لم يقل وهو يأمره، فعلى الوالدين توجيه الإرشادات بصيغة وأسلوب الواعظ وليس الآمر وذلك ظاهر في قوله (يا بني) وكأنه يقول: أنت ولدي ولا أقول لك إلا ما فيه الخير لك في الدنيا والآخرة، وحينئذ يطمئن المخاطب ويستجيب، وهكذا تقول الأم يا بنيتي يا حبيبتي بوجه بشوش هادئ جامعة بين حسن الأسلوب اللفظي والروحي ثم تبدأ بالأولويات مبتدأة بإرساخ عقيدة التوحيد أولا والتحذير مما ينافيه ثم الحث على الصلاة ثم بذل النصح للغير وحسن التعامل معهم والتواضع وغير ذلك.

٦٣٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**». [٦٥٩٩خ]

يُوْلد على الفطرة: وفي ذلك الحث على توجيه الأولاد صغارا أيسر بكثير من إهمالهم حتى يصيروا كبارا قد تأثروا بأفكار شاذة من هنا وهناك لأن الصغير على الفطرة ولذلك تأمرهم بالصلاة لسبع وتضربهم عليها لعشر ومثل ذلك تربية البنت على الحجاب والحياء فهم في الصغر بحاجة فقط إلى حسن توجيه قبل أن يتلقفهم المفسدون والمغرضون من خلال وسائل التواصل وغيرها بما تعميهم عن الحقيقة وتلوث فطرتهم:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... هَم الحياة وخلفاه ذليلا
فأصاب بالدنيا الحكيمة منهما ... وبحُسْن تربية الزمان بديلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أُمًّا تخلت أو أبا مشغولا

[٥] ترغيب النساء في توجيه الصغار وتعليمهم آداب الطعام

٦٣٤) عن حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**». [٢٠١٧م]

فأخذ رسول الله ﷺ بيدها: وذاك دليل على أنها جارية صغيرة وأمسك بيدها لتبدأ بالبسملة حتى لا يستحل الشيطان الطعام بها فيأكل من خلالها لو لم تسم الله ومثلها الأعرابي.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٦] ترغيب النساء في رعاية الأولاد

٦٣٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ -وَقَالَ الآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [٥٣٦٥خ]

أحناه على ولد في صغره: أشفق الناس وأرفقهن بالولد.

ذات يده: أي أكثر رعاية وصيانة لمال زوجها.

٦٣٦) عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. [٣٤٣٤خ]

أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده: فرعاية الأولاد جزء لا يتجزأ من رعاية واستقرار الزوج ورعاية الزوج جزء لا يتجزأ من رعاية واستقرار الأولاد وكلاهما جزء لا يتجزأ من استقرار الزوجة والخلل في طرف من الأطراف يُحدِث خللا ونقصًا في استقرار البيت مما يعود بالأثر السلبي عليهم جميعًا فَعملُ المرأة على استقرار البيت هو استقرار لها تبعًا.

لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط: إشـــارة إلى أنها لم تدخل في نساء قريش بل لها فضل خاص.

٦٣٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ». [رواية تابعة لرقم ٢٥٢٧م]

أم هانيء: هي فاختة بنت أبي طالب ابنة عم الرسول ﷺ وأخت علي بن أبي طالب أسلمت عام الفتح ولم يُسْـــلم زوجها هبيرة بن أبي وهب المخزومي حتى مات على شركه في نجران وتمســـكت بدينها وخشيت أن تتزوج فتقصر في رعاية أولادها مضحية بمنزلة أم المؤمنين مقدمة مصلحة أولادها على نفسها.

[٧] ترغيب الأم في تربية أيتامها

٦٣٨) عـن عَوْفِ بن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَـفْعَاءُ الْخَدَّيْـنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّـبَّابَةِ وَالْوُسْـطَى «امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، حَبَسَـتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». [سن ٢٤٠٥٢ حسن لغيره]

سفعاء الخدين: التي تغير لونها إلى الكموده والسواد من طول الإيمة وترك الزينة.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

آمت: صارت أيمـــا أي ترملت. ومع كونها ذات منصب وجمال وأيضا شـــابة بقرينة (أيتامها) وقرينة (وجمال) إلا أنها خافت على أيتامها الضياع فصبرت وقدمت مصلحة الأطفال على مصلحتها، ومع ذلك لو خافت على نفســـها الفتنة وجب عليها الزواج، شرط اختيار زوج ذي دين وخُلُق يكون حنونا على أيتامها؛ لأنها لو وقعت في الفتنة صار عارا عليها وعلى أيتامها.

ليس اليتيم الـــذي قـد مـــات والـــده ... إن الـيـتـيـم يـتـيـم الـعـلـم والأدب

بانوا: أي استقلوا بزواج أو غيره، ويقال بانت الفتاة أي تزوجت.

[٨] ترغيب النساء في توثيق العلاقة بين أولادها وأهل العلم والصلاح

٦٣٩) عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُـولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**». [٦٣٤٤خ]

٦٤٠) عـن أَنَـسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْـرٍ، وَمَـاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْـرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِـي يَحْثُثْنَنِـي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَـاةٍ دَاجِنٍ، وَشِـيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَـرِبَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**». [(٢٠٢٩م)١٢٥]

وأنـــا ابن عشر: وفيه العناية بأولادها وترغيبهم في العلم وحفظ كتاب الله وهم صغار، ولا يمنع مـــن ذلك الجمع بين الترفيه أحيانا وملازمتهم لأهل العلم والقرآن فينال البركة وســـعادة الدنيا والآخرة، وبذلك تُخْرِج الأم أولادها من ضيق الصدر والملل الذي يشتكي منه غالب الأولاد مع كونهم يقدمون لهم من الترفيه الكثير والمتنوع، وبعد رجوع الأولاد من أماكن الترفيه المختلفة بساعات يشتكون الملل؛ لأن السعادة الحقيقية والسكينة وسعة الصدر في تذوق حلاوة الإيمان وفي ذكر الله عموما والقرآن خصوصا، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ وقال رســـول الله ﷺ: «**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه أو طالب علم أو متعلم**».

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٩] ترغيب النساء في تعليم أولادهن عدم إفشاء السر وغير ذلك من مكارم الأخلاق

٦٤١) عن أَنَسٍ قَالَ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ قَالَتْ مَا حَاجَتُهُ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ قَالَتْ لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ. [٢٤٨٢م]

[١٠] ترغيب الأمهات في العناية بتجهيز وتزيين بناتهن ليلة العرس

٦٤٢) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ، وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، فَذَهَبْنَ بِي، وَهَيَّأْنَنِي، وَصَنَعْنَنِي، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ تَنَفَّسَتْ، فَأُدْخِلْتُ بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. [صد (٤٩٣٣) ص]

أم رومان: أي أم عائشة.

أرجوحة: خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار ويكون وسطها مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل الآخر.

هيه هيه: كان نفسها ثائرا فصدر منها هذا الصوت قال أبو داوود: أي تنفست.

[١١] ترغيب الأمهات في مصاحبة ابنتها العروس إلى أن تصل لبيت زوجها

٦٤٣) عن عَائِشَةَ ﵂ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [٥١٥٦خ]

خير طائر: الطائر الحظ يطلق على الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٢] ترغيب الوالدين في الإهداء إلى البنات عند تزويجهن

٦٤٤) عـن عَائِشَـةَ، قَالَـتْ: لَمَّا بَعَـثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِـي فِدَاءِ أَسْـرَاهُمْ بَعَثَـتْ زَيْنَبُ فِي فِـدَاءِ أَبِي الْعَـاصِ بِمَـالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَـةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَـدِيدَةً، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِـيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا**». فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَـبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بـن حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**». [صد (٢٦٩٢) ح]

بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بهـــا: القلادة هي ما يوضع في العنق من حُلي أو غيره أعطتها خديجة ابنتها زينب حين بنى أبو العاص بها رضي الله عن الجميع.

٦٤٥) عـن عطاءِ بن السـائبِ عن أبيهِ عن علـيٍّ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ أتَى عليًا وفاطمـةَ وهُمَا في خَميلٍ لَهُمَا والخَميلُ القَطيفةُ البيضاءُ مِنَ الصُّوفِ قد كان رسـولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِها ووسادةٍ محشوَّةٍ إذخرًا وقِرْبَةً. [(صه ٤١٥٢) ص]

جهزهما بها: أي جهزها النبي ﷺ هدية ومعاونة للعروسين.

وسادة: ما يتوسد به أو يرتفق فيه للنوم أو الجلوس عليه من قماش وغيره.

الإذخر: نبات زكي الرائحة وإذا جف ابيض.

قربة: وعاء من جلد الماعز والغنم المدبوغ يحفظ فيه الماء والسوائل.

[١٣] ترهيب النساء من الدعاء على النفس أو المال أو الولد

٦٤٦) عَـنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سِـرْنَا مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي غَـزْوَةِ بَطْنِ بُـوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بن عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخَمْسَـةُ وَالسِّـتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُل مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَـأْ، لَعَنَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟**» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِـكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَـاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**». [٣٠٠٩م]

ناضح: هو البعير الذي يُستقى عليه.

فتلدن عليه: أي تلكأ وتوقف.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شأ: كلمة زجر للبعير.

لا تدعوا على أنفســـكم ولا تدعوا على أولادكم: وفي ذلك التحذير من الدعاء وأنه قد يستجاب الدعاء فتندم الأم على إلحاق الضرر بأولادها ومثل ذلك النفس والمال.

٦٤٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ طِينٍ**». [٢٤٨٢خ]

اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات: أي وجوه الفاجرات الزانيات.

[١٤] ترغيب النساء في الدعاء للأولاد

قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان: ٧٤]

وقال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٧]

امرأة عمران: أم مريم عليها السلام وكانت لا تحمل فدعت ربها.

محررًا: خالصًا مفرغًا للعبادة لخدمة بيت المقدس.

المحراب: مكان العبادة وهو كناية عن كثرة صلاتها.

٦٤٨) عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ**». [٣٨٧١صت ص]

جلل: غطاهم.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرجس: اسم لكل مستقذر من الإثم وغيره وقيل العذاب.

٦٤٩) عـن أبـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، يَقُـولُ: "**مَا مِنْ بَنِـي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّـهُ الشَّـيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْـتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّـيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا**" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿**وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾. [٣٤٣١خ]

يستهل: الإستهلال الصياح.

وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم: وفيه الدعاء لهم بخيري الدنيا والآخرة وحال كونه جنينا في بطنها.

٦٥٠) عـن أَبِي هريرةَ قال قال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: "**ثلاثُ دعواتٍ يستجابُ لَهُنَّ لا شـكَّ فيهِنَّ: دعوةُ المظلومِ ودعوةُ المسافرِ ودعوةُ الوالدِ لولدِهِ**". [٣٠٣٣صح ح]

ودعوة الوالد لولده: وكذلك دعوة الوالدة لولدها والولد يشمل الذكر والأنثى.

[١٥] ترهيب الزوجة من أن تكون سببا في إلحاق ولدها بغير أبيه

٦٥١) عـن مَالِكِ بـن أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْـنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَـهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [صه (٢٠٦٩) ص]

وألحق الولد بالمرأة: وفي ذلك إلحاق العار بالولد فلتحذر الأم من مثل ذلك.

[١٦] ترغيب النساء في تنظيم النسل وتأخير الحمل بعد الرضاعة

٦٥٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ**". [صن(٣٣٢٨) ص]

وأنا أكره أن تحمل: لأنه قد يؤثر سلبًا في رضاعة الرضيع والعناية به بل والجنين أيضا وحينئذ لا بأس من تأخير الحمل بعد انتهاء الرضاعة ويؤخذ من ذلك أنه قد تحمل بعض النساء حال الرضاعة.

إن ما قد قدر في الرحم سـيكون: ولم يمنعه النبي ﷺ فالمرأة قد تأخذ بأسباب منع الحمل ثم يقدر الله لها الحمل فعليها الاستسـلام والرضا لتقدير الله سبحانه ولو حملت وهي مرضعة فالأمر بيد الله وحده.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٧] ترغيب الأمهات في العناية بتربية البنات

٦٥٣) عن عَائِشَـةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَـأَلَتْ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَـيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**». [صت (١٩١٥) ص]

مـــن ابتلي بشيء: أي ولو كانت بنتا واحدة و (ابتـــلي) ليس المراد بلوى الشر بل من قُدر له قال تعالى: ونبلوكم بالشر والخير فتنة.

كن له سترا من النار: لما في ذلك من الصبر في الإحسان إليهن وحسن تربيتهن.

[١٨] ترهيب النساء من عدم العدل بين الأولاد وغيرهم

٦٥٤) عن الشَّـعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَـأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَـةِ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «**يَا بَشِيرُ، أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَا تُشْـهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». [صن (٣٦٨٢) ص]

لا أشـــهد على جور: والجور الميل عن الاعتدال وعن الطريق المستقيم، فإن كان الميل شديدا فهو الحرام، وإن كان قليلا فهو المكروه، وهو قول وســـط بين القولين، أما القائل بالكراهة في الشديد والقليل استدل بقوله ﷺ (فأشهد على ذلك غيري)، ورُد عليه بأنه قيل هذا تهديدا فإن قال: الأصل في كلام الشرع الحقيقة وليس التهديد قلنا أن سياق الكلام يدل على أنه للتهديد.

٦٥٥) عن عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِـي مِنْ عَمْـرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْـهِدَكَ يَا رَسُـولَ اللهِ، قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَـائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [٢٥٨٧خ]

عطية: المراد بالعطية التبرع المحض فلا تدخـــل النفقة في ذلك فله أن يعطي كل ولد ما يحتاج قليلا كان أو كثيرا مثل حاجته للعلاج أو للزواج أو للدراســـة ونحو ذلـــك، فلو احتاج أكثر من أخيه فلا حرج في ذلك أما لو أراد الأب أو أرادت الأم توزيع عطايا للأولاد فللذكر مثل حظ الأنثيين مثل الميراث وقال البعض: العطايا ليست كالميراث فيكون للأنثى مثل الذكر.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أعطيت ســـائر ولدك: والولد يطلق على الذكر والأنثى وفي روايـــة (أَكُل بنيك) ويكون من باب التغليب فيشمل الذكر والأنثى.

[١٩] ترغيب النساء في المطالبة بحقها وحقوق أولادها من الميراث

٦٥٦) عن جَابِرِ بن عبد اللهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بن الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَـعْدِ بن الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَـهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**» فَنَزَلَتْ: آيَةُ المِيرَاثِ، فَبَعَـثَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَـا، فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَـعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُـنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**». [صت (٢٠٩٢) ح]

وإن عمهما أخذ مالهمـــا: أي على عادة الجاهلية في حرمان النســـاء من الميراث فنزل القرآن بحقهن في الميراث.

فلم يـــدع لهما مالا: أي لم يترك لهما مالًا ينفق عليهما أو تُجَهزان به للزواج، وكما في الحديث: تُنكح المرأة لأربع: لمالها...؛ فالمال سبب لتزويج المرأة لاسيما لو كان الخاطب ذا خُلق وعنده من المال لكنه غير كاف ويأمل في مساهمة أهلها في أثاث البيت، وهذه المساهمة ليست من باب الوجوب بل الإهداء وجلب المحبة والمودة وتيســـير تزويجها، لاسيما لو كانت المســـاهمة عادة وعرفا معمولا به في القبيلة أو المدينة لكن دون مبالغة أو مشـــقة عليها، أما إذا كان الخاطب غنيا فهي أيضا بحاجة لتجهيز نفسها من التزين والتنظف والتوسعة على نفسها في ملبســـها وبيتها زيادة على ما يُلزَم به الزوج ومثل هذا يرغبه كثير من الرجال.

ولا تنكحـــان إلا ولهما مال: أي لا تُزَوجان عادة أو غالبا ويؤخذ من ذلك عناية الأم بأســـباب تزويج بناتها من تأديب وتعليم ومساهمة مالية إذا لزم الأمر.

[٢٠] ترغيب النساء في المطالبة بحقها وحقوق أولادها من بيت المال

٦٥٧) عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بن الخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَـرَ امْرَأَةٌ شَـابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَـرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلاَ لَهُمْ زَرْعٌ وَلاَ ضَرْعٌ، وَخَشِـيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بن إِيْمَاءَ الغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَـهِدَ أَبِي

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ. [٤١٦٠خ]

ما ينضجون كراعا: ليس عندهم ما يطبخونه حتى الكُرَاع والكراع: هو ما دون الركبة من الساق من الرِجل ومن حَد الرسغ من اليد وقيل الكراع من الدواب: ما تحت الكعب ومن الإنسان: ما تحت الركبة.

ولا لهم زرع: أي يأكلونه.

ليس لهم ضرع: ماشية يحلبونها فيشربون من لبنها.

الضبع: السنة المجدبة أي تهلكهم.

بنسب قريب: لقرب نسب غفار من قريش لأن كنانة تجمعهم.

بعير ظهير: جمل قوي مُعد للحمل.

غرارتين: وعائين كبيرين.

ثكلتك أمك: كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد بها حقيقتها.

[٢١] ترغيب الأمهات في الترفيه عن أولادهن بالمباحات ولو أسبوعيا أو عند الحاجة

٦٥٨) عن أَنَسٍ قَالَ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ قَالَتْ مَا حَاجَتُهُ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ قَالَتْ لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ. [٢٤٨٢م]

قالت ما حبسك: وفيه سؤال الأم عن تأخر الأولاد خارج المنزل مع تركهم أحيانا للترفيه مع أصدقائه المعلومين لديها.

٦٥٩) عن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبْنَ بِي، فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ. [صد (٤٩٣٥) صحيح الإسناد]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أرجوحة: خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار ويكون وسطها مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل الآخر.

مجممة: الشعر النازل إلى الأذنين بعد أن تساقط بسبب حمى أصابتها.

[٢٢] ترهيب النساء من ترك الأولاد في أوقات ومواطن الخطر

٦٦٠) عن جَابِرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ». [٣٣١٦خ]

خمروا الآنية: غطوا الإناء وفي رواية (واكفؤوا الإناء) أي اقلبوا الإناء واجعلوا فتحته لأسفل.

أوكوا الأسقية: أي اربطوا القِرب من أجل حفظ الماء أي ربط أفواهها.

وأجيفوا الأبواب: أغلقوا.

واكفتوا صبيانكم: امنعوهم من الخروج أول الليل ساعة ثم اتركوهم.

للجن انتشارا وخطفة: أي يكثرون وينتشرون في هذا الوقت واحتمالية إيصال الأذى للصبيان.

وأطفئوا المصابيح عند الرقاد: أي عند النوم.

الفويسقة اجترت الفتيلة: أي الفأرة.

٦٦١) عن جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا». [٣٢٨٠خ]

جنح الليل: بضم الجيم وكسرها أي ظلام الليل يقال: جنح الليل إذا أقبل أي إقباله بعد غروب الشمس.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توحه صوبا بـ CamScanner

فصل في حقوق الجيران

[١] ترهيب النساء من أذية الجيران ولو باللسان

٦٦٢) عـن أبي هُرَيْرَةَ قال: قِيـلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةً تَقُـومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَّدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَـانِهَا؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، قَالُوا: وَفُلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَّدَّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». [سل (١٩٠) ص]

وتؤذي جيرانها بلســـانها: سواء بالســـب أو الغيبة أو التحرش وغير ذلك ويدخل في ذلك أذية الجـــار بالأفعال كالتضارب والاقتتال وفي الحديث لا يدخل الجنـــة وفي رواية (والله لا يؤمن) من لا يأمن جاره بوائقه أي شروره.

[٢] ترغيب النساء في الاحسان للجيران الأقرب فالأقرب

قال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ... الآية﴾ [النساء: ٣٦]

٦٦٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَـاءَ الْمُسْـلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**». [٢٥٦٦خ]

٦٦٤) عن عَائِشَـةَ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**». [٢٥٩٥خ]

فرسن: عَظْمٌ قليلُ اللحم. كما يدخل في الإحسان إلى الجار الكلمة الطيبة والبشاشة وبذل النصح باللين وحســـن القول والوقوف معهم في الأزمات وعدم دفع السيئة بالسيئة بل بالتي هي أحسن والصفح والعفو.

[٣] ترغيب النساء في مراعاة مشاعر الجيران وإطعامهم

٦٦٥) عن عبد اللهِ بن الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِـنَ الْمَعْـرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْـقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَإِنْ اشْـتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِـدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ**». [صت (١٨٣٣) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٦٦) عن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». [(٢٦٢٥م)١٤٢]

٦٦٧) عن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ». [(٢٦٢٥م)١٤٣]

واغرف لجارك منه: مراعاة لمشاعر الصغار والكبار لاسيما لو كانوا محتاجين ولو أن أحدهم لا يملك قوت يومه صار العطاء واجبا ففي الحديث والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم.

[٤] ترغيب زوجات السلطان والمسؤولين الكبار في استقبال عامة النساء

٦٦٨) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الحُدَيَّا، وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذَتْهُ فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُءُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ. [٣٨٣٥خ]

حفش: البيت الضيق الصغير.

وشاح: الوشاح نوع من الزينة وهو خيطان لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة.

الحديا: طائر معروف.

وازت: قابلت.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فصل في الجهاد

[١] ترهيب النساء من الذهاب لساحات القتال

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

٦٦٩) عن عَائِشَـة بِنْت طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «**لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ «**فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ». [١٨٦١خ]

٦٧٠) عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عبد اللهِ بن نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: «**قَرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّـهَادَةَ**»، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَـمَّى الشَّهِيدَةُ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَـا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. [صد (٥٩١) ح]

٦٧١) عن عَائِشَـةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**». [صه (٢٩٠١) ص]

٦٧٢) عـن عَائِشَـةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَـنْ عَائِشَـةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂، أَنَّهَـا قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**». [١٥٢٠خ]

٦٧٣) عن عَائِشَـةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «**نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ**». [٢٨٧٦خ]

[٢] ترغيب النساء في عدم الخروج مع الجيش ولو لخدمة المرضى

٦٧٤) عن سَـعِيدِ بن عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ كَبْشَـةَ، امْرَأَةٌ مِنْ عُرَنَةَ، عُرَنَةَ قُضَاعَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ﷺ: «**لَا**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ

موجه صوتيا بـ CamScanner

أُقَاتِلَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرْحَى وَالْمَرِيضَ أَوْ أَسْقِيَ الْمَرِيضَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَوْلا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، وَأَنَّ فُلَانَةَ خَرَجَتْ، لَأَذِنْتُ لَكِ وَلَكِنِ اجْلِسِي**". [٢٧٤٠سل ص]

[٣] ترغيب بعض النساء الخواص في خدمة المجاهدين بعيدة عن ساحة القتال إذا خرج الرجال للغزو

٦٧٥) عن رُبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [٥٦٧٩خ]

٦٧٦) عن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. [(١٨١٢م)١٤٢]

ليس في خروج بِضع نساء في غزوات الرسول ﷺ دليل على اتخاذها سنة كما في حديث أم كبشة: (لولا أن تكون سنة وأن فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي)، فمن بعده ﷺ وعلى مر العصور والأجيال بِدءاً من الخلفاء الراشدين وإلى اليوم لا يستسيغ المسلمون خروج نسائهم في الحروب.

قال ابن حجر: لعل خروج المرأة مع الجيش قد نسخ لأن هذا بخيبر والآخر بعد الفتح ولأحاديث أَفضلُ الجهاد ونِعمَ الجهاد حج مبرور أو أن مثل هذا استثناء لحالات معينة حيث كان الرجال كلهم يخرجون للغزو ولا يوجد منهم من يخدمهم ويداويهم (انتهى بتصرف).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "على النساء الجهاد في أموالهن إنْ كان فيها فضل"، وكانت النساء المسلمات عبر التاريخ الإسلامي يشاركن بالجهاد بالمال بكل ما قَدَرْن عليه. (انتهى) وكأن الشيخ رحمه الله يحيل النساء إلى بديل الجهاد بالنفس وهو الجهاد بالمال - وتكلمنا عنه في باب تالي - أما البديل الذي أحالهم إليه رسول الله ﷺ هو الحج فهو جهاد بدني مع بذل المال أيضا.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: "وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها ومرماها إلا من نَور الله قلبه وتفقه في دين الله وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض".

٦٧٧) عن عبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بن أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ، عَلَى فَرَسِهِ، يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**مَنْ يَأْتِ**

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بَنِـي قُرَيْظَـةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ»». فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْـهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [٣٧٢٠خ]

جعلت أنا وعمرو بن أبي ســـلمة في النساء: أي في مكان النساء بعيد عن ساحة القتال لأنهما كانا صغيرين.

[٤] ترغيب النساء في اقتناء ما تدافع به عن نفسها عند الحاجة

٦٧٨) عن أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُـلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُـلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ: دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». [١٨٠٩م]

خنجرا: بكسر الخاء وفتحها هي سكين كبيرة ذات حدين.

بقرت: شققت.

من بعدنا: من سوانا.

الطلقاء: الذين أســـلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ أطلقهم حيث ظنت أنهم منافقون أسلموا خشية القتل.

[٥] ترغيب النساء في أن تجهز غازيا أو تخلفه في أهله بخير

قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]

وقال سبحانه: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ...﴾ [التوبة: ١١١]

٦٧٩) عن زَيدِ بن خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [متفقٌ عليهِ].

٦٨٠) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْـلَمَ قَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ". فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: ذَلِكَ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ، ادْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللهُ فِيهِ. [صد (٢٧٨٠) ص]

إني أريد الجهاد وليس لي مـــال أتجهز به: فلو أن امرأة قامت بتجهيز غازيا فقد غَزَتْ، أو أن يكون هذا الرجل عنده ما يتجهز به للجهـــاد ولكنه عاجز عن نفقة أهله فلو أن امرأة تكفلت بنفقة أهله والإشراف على أمورهم فقد غَزَتْ.

فصل في الصبر

[١] ترغيب النساء في الصبر على التمسك بدينها

قال تعالى: ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]

٦٨١) عن سعيد بن جُبير عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلادِهَا، قال: قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى مِنْ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللهُ. قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: يَا فُلانَةُ، وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَتَدْفِنَنَا. قَالَ: ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الحَقِّ، قال: فَأَمَرَ بِأَوْلادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنِ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ، كَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّهْ، اقْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاقْتَحَمَتْ»، قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ. [سن (٢٨٢٢) ح]

المدرى: هي حديدة يُسوى بها شعر الرأس (المشط).

فأمر ببقرة من نحاس: لا يريد شيئًا مَصُوغا على صورة البَقرة، ولكنَّه ربَّمَا كانت قِدرا كبيرةً واسعة، فسماها بقرة، مأخوذا من التَّبقُّر: التوسع.

ثم أمر بها أن تلقى وأولادها فيها: أي ألقوا في البقرة.

[٢] ترغيب النساء في الصبر على الطاعة

٦٨٢) عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وجه صوبا بـ CamScanner

قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ. [(٩٠٦م)١٦]

ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة: ولا ريب أن المواظبة على الطاعة بحاجة إلى صبر في المحافظة على الصلوات والنوافل والصيام وسائر العبادات والصبر على الحجاب وحقوق الزوج والوالدين والأولاد وغير ذلك بحاجة إلى صبر واحتساب الأجر لتكون من الصابرات والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

٦٨٣) عن ابْنِ جُرَيْجٍ قال: قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي. [(٩٠٦م)١٥]

[٣] ترغيب النساء في الصبر عند الصدمة الأولى

قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ...﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾

الصبر: هو حبس النفس عن الجزع والتسخط وحبس اللسان عن الشكوى.

قال أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي المتوفى سنة ٣٥٦ هجرية:

لا تحسب المجد تمرًا أنت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وقال آخر:

الصبر أوله مر مذاقته ... لكن آخره أحلى من العسل

٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**». [١٢٨٣خ]

إنما الصبر عند الصدمة الأولى يعني: الصبر الذي فيه الثواب والأجر هو ما يحصل عند أول المصيبة من موت قريب أو مرض أو مفاجأة بشيء يضر الإنسان تصبر وتحتسب، فلا تجزع، ولا تتكلم

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بســـوء، ولا تفعل ما لا ينبغي عند الصدمة الأولى، فتثاب على ذلك. أما إذا فعلت ما لا ينبغي ثم صبرت بعد ذلك فهذا ما ينفع.

[٤] ترغيب المرأة في الصبر على موت زوجها وقول الذكر الوارد عند المصيبة

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

٦٨٥) عن أُمِّ سَـلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْـلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بن أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «**أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ**». [٩١٨م]

[٥] ترغيب النساء في الصبر على موت ولدها

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

٦٨٦) عـن أَنس بن مَالِـكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْـتَ البَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بن سُـرَاقَةَ أَتَـتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَـتْ: يَـا نَبِـيَّ اللهِ، أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَـهْمٌ غَرْبٌ، فَـإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ، قَالَ: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى**». [٢٨٠٩خ]

سهم غرب: أتاه من حيث لا يدري.

٦٨٧) عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «**وَاثْنَتَيْنِ**». [١٠١خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٨٨) عن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ. [١٠٢خ]

لم يبلغوا الحنث: أي قبل البلوغ.

٦٨٩) عن حَفْصِ بن عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**»، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا. [صن (١٨٧٢) ص]

٦٩٠) عن أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**» قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [١٣٠١خ]

فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن: وهذا من بركة صبرها فهي قدوة في الصبر الجميل وحسن التبعل.

٦٩١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتُوُفِّيَ الْغُلَامُ، فَهَيَّأَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَيِّتَ. وَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا يُخْبِرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَا طَلْحَةَ بِوَفَاةِ ابْنِهِ، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ: مَا فَعَلَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: خَيْرُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ عَشَاءَهُمْ، فَتَعَشَّوْا وَخَرَجَ الْقَوْمُ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى مَا تَقُومُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى آلِ فُلَانٍ اسْتَعَارُوا عَارِيَةً فَتَمَتَّعُوا بِهَا، فَلَمَّا طُلِبَتْ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَاكَ. قَالَ: مَا أَنْصَفُوا، قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ عَارِيَةً مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنَّ اللهَ قَبَضَهُ فَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللهَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**»، فَحَمَلَتْ بِعبد اللهِ فَوَلَدَتْهُ لَيْلًا، وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ غُدْوَةً، وَمَعِي تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ، فَوَجَدْتُهُ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ، أَوْ يَسِمُهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتِ اللَّيْلَةَ، فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَمَعَكَ شَيْءٌ؟**» قُلْتُ: تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ، فَأَخَذَ بَعْضَهُنَّ فَمَضَغَهُنَّ، ثُمَّ جَمَعَ بُزَاقَهُ فَأَوْجَرَهُ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ: «**حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِّهِ، قَالَ: «**هُوَ عبد اللهِ**» [سن (١٢٠٤٧) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فأوجره إياه: أي وضعه في فم الطفل.

فتلمظ الصبي: أي سال لعابه تشهيا مع التمر.

حب الانصار التمر: أي عادة الأنصار حب التمر منذ صغرهم.

[٦] ترهيب المرأة من الحداد أكثر من ثلاث ليال إلا على زوج والصبر على موت أبيها أو أخيها

٦٩٢) عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بن حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». [٥٣٣٤خ]

٦٩٣) عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قالت: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». [٥٣٣٥خ]

تحد: بضم أوله وكسر ثانيه أو بفتح الأول وضم ثانيه. والإحداد هو المنع وهو منع المعتدة نفسها الزينة والطيب ومن الخطاب خطبتها وكل ما كان من دواعي الجماع.

[٧] ترغيب النساء في الصبر على المرض وغيره من البلاء

٦٩٤) عن عَطَاء بن أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «**أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ**». [٥٦٥٢خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فادع الله لي أن لا أتكشـــف: فإنها صبرت على الصرع ولكنها لم تصبر على التكشـــف مع أنها معذورة، وهذا مثال للحياء فما أحوجنا لمثلها في هذا الزمان.

٦٩٥) عن عبد الْمَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». [صد (٣٠٩٢) ص]

[٨] ترغيب النساء في الصبر على ظلم الغير وما يشاع بما ليس فيها

٦٩٦) عن عَائِشَـةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَـوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَـا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَـتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَـاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُـيُورٍ، قَالَـتْ: فَوَضَعَتْهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَـرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُـوَ مُلْقًى، فَحَسِـبَتْهُ لَحْمًـا فَخَطِفَتْـهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُـوهُ، فَلَمْ يَجِـدُوهُ، قَالَـتْ: فَاتَّهَمُونِي بِـهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُـونَ حَتَّى فَتَّشُـوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُـمْ، قَالَتْ: فَقُلْـتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُـمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُـوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَـةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ -أَوْ حِفْشٌ- قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَـوْمَ الـوِشَـاحِ مِـنْ أَعَـاجِـيـبِ رَبِّـنَـا ... أَلاَ إِنَّـهُ مِـنْ بَـلْـدَةِ الـكُـفْـرِ أَنْـجَـانِـي

قَالَتْ عَائِشَـةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَـأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ. [٤٣٩خ]

وشاح: الوشاح نوع من الزينة وهو خيطان لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة.

حدياة: طائر معروف.

خباء أو حفش: البيت الضيق الصغير.

٦٩٧) عـن عَائِشَـةَ، قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَـأْنِي الَّذِي ذُكِـرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًـا فَتَشَـهَّدَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ: أَشِـيرُوا عَلَـيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَاللهِ مَـا عَلِمْـتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُـوءٍ قَطُّ وَأَبَنُوا بِمَـنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُـوءٍ قَـطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ فِي سَـفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي**»، فَقَامَ سَـعْدُ بن مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُـولَ اللهِ أَنْ أَضْـرِبَ أَعْنَاقَهُـمْ، وَقَـامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِـي الخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّـانَ بن ثَابِتٍ مِنْ رَهْـطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَـالَ: كَذَبْـتَ، أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُـوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْـتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّـى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ شَرٌّ فِي المَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمَّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمَّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمَّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ لِي الحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ. لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الحَدِيثَ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَصْدِقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، فَبَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَنَفَ أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ**»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا، فَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَالتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأُشْرِبَتْ قُلُوبُكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا. قَالَتْ: وَالتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿ **فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ** ﴾ قَالَتْ: وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «**أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ**» قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ، قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بن ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عبد اللهِ بن أُبَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ ﴿ **وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ** ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ -يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ- ﴿ **أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ -يَعْنِي مِسْطَحًا- إِلَى قَوْلِهِ ﴿ **أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. [صت (٣١٨٠) ص]

أبنوا: اتهموا بفعلة سوء.

بقرت لي الحديث: فتحت وكشفت.

كأني الذي خرجت له..: معنى الجملة دهشت بحيث أصبحت لا أعرف لأي أمر خرجت من البيت.

وعكت: مرضت بحمى.

الغلام: عبد مملوك صغير.

لم يبلغ منها ما بلغ مني: أي من الاهتمام ولم تتأثر.

استعبرت: جرت الدمعة من عيني.

انتهرها: بالغ في زجرها.

أسقطوا لها به: صرحوا لها بالأمر.

بتر الذهب: القطعة الخالصة منه.

قارفت: فعلت وارتكبت.

باءت به: أقرت به.

[٩] ترغيب النساء في الصبر على الفقر

٦٩٨) عن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا، قَالَتْ: الْجُوعُ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خَتَـنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُـولُ اللهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَـكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِـهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْـمٍ فَجَـاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَـلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ، وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَـأْنِهِ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: «**كُلُوا بِاسْـمِ اللهِ**»، فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ، إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّـوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ، أَرْسِـلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ**» فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ. [صد (١٧١٦) ح]

ختن: صهر أي زوج ابنته.

فرهـــن الدينار بدرهم لحم: أي أخذ لحما بقيمة درهـــم وأعطاه الدينار رهنا. والرهن: هو أن يعطي المشـــتري البائع شيئا أكبر قيمة من السلعة فيجعله عنده مرهونا حتى يأتي المشتري بثمن السلعة فيأخذ ما رهنه.

توحه صوبا بـ CamScanner

توحه صوبا بـ CamScanner

فصل في السفر

[١] ترهيب النساء من السفر بدون محرم

٦٩٩) عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**». [صد (١٧٢٦) ص]

٧٠٠) عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». [١٠٨٦خ]

٧٠١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**». [١٠٨٨خ]

٧٠٢) عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». [١٠٨٧خ]

ضابط المَحْرم: مَن حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها كالجد والأب والأخ والعم والخال ونحوهم ولا يدخل في المحارم أبناء العم أو أبناء الخال أو إخوان الزوج ونحوهم.

٧٠٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**». [١٨٦٢خ]

٧٠٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**». [صت (١١٧٠) ص]

قال النووي رحمه الله: فالحاصل: أن كل ما يُسمى سفرا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو بريد أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة في مسلم (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وهذا يتناول جميع ما يُسمى سفرا والله أعلم.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توحه صوبا بـ CamScanner

فصل في الأذكار

[١] ترغيب النساء في ذكر الله تعالى لاسيما الجامع منه

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]

وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]

وقال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]

٧٠٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «**سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**» قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ**». [م٢٦٧٦]

٧٠٦) عن هَانِئِ بن عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ مِنْ المُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ**». [صت (٣٥٨٣) ح]

بالتسبيح: أي قول سبحان الله.

التهليل: أي قول لا له إله إلا الله.

التقديس: أي تقديس الله ﷻ مثل أن تقول: سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح ونحوه.

واعقدن: اعددن عدد مرات التسبيح بالأنامل أي برءوسها يقال: عقد الشيء بالأنامل أي عده.

مسئولات مستنطقات: ستنطق وتتكلم بما عملت.

ولا تغفلن: أي عن الذكر.

فتنسين الرحمة: أي تترك أسباب الرحمة.

٧٠٧) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «**مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ**» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا**

وحه صوتيا بـ CamScanner

نَفْسِـهِ، سُـبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُـبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُـبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُـبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُـبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِـهِ، سُـبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُـبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُـبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ".

[صت (٣٥٥٥) ص]

وهي في مسجدها: المكان الذي تصلي فيه في بيتها.

[٢] ترغيب النساء في الاستماع إلى القرآن

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

٧٠٨) عن أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. [صن (١٠١٣) ح]

عـــلى عريشي: وفي رواية وأنا نائمة على عريشي والعريش هو ما يُســـتظل به والمراد هنا السرير الذي يُنام عليه.

[٣] ترغيب النساء في الانشغال بالذكر من بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِـكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

تضرعًا: بلسانك.

خفية: في قلبك.

دون الجهر من القول: كن متوسطًا لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلًا.

بالغدو: أول النهار.

والآصال: آخر النهار فهذان الوقتان فيهما مزية وفضيلة على غيرهما.

وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩ - ٤٠]

٧٠٩) عـن أَبِي وَائِـلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عبد اللهِ بن مَسْـعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَـلَّمْنَا بِالْبَـابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَـبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نَائِـمٌ، قَـالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عبد غَفْلَةً، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَـبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّـمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَـةُ انْظُـرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَـالَ: فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَـبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّـمْسَ قَدْ طَلَعَـتْ، قَالَ: يَـا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَـتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عبد اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم. [(٨٢٢م)٢٧٨]

الغداة: صلاة أول النهار وهي الفجر.

هنية: مصغرة هنة بفتحتين أي شيء يسير.

[٤] ترغيب النساء في الدعاء بخيري الدنيا والآخرة

قال تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠١]

٧١٠) عن عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُـفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُـومَةٍ، لَا يُعَجِّلُ شَـيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِـنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ**» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُـولَ اللهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ**». [(٢٦٦٣م)٣٣]

حله: وجوبه وحينه. يقال حل الأجل.

قلت: وفي الحديث إشـــارة إلى عدم الاقتصار في الدعاء على أمور الدنيا بل الجمع بين خيري الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

[٥] ترغيب النساء في الاستعانة بالذكر والدعاء في قضاء حوائجهن

٧١١) عن عَلِيٍ أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ اشْـتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». [٣١١٣خ] وفي رواية للبخاري رقم (٣٧٠٥): «فهو خير لكما من خادم».

ما تلقى من الرحى: الرحى هي آلة الطحين التي كان يُطحن بها فتركت أثرا في يدها.

٧١٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ». [صت (٣٤٨١) ص]

[٦] ترغيب النساء في العناية بالذكر الوارد عند دخول الخلاء والخروج منه

٧١٣) عن يُوسُفَ بن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». [صد (٣٠) ص]

[٧] ترغيب النساء في استعمال اليسار للخلاء وما شابهه

٧١٤) عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى، وَكَانَتِ الْيُمْنَى لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ. [سن (٢٦٣٢٨) ح]

[٨] ترغيب النساء في قول الدعاء الوارد عند المرور على المقبرة

٧١٥) عنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا،

وجه صوتيا بـ CamScanner

وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً**» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «**لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**». [(٩٧٤م)١٠٣]

ريثما: قدر ما.

ثم أجافه: أغلقه.

درعي: قميصي.

اختمرت: ألقيت على رأسي الخمار وهو غطاء الرأس.

تقنعت إزاري: لبسته.

فأحضر فأحضرت: الإحضار: العَدْو. أي فعدا فعدوت وهو فوق الهرولة.

يا عائش: بفتح الشين وضمها وهكذا كل المرخمات.

حشيا: قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيته من ارتفاع النفس.

رابية: مرتفعة البطن.

فأنت السواد: أي الشخص.

فلهدني: دفعني.

[٩] ترغيب النساء في رد السلام على الغائب

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

٧١٦) عن أبي سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «**يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**» فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [٣٧٦٨خ]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٠] ترغيب النساء في أن تحمد الله بعد العطاس

٧١٧) عن أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللهَ فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ**». [٢٩٩٢م]

[١١] ترغيب النساء في العناية بآداب الطعام والشراب والعمل بها

٧١٨) عن حَفْصَة زَوْج النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. [صد (٣٢) ص]

٧١٩) عن عبد اللهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**». [سن (٢٥٧٧٤) ح]

[١٢] ترغيب النساء في تعلم الأذكار الواردة عند النوم والمواظبة عليها

٧٢٠) عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ، فَيَنْفُثُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ، قَالَ عُقَيْلٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [سن (٢٥٢٤٩) ص]

[١٣] ترغيب النساء في قول الدعاء الوارد عند المصيبة

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]

٧٢١) عن عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا**

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا"». فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا. [صت (٣٥١١) صحيح الإسناد]

٧٢٢) عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بن أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». [٩١٨م]

[١٤] ترغيب النساء في الذكر الوارد عند دخول المسجد والخروج منه

٧٢٣) عن عبد اللهِ بن الْحَسَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ، ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [سن (٢٦٤٦٢) صحيح لغيره]

[١٥] ترغيب النساء في الرقية من العين لاسيما عند التزاور

٧٢٤) عن عبد اللهِ بن شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [سن (٢٥١١٢) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توحه صوبا بـ CamScanner

فصل في الرقاق

[١] الترغيب في الزهد في الدنيا

قال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]

وقال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥-٤٦]

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥]

٧٢٥) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**». [٢٩٥٦م]

سجن المؤمن: بالنسبة لما أعده الله تعالى للمؤمن في الجنة فالدنيا بالنسبة للجنة سجن (وجنة الكافر) بالنسبة لما أعده الله تعالى للكافر في جهنم، فالدنيا بالنسبة لجهنم جنة وإلا فسعادة المؤمن وانشراح صدره بإيمانه بربه وبالقدر خيره وشره وإيمانه بما أعد الله له من جنات النعيم تفوق سعادة الكافر المحدودة زمانًا وكمًا قا ل تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾.

٧٢٦) عن جَابِرِ بن عبد اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟**» قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «**فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**». [٢٩٥٧م]

كنفيه وفي نسخه: كنفته: معنى الأول جانبيه، والثاني: جانبه.

جدي أسك: أي صغير الأ ذنين.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٢] ترغيب النساء في التوبة من كبائر الذنوب وصغارها

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [التحريم: ٨]

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [النساء: ١٧-١٨]

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٧-٢٨]

٧٢٧) عن عُرْوَة بن الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْح، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [٢٦٤٨خ]

[٣] ترهيب النساء من استعمال الحواس والأعضاء فيما حرم الله

قال تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمۡ لِمَ شَهِدتُّمۡ عَلَيۡنَاۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنطَقَ كُلَّ شَيۡءٖ وَهُوَ خَلَقَكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢١ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ وَلَا جُلُودُكُمۡ وَلَٰكِن ظَنَنتُمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعۡلَمُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ٢٢ وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٢٣ فَإِن يَصۡبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡۖ وَإِن يَسۡتَعۡتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلۡمُعۡتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢١ - ٢٤]

٧٢٨) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». [صد (٢١٥٢) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٢٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا**» بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ**». [صد (٢١٥٣) ح]

٧٣٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَالْأُذُنُ زِنَاهَا الِاسْتِمَاعُ**». [صد (٢١٥٤) ح ص]

[٤] ترهيب النساء من الاستجابة لخدع الخادعين بقول أو فعل

٧٣١) عن عُمَارَةَ بن أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «**غَرِّبْهَا**» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». [صد (٢٠٤٩) ص]

قال غربها: وفي رواية طلقها.

لا تمنع يد لامس: مثل التساهل في مصافحة غير المحارم حتى ولو لم تكن هي التي تبدأ بالمصافحة ونحوها لمتابعة زوجها لها إلا أنها لا تمتنع لو جاءتها الفرصة لمثل هذا ومثل هذه لو لم ترتدع وتستجب للنصح وأوامر الزوج فليس لها إلا الطلاق.

[٥] ترهيب النساء من الاستجابة لمن يكرهها على الفاحشة ومساوئ الأخلاق

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٧٣٢) عن جابر بن عبد الله يَقُولُ: جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾. [صد (٢٣١١) ص]

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٦] ترهيب المرأة من السعي بفرجها

٧٣٣) عن أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ. [٥٣٤٦خ]

مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا و سمي مهرًا مجازًا.

٧٣٤) عن عَوْن بن أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ. [٥٣٤٧خ]

٧٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [٥٣٤٨خ]

كسب الإماء: أي من وجه حرام كالزنا قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾.

حلوان الكاهن: من الحلوى شـــبه بالشيء الحلو لأنه يؤخذ سهلا بدون مشقة ويطلق أيضًا على الرشوة.

[٧] ترغيب النساء في التواضع وعدم الرغبة في التزكية من الآخرين

٧٣٦) عن عَائِشَةَ قَالَتْ لِعبد اللهِ بن الزُّبَيْرِ ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى. [٧٣٢٧خ]

[٨] ترهيب النساء من اعتقاد أنه من أبطأ به عمله أسرع به نسبه أو لقبه

قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

وقال تعالى ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]

٧٣٧) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا،

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يَا بَنِي عبد مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَـيْئًا، يَا عَبَّاسُ بن عبد المُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَـيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا". [٢٧٥٣خ]

اشـــتروا أنفســـكم: وكأنه ﷺ جعل الطاعة هي ثمن النجاة من النار ودخول الجنة والسلعة المشتراة هي الجنة.

يا فاطمة بنت محمد: فلا يغرنك أيتها المرأة أنك بنت أو زوجة الشيخ فلان أو أنك الداعية فلانة ونحو ذلك فالعمل العمل.

[٩] ترهيب النساء من أن تكون شؤما على زوجها أو أسرتها

٧٣٨) عن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّـؤْمِ شَـيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ". [(٢٢٢٥م)١١٧]

٧٣٩) عن عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الشُّـؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ". [٢٨٥٨خ]

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٦/ ٥٦١): "وقوله ﷺ:(إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة)، تحقيق لحصول الشؤم فيها، وليس نفيًا لحصوله من غيرها كقوله ﷺ: (إن كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطة مِحْجم، أو شربة عسل أو لذعة بنار، ولا أُحبُّ الكيّ)، ذكره البخاري" انتهى.

ومعنى الشؤم هنا: الشقاء والتعاسة الحاصلة للمسلم من مسكن لضيقه، أو لأذى جيرانه، ومن امرأة لسوء خلقها، وسلاطة لسانها، أو سوء طباعها، أو إسرافها، ومن مركب لا يُغزى عليه في سبيل الله، أو غير ذلول لا يستعمل إلا بصعوبة، ونحو ذلك.

وقد جاء في الحديث الذي رواه ابن حبان في "صحيحه" (٤٠٣٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ).

والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٨٢)

قال القرطبي في "المفهم" (١٨/ ١٠٤): "هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفســـه شيء من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويســـتبدل به غيره، مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره".

وقال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٤٠٨): "والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء، لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتا في شيء ما، لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتا في شيء أصلا.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعليه: فما في بعض الروايات بلفظ "الشـــؤم في ثلاثة". أو "إنما الشؤم في ثلاثة" فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواة". انتهى.

ومما يؤكد هذا القول ما رواه ابن ماجه في "ســـننه" (١٩٩٣) من حديث مِخْمَرِ بن مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ**)).

والحديث صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٩٣٠).

[١٠] ترهيب النساء من الاستماع إلى القينات والمعازف وشرب الخمر

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان: ٦]

قال ابن مسعود: الغناء وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وغيرهم.

وقال الحسن البصري: نزلت في الغناء والمعازف.

٧٤٠) عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**))، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: ((**إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ**)). [صت (٢٢١٢) ح]

خسف: الخســـف هو الذهاب في الأرض بأن تنشق الأرض وتبتلع شـــخصا أو بيتا أو بلدة كما خسف الله بقارون وبداره قال تعالى: ﴿ فَخَسَفۡنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ [القصص: ٨١]

مسخ: المسخ يكون حقيقيا ويكون معنويا وإذا كان المسخ يكون معنويا فإن كثيرا من المستحلين للمعاصي قد مســـخت قلوبهم فأصبحوا لا يفرقون بين الحلال والحرام ولا بين المعروف والمنكر مثلهم في ذلك كمثل القردة والخنازير فلا يهمه في حياته إلا الجنس ولا يغار على محارمه ممســـوخ وهو قرد يمشي في ثوب رجل.

القذف: هو الرمي بالحجارة كما فعل الله تعالى بقوم لوط قال تعالى: ﴿ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [الحجر: ٧٤]

القينات: المغنيات.

المعازف: آلات اللهو.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١١] ترغيب النساء في العتق

٧٤١) عـن أَبِي أُمَامَـةَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْـلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْـلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْـلِمَةٍ، أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا**». [صت (١٥٤٧) ص]

[١٢] ترهيب النساء من الغيبة

قال تعالى: ﴿**...وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ...**﴾ [الحجرات: ١٢]

٧٤٢) عـن أَبِـي حُذَيْفَـةَ، - وَكَانَ مِـنْ أَصْحَـابِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ - عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَـتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «**مَا يَسُـرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّـةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «**لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمُزِجَ**». [صت (٢٥٠٢) ص]

[١٣] ترهيب النساء من النميمة

قـال تعالـى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَـبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٧٤٣) عـن هَمَّامِ بـن الْحَارِثِ، قَـالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُـلُ الْحَدِيثَ إِلَـى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًـا فِي الْمَسْـجِدِ فَقَـالَ: الْقَوْمُ هَذَا مِمَّـنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيـرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَـا فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**». [(١٠٥م)١٦٩]

قتات: نمام والنميمة نقل الكلام على وجه الإفساد.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٤] ترغيب النساء في العفو ورد الغيبة

قال تعالى: ﴿ ...وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ... ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

٧٤٤) عن هِشَـامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُـبُّ حَسَّـانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لاَ تَسُـبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْـتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، قَالَ **((كَيْفَ بِنَسَبِي؟))** قَالَ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. [٤١٤٥خ]

لا تسبه: وهذا عفو من عائشة حيث إن حسان أحد المجلودين في قذفها في حادثة الإفك رضي الله عن الجميع.

[١٥] ترهيب النساء من آفات الفم والفرج

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥]

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣]

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]

٧٤٥) عن سَـهْلِ بن سَعْدٍ السَّـاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **((مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ))**. [٦٨٠٧خ]

من توكل: تكفل.

ما بين رجليه: فرْجه.

ولحييه: منبت اللحيه والأسنان والمقصود اللسان.

[١٦] ترهيب النساء من الظلم ودعوة المظلوم

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٧]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الأنعام: ٢١]

٧٤٦) عن سَـعِيدِ بن زَيْدِ بـن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْـضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **((مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ))**، اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْـمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بن زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا. [(١٦١٠م)١٣٨]

٧٤٧) عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ، ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بن زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: «**اللهُمَّ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا**»، قَالَ: «**فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ**». [(١٦١٠م)١٣٩]

طوقه: يُجعل هذا الجزء من الأرض وما تحته طوقا في عنقه يعذب به.

[١٧] ترغيب النساء في خدمة المسجد

٧٤٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا**». [٤٥٨خ]

يقم المسجد وفي رواية تقم المسجد: أي تنظفه ويدخل في ذلك لو أنها تكلف أحدا بتنظيفه وتتكفل بأجرته.

[١٨] ترهيب النساء من أذية الحيوانات والطيور

٧٤٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ، أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ، لَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ، وَغُفِرَ لِرَجُلٍ نَحَّى غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ**». [سن (٧٨٣٤) ص]

٧٥٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ**». [٣٣٢١خ]

مومسة: زانية.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٥١) عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**» فَوَضَعُوا عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ: «**فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةٌ وَرْقَاءُ**». [٢٥٦١صد ص]

[١٩] ترغيب النساء في التحلي بِخُلُق الإيثار وإكرام الضيف

قال تعالى: ﴿...وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴾ [الحشر: ٩]

٧٥٢) عن عَمْرِو بن مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: يَا عبد اللهِ بن عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بن الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَلْهَا، أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: لَهُ مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بن الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي، فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، وَسَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ، كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [١٣٩٢خ]

٧٥٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. [٣٧٩٨خ]

وأصبحى سراجك: أوقديه.

طاويين: بغير عشاء.

[٢٠] ترغيب النساء في عدم تولي الولاية العامة وما شابهها

٧٥٤) عن الحَسَـنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَـيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْـرَى، قَالَ: «مَنْ اسْـتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتَـهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّـوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ يَعْنِي البَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ. [صت (٢٢٦٢) ص]

٧٥٥) عن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَـمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِـدْتُ أَنْ أَلْحَـقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». [٤٤٢٥خ]

أيام الجمل: نُسـبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تطالب بدم عثمان. حيـث لمّا قُتل عثمان رضي الله عنه وبُويع علي بن أبي طالب بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشـة وكانت قد حجت فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يسـتنفرون الناس للمطالبة بدم عثمان فبلغ ذلك عليًا فخرج إليهم.

الموحه صوبا بـ CamScanner

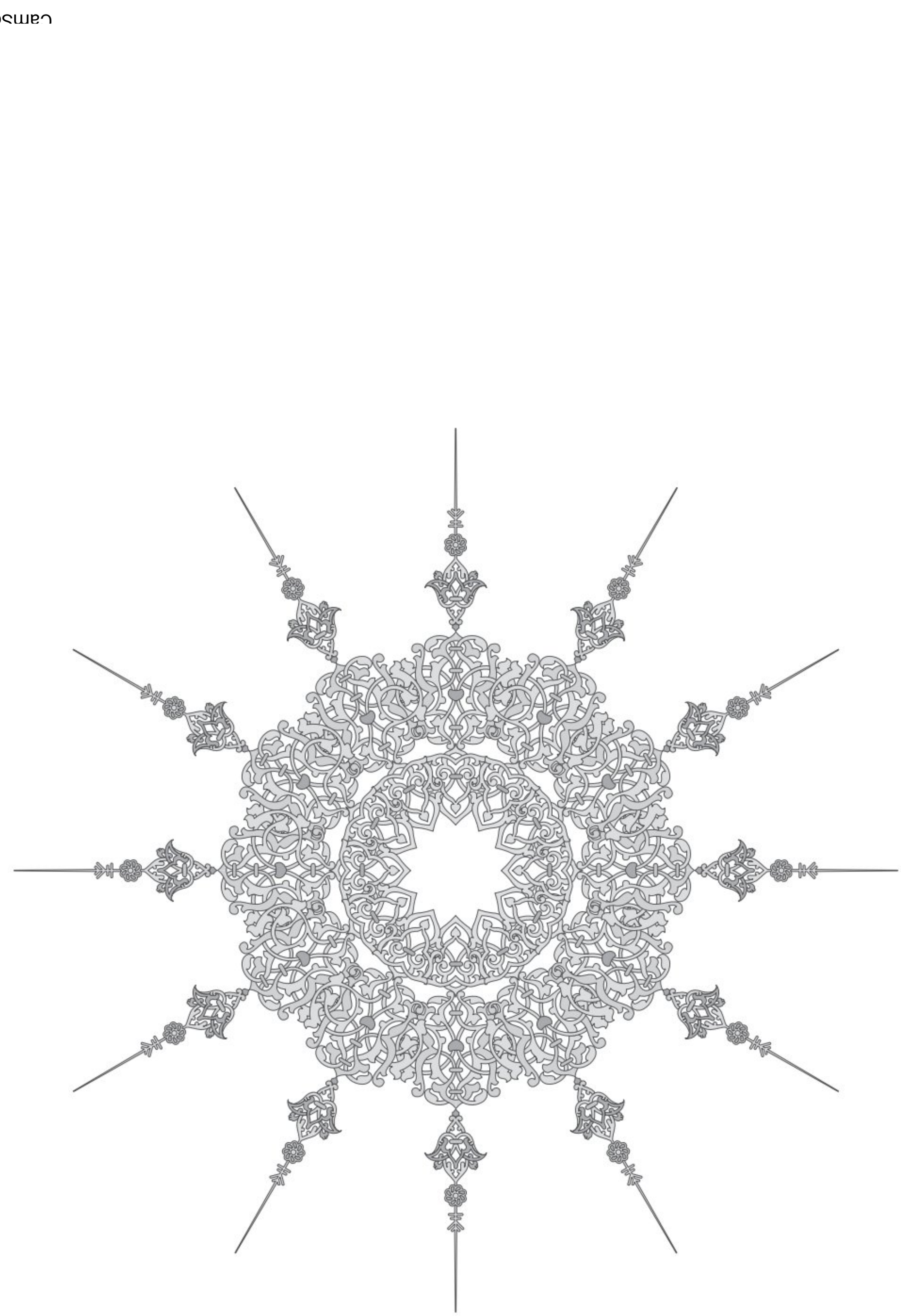

المحتويات

كتب مطبوعة للمؤلف: ٤

كتب للمؤلف بحاجة إلى طبع: ٤

الرموز المستخدمة في الكتاب ٥

المقدمة ٩

كتاب العلم ١١

[١] ترغيب النساء في الإخلاص في القول والعمل ١١

[٢] ترغيب النساء في طلب العلم ١١

[٣] ترغيب زوجات أهل العلم في أن يكن أشد حرصا على التعلم والعمل ١٢

[٤] ترغيب النساء في التعلم والسؤال عما تجهله ولو كان مما يستحيا منه ١٢

[٥] ترغيب المرأة في الاستفسار عما أشكل عليها ١٣

[٦] ترغيب النساء في الدعوة إلى الإسلام ١٣

[٧] ترغيب النساء في تبليغ العلم ولو كان مما يستحيا منه ١٤

[٨] ترغيب النساء في عدم إلزام الغير برأي واحد ما لم يكن أحدهما ضعيفا ١٥

[٩] ترغيب النساء في التثبت من صحة الأحاديث والفتاوى الشرعية مع العناية بمصطلح الحديث ١٥

[١٠] ترغيب النساء في العناية بكيفية وفن الإلقاء ١٦

[١١] ترغيب النساء في العلم بنسب رسول الله ﷺ وسيرته ١٦

[١٢] ترغيب النساء في العناية بسيرة النساء المزكيات في القرآن والسنة ١٦

[١٣] ترغيب النساء في النصح عند الإفتاء ١٨

[١٤] ترغيب النساء في النقد الحسن ١٨

[١٥] ترغيب النساء في إحالة الفتوى أحيانا ١٩

[١٦] ترهيب النساء من تصديق أخبار أهل الكتاب إلا بعد التثبت ١٩

[١٧] ترغيب النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٩

[١٨] ترغيب النساء في الصدع بالحق إذا كان الكلام مناسبا للمقام ٢٠

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كتاب العقيدة ٢١

[١] ترهيب النســـاء من الشرك بالله تعالى وغـــيره من الكبائر كالقتل والزنـــا والسرقة والنياحة والتبرج ٢١

[٢] ترغيب المرأة في الدخول في الإسلام والثبات عليه حُبًّا للَّه ورسوله ٢٢

[٣] ترهيب النساء من معصية الرسول ﷺ ٢٢

[٤] ترهيب النساء من الردة عن الإسلام ٢٢

[٥] ترغيب النساء في إثبات أسماء الله تعالى وصفاته دون تأويل أو تعطيل أو تمثيل ٢٣

[٦] ترغيب المرأة في العناية بعقيدتها والعلم بها وإيمانها بأن رؤية الرب ســـبحانه ثابتة في الآخرة منتفية في الدنيا ٢٣

[٧] ترغيب النساء في العلم بما يتناقض مع العقيدة وتجنبها ٢٤

[٨] ترغيب النساء في حب ونصرة النبي ﷺ ودينه وآل بيته ٢٥

[٩] ترغيب النساء في سدِّ وسائل الشرك ٢٦

[١٠] ترهيب النساء من تصديق العرافين والذهاب إليهم ٢٧

[١١] ترهيب النساء من اعتقاد أن الرســـول ﷺ يعلم الغيب ومن التغني بكلمات تخالف العقيدة والثوابت أو سماعها ٢٧

[١٢] ترغيب النساء في الإيمان بما يكون من سؤال القبر وعند خروج الروح ٢٧

[١٣] ترهيب النساء من إنكار عذاب القبر ونعيمه ٢٨

[١٤] ترغيب النساء في الإيمان بالصراط ٢٩

[١٥] ترغيب النساء في التوسل في دعائها بصالح أعمالها ٢٩

[١٦] ترهيب النساء من الشهادة لأحد بالجنة أو النار إلا بدليل ٣٠

[١٧] ترغيب النساء في التحذير من الفرق الضالة وتجنبها ٣١

[١٨] ترغيب النساء في العلم والإيمان بعلامات الساعة ٣١

[١٩] الترغيب في طاعة أولياء الأمور ٣١

كتاب الطهارة ٣٣

[١] ترغيب النساء في تعلم الطهارة من المحيض وغيره ٣٣

[٢] ترغيب المرأة في نقض شعرها في الغسل من الحيض دون الجنابة ٣٣

[٣] ترهيب المرأة من عدم الغسل إذا رأت ماء الاحتلام ٣٤

[٤] ترهيب المرأة من ترك الغسل بعد الجماع ولو لم يحدث إنزال ٣٤

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٥] ترغيب النساء في إسباغ الوضوء ٣٤
[٦] ترهيب النساء من الإسراف في الماء ولو كان للطهارة ٣٥
[٧] ترغيب النساء في التمسك بسنة السواك والعناية بنظافة الفم..... ٣٥
كتاب الصلاة ٣٧
[١] ترغيب النساء في العناية بالصلاة والصيام وحفظ الفرج وطاعة الزوج ٣٧
[٢] ترهيب النساء من الصلاة بدون خمار..... ٣٧
[٣] ترهيب المستحاضة من ترك الصلاة..... ٣٧
[٤] ترهيب النساء من ترك الصلاة عند الكدرة والصفرة إذا انقضت أيام الحيض..... ٣٨
[٥] ترغيب النساء في المحافظة على صلاة الفجر..... ٣٨
[٦] ترغيب النساء في تعلم الأذكار الواردة في الصلاة وبعدها ٣٩
[٧] ترغيب المرأة في العلم بالسنن الرواتب والمحافظة عليها ٣٩
[٨] ترغيب النساء في العناية بصلاة الوتر..... ٣٩
[٩] ترغيب النساء في صلاة الليل وأن تعين زوجها ومن في البيت ٤٠
[١٠] ترغيب النساء في صلاة الضحى..... ٤٠
[١١] ترهيب النساء من التشدد في الأقوال والأعمال ٤١
[١٢] ترغيب النساء في الصلاة في البيت..... ٤١
[١٣] ترهيب النساء من عدم الاستئذان للخروج للصلاة وغيرها ٤١
[١٤] ترهيب النساء من التساهل في شروط الخروج ولو للمسجد ٤٢
[١٥] ترهيب النساء من الخروج للمسجد وغيره وهي متطيبة ٤٢
[١٦] ترغيب النساء في الصلاة أواخر الصفوف ٤٢
[١٧] ترغيب النساء في التحرز من مزاحمة الرجال عند الخروج من المسجد وغيره ٤٣
[١٨] ترهيب المرأة من المرور بين يدي المصلي ٤٣
[١٩] ترغيب النساء في صلاة الخسوف والكسوف ٤٤
فصل في العيدين ٤٥
[٢٠] ترغيب المرأة في الخروج للعيدين ولو كانت حائضا..... ٤٥
[٢١] ترغيب المرأة في التكبير وهي في مصلى العيد وفي طريقها إليه ولو كانت حائضا..... ٤٥
[٢٢] ترغيب النساء في الاستماع لخطبة العيد والتصدق ٤٦
[٢٣] ترغيب النساء في الترويح عن النفس وعن الغير بالمباحات أيام العيد ٤٦

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فصل في الجنائز ٤٩
[٢٤] ترغيب النساء في صلاة الجنازة ٤٩
[٢٥] ترغيب النساء في عدم اتباع الجنائز إذا كانت لا تملك نفسها ٤٩
[٢٦] ترغيب النساء في عدم زيارة القبور إذا كانت لا تملك نفسها..... ٥٠
[٢٧] ترغيب النساء في قول الدعاء الوارد عند المرور على المقبرة أو زيارتها..... ٥٠
[٢٨] ترغيب النساء في تعلم وممارسة غسل الميتات وتكفينهن..... ٥١
[٢٩] ترغيب الزوجة في تغسيل زوجها المتوفى إذا كانت تملك نفسها ٥٢
[٣٠] ترهيب النساء من النياحة ٥٢
[٣١] ترهيب النساء من شق الجيب وضرب الوجه وخمشه ومن الحلق والسلق والخرق..... ٥٣
[٣٢] ترغيب النساء في تجهيز الطعام لأهل الميت ومن شابههم ٥٤
كتاب الصدقات ٥٥
[١] ترغيب النساء في إخراج زكاة الذهب والفضة ولو كانا للتزين شرط بلوغ النصاب ٥٥
[٢] ترغيب النساء في تأدية زكاة الفطر ٥٦
[٣] ترغيب النساء في التصدق..... ٥٦
[٤] ترغيب النساء في الإكثار من التصدق..... ٥٨
[٥] ترغيب النساء في عدم رد السائل ولو بالقليل..... ٥٨
[٦] ترغيب النساء في التصدق فيما يحتاجه المسجد..... ٥٩
[٧] ترغيب النساء في قضاء دين الوالدين والإخوة والأخوات..... ٥٩
[٨] ترغيب المرأة في المساهمة في النفقة على زوجها الفقير وأولادها والترغيب في إعالة اليتامى... ٦٠
[٩] ترغيب النساء في التصدق على الأقارب المحتاجين..... ٦١
[١٠] ترغيب النساء في إقراض الغير عند الحاجة..... ٦١
[١١] ترغيب النساء في إعانة المحتاج ٦٢
[١٢] ترغيب النساء في إطعام الطعام..... ٦٢
[١٣] ترغيب النساء في كسوة الغير ٦٤
[١٤] ترغيب النساء في التصدق من بيت زوجها بإذنه..... ٦٤
[١٥] ترغيب النساء في عدم التصرف في مالها إلا بإذن زوجها..... ٦٥
كتاب الصوم..... ٦٧
[١] ترغيب النساء في صيام شهر رمضان..... ٦٧

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٢] ترهيب النساء من عدم قضاء ما أفطرته في رمضان ٦٧
[٣] ترهيب المستحاضة من ترك الصلاة والصيام ٦٧
[٤] ترهيب النساء من عدم الإطعام إذا تعذر الصيام لعذر لا يرجى زواله ٦٨
[٥] ترهيب الزوجة من تمكين زوجها منها في نهار رمضان..... ٦٨
[٦] ترغيب النساء في الصبر على قلة الطعام حتى في رمضان..... ٦٩
[٧] ترهيب النساء من إفراد يوم الجمعة بالصيام..... ٦٩
[٨] ترغيب النساء في عمرة رمضان..... ٧٠
[٩] ترغيب الزوجة في الاستجابة لزوجها في إحياء العشر الأواخر ٧٠
[١٠] ترغيب النساء في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ولو كانت مستحاضة إذا أمنت الفتنة ٧١
[١١] ترغيب النساء في العناية بليلة القدر..... ٧١
[١٢] ترهيب النساء من عدم إيتاء زكاة الفطر وغيرها ٧٢
كتاب الحج ٧٣
[١] ترغيب النساء في الحج عند الاستطاعة..... ٧٣
[٢] ترغيب المرأة في الاشتراط في الحج عند الحاجة ٧٤
[٣] ترغيب النساء في السفر للحج أو العمرة مع محرمها..... ٧٤
[٤] ترغيب المرأة في اصطحاب أحد محارمها حال قيامها بمناسك الحج أو العمرة..... ٧٥
[٥] ترهيب النساء المحرمات بالحج أو العمرة من الوقوع في محظورات الإحرام..... ٧٥
[٦] ترهيب النساء من الزواج أو الخِطبة وهن محرمات بحج أو عمرة ٧٦
[٧] ترغيب النساء في أن تطوف حَجْرة عن الرجال..... ٧٧
[٨] ترغيب النساء المحرمات بالحج في الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلا عند الحاجة . ٧٨
[٩] ترغيب النساء في الصلاة في الحِجر ولو أحيانا لو لم يكن زحاما..... ٧٩
[١٠] ترغيب النساء في مصاحبة صغيرها في الحج والعمرة ما لم تكن مشقة ٧٩
[١١] ترغيب النساء في حمل ماء زمزم والشرب منه..... ٨٠
كتاب لباس المرأة وحجابها..... ٨١
[١] ترغيب النساء في التمسك بالحجاب..... ٨١
[٢] ترغيب النساء في التمسك بالحجاب حال خروجها ولو للمسجد..... ٨١
[٣] ترغيب النساء في أن تجعل ذيلها شبرا أو ذراعا..... ٨٢

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٤] ترهيب النساء من التبرج..... ٨٣
[٥] ترهيب المرأة من أن تنظر إلى عورة المرأة أو تفضي إليها في الثوب الواحد ٨٣
[٦] ترهيب النساء من الخلوة بالرجال..... ٨٤
[٧] ترهيب النساء من الخروج متطيبة إذا كانت ستمر على رجال ٨٥
[٨] ترهيب النساء من أن تأذن لرجل أجنبي في بيتها..... ٨٥
[٩] ترهيب النســـاء من التكشـــف على الصبيان أو المخنث أو ضعيف العقـــل إذا كانوا يميزون مفاتن النساء ٨٦
[١٠] ترهيب النساء من مصافحة الرجال الأجانب ٨٧
[١١] ترغيب النساء في غض البصر ٨٧
[١٢] ترغيب النساء في التحرز من مزاحمة الرجال في الطرقات وأن يلتزمن حافات الطريق ٨٨
[١٣] ترغيب المرأة في طلب حاجتها من وراء الستر عند وجود الرجال..... ٨٩
[١٤] ترهيب النساء من أن يفتتن بهن الرجال بقول أو فعل ٨٩
[١٥] ترهيب المرأة من أن يتخذها الشيطان وسيلة لفتنة الرجال ٩٠
[١٦] ترهيب النساء من التشبه بالرجال..... ٩٠
[١٧] ترهيب المرأة من وصف النساء لزوجها أو لغيره ٩١
[١٨] ترهيب النساء من التكشف أمام الخدم والعمال..... ٩١
[١٩] ترغيب النساء في عدم الركوب مع السائق إلا ومعها محرمها..... ٩٢
[٢٠] ترغيب المرأة في أن يمرضها إحدى النساء أو أحد محارمها ٩٣
[٢١] ترهيب النساء من التشبه بالكافرات لاسيما في التبرج والاختلاط ومساوئ الأخلاق..... ٩٤
[٢٢] ترهيـــب النســـاء من أن يكـــن كاســـيات عاريات مميلات مائلات رءوســـهن كأســـنمة البخت المائلة..... ٩٤
[٢٣] ترهيب المرأة من أن تكون كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ٩٥
[٢٤] ترغيب النساء في التيقن من ثبوت الرضاعة المحرمة..... ٩٥
[٢٥] ترهيب النساء من الوَشْم والوَصْل والنَمْص والتَفَلج والوَشْر ٩٦
كتاب النكاح..... ٩٩
[١] ترهيب النساء من التبتل ٩٩
[٢] ترغيب النساء في طلب النكاح والعمل بأسبابه ٩٩

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحتويات

[٣] ترغيب الراغبات في الزواج في التجمل الحسي والمعنوي أمام القريبات والصديقات والخُطاب ١٠٠
[٤] ترغيب النساء في الزواج ولو كانت مرضعة حديثة عهد بولادة ١٠١
[٥] ترغيب المرأة في الزواج ولو كان لديها أولاد ١٠١
[٦] ترغيب النساء في العناية بأسباب النكاح كالأدب والعلم وغيرهما ١٠١
[٧] ترغيب المرأة في العناية بدينها وجمالها فتلك من أسباب النكاح ١٠٢
[٨] ترغيب النساء في أن تأخذ بأسباب الصلاح وهو سبب للزواج واستمراريته ١٠٢
[٩] ترغيب النساء في قبول أن يعرضها أبوها أو غيره على الصالحين ١٠٣
[١٠] ترهيب النساء من الاشتراط لزوجها عدم الزواج بعده ١٠٤
[١١] ترغيب النساء في اختيار الزوج الصالح ١٠٤
[١٢] ترغيب النساء في تقديم صاحب الدِين والخُلُق على غيره ١٠٤
[١٣] ترغيب النساء في طلب الزواج من أهل العلم والصلاح ولو بطريق غير مباشر ١٠٥
[١٤] ترغيب النساء في رؤية الخاطب وتمكينه من رؤيتهن قبل الزواج ١٠٦
[١٥] ترغيب النساء في عدم الحرج من الإدلاء برأيها في الخاطب ١٠٦
[١٦] ترغيب المرأة اليتيمة في الإدلاء برأيها في الخاطب ١٠٧
[١٧] ترغيب اليتيمة في المطالبة بحقوقها لاسيما عند تزويجها ١٠٧
[١٨] ترغيب النساء في طلب الفسخ إذا أُكرهت على الزواج ١٠٨
[١٩] ترغيب النساء في الاستخارة للزواج ولو كان الخاطب صالحا ١٠٩
[٢٠] ترغيب النساء في استشارة أهل العلم والصلاح فيمن يخطبها ١٠٩
[٢١] ترهيب النساء من الزواج بدون ولي ١١٠
[٢٢] ترهيب النساء من الزواج بدون شهود ١١٠
[٢٣] ترهيب المرأة من أن تزوج نفسها أو غيرها ١١٠
[٢٤] ترهيب النساء من الزواج السري ١١٠
[٢٥] ترغيب المرأة في الزواج من متزوج إذا كان صالحا وكانت مصلحتها تقتضي ذلك ١١١
[٢٦] ترغيب النساء في تيسير صداقها وخطبتها ١١١
[٢٧] ترغيب النساء في تيسير المهور ولو كانت بنت الأمير ١١٢
[٢٨] ترغيب النساء في أن يكون مهرها تعليمها بعض القرآن لاسيما لو كان فقيرا ١١٣
[٢٩] ترغيب النساء في الاقتصاد في تأثيث البيت ١١٣

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٣٠] ترغيب النساء في مراعاة الكفاءة في الزواج ١١٤
[٣١] ترغيب النساء في الزواج بمن دونها إذا كان من أهل العلم والصلاح ١١٥
[٣٢] ترغيب النساء في عدم الزواج بمن في عمر أبيها إذا تقدم الشاب الصالح ١١٦
[٣٣] ترغيب النساء في الزواج بمن في عمر أبيها إذا اقتضت مصلحتها ذلك ١١٦
[٣٤] ترهيب المرأة من الزواج برجل دون موافقة أبويه ١١٧
[٣٥] ترغيب الزوجة في التنازل عن حقها أو بعضه إذا اقتضت المصلحة ذلك..... ١١٧
[٣٦] ترغيب النساء في اللهو المباح ليالي العرس ١١٨
[٣٧] ترغيب الزوجة في تهنئة زوجها والدعاء له إذا تزوج..... ١١٩
[٣٨] ترغيب النساء في القبول بتيسير وليمة الزواج عند عدم الاستطاعة..... ١١٩
[٣٩] ترهيب المطلقة ثلاثا من الرجوع لزوجها قبل أن تنكح زوجا آخر ١٢٠
[٤٠] ترهيب المتوفى عنها زوجها من التصريح بالزواج قبل انتهاء العدة إلا تعريضا ١٢١
[٤١] ترهيب المطلقة ثلاثا من قبول المحلل..... ١٢٢
[٤٢] ترهيب النساء من نكاح المتعة ١٢٢
[٤٣] ترهيب النساء من قبول زواج الشغار..... ١٢٢
[٤٤] ترهيب المرأة من الزواج بابن زوجها ١٢٣
[٤٥] ترهيب المرأة من الزواج على عمتها أو خالتها أو على بنت أخيها أو بنت أختها ١٢٣
[٤٦] ترهيب المرأة من الزواج برجل في عصمته أربع نسوة..... ١٢٤
[٤٧] ترهيب المرأة من الزواج على أختها..... ١٢٤
[٤٨] ترهيب النساء الحوامل من الزواج قبل أن تضع حملها ١٢٤
[٤٩] ترغيب النساء في عدم الزواج برجل فيه شدة أو لا مال له لاسيما لو خطبها غيره ١٢٥
[٥٠] ترهيب المرأة من الزواج برجل بينهما محرمية رضاع..... ١٢٥
[٥١] ترهيب المرأة من الزنا أو الزواج برجل يرتكب الفاحشة ١٢٥
[٥٢] ترغيب المطلقات في الرجوع لزوجها ولو بعد العدة..... ١٢٦
[٥٣] ترغيب الزوجة في التلميح بتقصير زوجها لمن له وجاهة عنده ما لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر..... ١٢٧
كتاب الطلاق ١٢٩
[١] ترهيب الزوجة من الاستجابة لشياطين الإنس والجن في طلب الطلاق..... ١٢٩
[٢] ترهيب المرأة من أن تكون سببا في الطلاق بين زوجين ١٢٩

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٣] ترهيب المرأة من أن تكون سيئة الخلق ١٣٠
[٤] ترهيب النساء من طلب الطلاق بدون سبب ظاهر ١٣٠
[٥] الترهيب من الخلع بدون سبب ظاهر ١٣٠
[٦] ترغيب الزوجة في طلب الفســـخ إذا اعتزلها زوجها أكثر من أربعة أشهر وخافت الفتنة إلا إذا اقتضت المصلحة عدم الفسخ ١٣١
[٧] ترغيب النساء في الفسخ إذا أكرهت على الزواج ١٣١
[٨] ترغيب النساء في اختيار الفسخ إذا ترتب على عدمه الضرر عليها أو على أولادها..... ١٣١
[٩] ترغيب الزوجة في طلب الفسخ أو الخلع لعلة في زوجها إذا خافت على نفسها الفتنة ١٣٢
[١٠] ترغيب الزوجة في طلب حقها في حضانة أولادها ١٣٣
[١١] ترهيب المطلقة من الكذب في وقت انتهاء دورتها لمنع حق زوجها في الرجعة..... ١٣٣
[١٢] ترهيب الزوجة من البقاء في عصمة زوجها إذا ثبت الرضاع ١٣٤
[١٣] ترغيب المطلقة في الإشهاد على الطلاق والرجعة..... ١٣٤
[١٤] ترهيب الزوجة من الخيانة أو الكذب في اللعان ١٣٤
[١٥] ترهيب المتوفى عنها زوجها من ارتكاب ما يخالف الحداد..... ١٣٥
كتاب الحدود والقصاص..... ١٣٧
[١] ترهيب النساء من الاقتتال والتضارب..... ١٣٧
[٢] ترهيب المرأة من مشاركة الغير في القتل بالقول أو الفعل ١٣٨
[٣] ترهيب النساء من السرقة أو جحد العارية ١٣٩
[٤] ترهيب النساء من الزنا ودواعيه..... ١٤٠
[٥] ترهيب النساء من قذف المحصنات المؤمنات الغافلات..... ١٤١
كتاب حقوق الوالدين..... ١٤٣
[١] ترغيب النساء في الإحسان إلى الوالدين وزيارتهما ولو كانا كافرين ١٤٣
[٢] ترغيب النســـاء في تســـديد الدين عن الوالدين قبل أو بعد وفاتهما والصيام والحج عنهما أو تكليف أحد بالحج عنهما ١٤٣
[٣] ترغيب النساء في دعوة الوالدين للطعام ١٤٤
[٤] ترغيب النساء في تقديم رغبات الوالدين على رغبتهن ١٤٤
[٥] ترغيب المرأة في خدمة والديها..... ١٤٥
[٦] ترغيب النساء في مراعاة الوالدين وملازمتهما لاسيما عند المرض ١٤٥

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٧] ترغيب النساء في تمريض الوالدين..... ١٤٥
[٨] ترغيب المرأة في العناية بوصية الوالدين ١٤٦
[٩] ترهيب النساء في إفشاء سر الوالدين ١٤٦
[١٠] ترغيب النساء في الدفاع عن والديها بالقول والفعل..... ١٤٦
كتاب حقوق الزوج ١٤٧
[١] ترغيب الزوجة في العلم بحقوقها وحقوق زوجها والعمل بها..... ١٤٧
[٢] ترغيب النساء في حفظ الفرج وطاعة الزوج..... ١٤٨
[٣] ترغيب النساء في طاعة زوجها وعدم مخالفته في نفسها ومالها بما يكره..... ١٤٨
[٤] ترهيب الزوجة من طاعة زوجها في معصية الخالق..... ١٤٨
[٥] ترغيب الزوجة في توقير زوجها..... ١٤٨
[٦] ترهيب الزوجة من عصيان زوجها ١٤٩
[٧] ترهيب الزوجة من عدم شكر زوجها ١٤٩
[٨] ترهيب الزوجة من عدم حفظ نفسها في غيبة زوجها..... ١٥٠
[٩] ترهيب الزوجة من الامتناع عن زوجها إذا طلبها ١٥٠
[١٠] ترغيب المرأة في أن تكون ودودا مواسية مواتية ١٥١
[١١] ترغيب الزوجة في إسعاد زوجها بصلاحها وترهيبها من إشقائه بسوء أفعالها ١٥١
[١٢] ترهيب الزوجة من إسخاط زوجها ١٥٢
[١٣] ترهيب الزوجة من أذية زوجها بالقول أو الفعل ١٥٢
[١٤] ترغيب الزوجة في الوقوف مع زوجها في الأزمات ١٥٢
[١٥] ترغيـــب الزوجة في خدمة زوجها ولو كانت بنت أو زوجة الأمير إذا كان موافقا للعرف أو عند الحاجة والتقوي على ذلك بذكر الله تعالى..... ١٥٣
[١٦] ترغيب النساء في خدمة زوجها داخل بيتها وخارجه شرط عدم الاختلاط..... ١٥٥
[١٧] الترغيب في رعاية الزوج والولد الحسية والمعنوية ١٥٦
[١٨] ترغيب الزوجة في غسل ثياب زوجها..... ١٥٦
[١٩] ترغيب الزوجة في تطييب زوجها في الحضر والسفر ١٥٦
[٢٠] ترغيب الزوجة في تطييب فراش زوجها ١٥٧
[٢١] ترغيب الزوجة في تجهيز ما يحتاجه زوجها لمعتكفه ١٥٧
[٢٢] ترغيب الزوجات في تجهيز ما يحتاجه الأزواج في السفر للحج وغيره ١٥٨

وحه صوبا بـ CamScanner

المحتويات

[٢٣] ترغيب الزوجة في غسل وصبغ وترجيل شعر زوجها..... ١٥٨
[٢٤] ترغيب الزوجة في تجهيز الحمام لزوجها ومناولته ما يحتاجه..... ١٥٩
[٢٥] ترغيب الزوجة في العلم بما يحبه زوجها في المأكل والمشرب والملبس وغيرها..... ١٥٩
[٢٦] ترغيب النساء في تعلم صناعة الخبز وغيره من الأطعمة المحبوبة..... ١٦٠
[٢٧] الترغيب في تجهيز وتقديم المأكول والمشروب لزوجها..... ١٦٠
[٢٨] ترغيب النساء في تعلم الذبح والطهي..... ١٦١
[٢٩] ترغيب الزوجة في تجهيز الطعام للضيوف..... ١٦١
[٣٠] ترغيب الزوجة في التزين لزوجها بالحلي وغيره..... ١٦١
[٣١] ترغيب الزوجة في الافتطان بحاجة زوجها بمجرد الإشارة..... ١٦٢
[٣٢] ترغيب الزوجة في كسب محبة زوجها بخدمة والدي زوجها أو أولاده أو أخواته اليتامى ١٦٢
[٣٣] ترغيب الزوجة في توقير واحترام قريبات الزوج لاسيما والداه..... ١٦٣
[٣٤] ترغيب الزوجة في تقديم رغبة زوجها على رغبتها محتسبة ذلك عند الله..... ١٦٣
[٣٥] ترهيب الزوجة من السماح لأحد أن يفسد عليها زوجها..... ١٦٣
[٣٦] ترغيب الزوجة في المساهمة فيما يحتاجه البيت من خادم وغيره..... ١٦٤
[٣٧] ترغيب النساء في الرضا باليسير..... ١٦٤
[٣٨] ترهيب الزوجة من تكلفة زوجها ما لا يطيق..... ١٦٤
[٣٩] ترغيب الزوجات في ذكر محاسن الزوج وألا تذكره إلا بخير..... ١٦٥
[٤٠] ترهيب الزوجة من التشكي من زوجها..... ١٦٥
[٤١] ترهيب الزوجة من أن تأذن لرجل أو امرأة في البيت بدون إذن زوجها..... ١٦٧
[٤٢] ترغيب الزوجة في الصبر على فقر زوجها..... ١٦٧
[٤٣] ترغيب الزوجة في تمريض زوجها ورقيته والتلطف به بالقول والفعل..... ١٦٩
[٤٤] ترغيب النساء في الصبر على مرض زوجها..... ١٧٠
[٤٥] الترغيب في التودد للزوج حال المرض وغيره..... ١٧١
[٤٦] ترغيب النساء في العناية بالبشرة ومعالجة ما يطرأ عليها من كلف وغيره..... ١٧١
[٤٧] ترغيب الزوجة في الدعاء بأن يُرزق زوجُها حبَّها..... ١٧١
[٤٨] ترغيب الزوجة في الدعاء لزوجها وطلبه من الصالحين..... ١٧٢
[٤٩] ترغيب الزوجة في التواصل مع زوجها لاسيما عند غيابه..... ١٧٢
[٥٠] ترغيب الزوجة في إعانة زوجها على الخير..... ١٧٢

وحه صوبا بـ CamScanner

[٥١] ترهيب الزوجات من إعانة زوجها على قطع الأرحام وغيرها من المعاصي ١٧٣
[٥٢] ترغيب الحائض في أن تتحفظ من الحيض جيدا لئلا يرى زوجها ما يكرهه منها ١٧٣
[٥٣] ترهيب الزوجة من صيام النفل بدون إذن الزوج ١٧٤
[٥٤] ترغيب الزوجة في عدم التصرف في مالها بدون إذن زوجها ١٧٤
[٥٥] ترهيب الزوجة من الغيرة المذمومة ١٧٥
[٥٦] ترهيب الزوجة من الخروج من بيتها بدون إذن زوجها ولو للمسجد ١٧٥
[٥٧] ترهيب النساء من الخيانة ١٧٦
[٥٨] ترغيب الزوجة في استئذان زوجها في العلاج..... ١٧٦
[٥٩] ترغيب الزوجة في استشارة الزوج في اختيار صديقاتها ١٧٦
[٦٠] ترهيب الزوجة من التشبع من زوجها بما لم تعط..... ١٧٧
[٦١] ترغيب النساء في العناية بالثقافة الجنسية ١٧٧
[٦٢] ترغيب النساء في تذكير الزوج بالدعاء الوارد عند الجماع ١٧٨
[٦٣] ترهيب الزوجة من تمكين زوجها من أن يأتيها في الدبر أو حال الحيض ١٧٨
[٦٤] ترغيب النساء في اقتناء الطيب واستعماله لاسيما لزوجها..... ١٧٩
[٦٥] ترغيب الزوجة في التنظف والتجمل ليلة العرس والاستعانة بغيرها..... ١٨٠
[٦٦] ترغيب النساء في التزين بالملبس والحلي ١٨١
[٦٧] ترغيب النساء في العناية بقوامها والسمنة الخفيفة ١٨١
[٦٨] ترغيب الزوجة في التزين لزوجها في الليل والنهار ١٨١
[٦٩] ترغيب النساء في العناية بشعورهن ١٨٢
[٧٠] ترغيب الزوجة في العناية بالنظرة واللمسة والكلمة مع زوجها ١٨٢
[٧١] ترغيب الزوجة في النوم مع زوجها على فراش واحد ١٨٣
[٧٢] ترغيب الزوجة في الاغتسال مع زوجها أحيانا ١٨٣
[٧٣] ترغيب الزوجة في التفاعل مع زوجها في المداعبات وغيرها ١٨٣
[٧٤] ترغيب الزوجات في ملاعبة أزواجهن ١٨٤
[٧٥] ترغيب النساء في خلع الثياب عند المعاشرة أحيانا ١٨٤
[٧٦] ترغيب الزوجة في الرومانسية الفعلية والقولية ١٨٥
[٧٧] ترغيب الزوجة في لبس ما فوق الركبتين لزوجها أحيانا ١٨٥
[٧٨] ترغيب الزوجة في أن تُسمع زوجها ما يقوي رغبته ١٨٦

وحه صوبا بـ CamScanner

[٧٩] ترهيب الزوجة من الامتناع عن زوجها فيما دون الفرج وهي حائض ١٨٦
[٨٠] ترغيب الزوجة في التزين والنوم بجانب زوجها ولو كانت حائضا ١٨٦
[٨١] ترغيب الزوجة في التفاعل مع زوجها ولو كانت حائضا ١٨٨
[٨٢] ترهيب الزوجة من الامتناع من زوجها ولو كانت مستحاضة..... ١٨٨
[٨٣] ترغيب الزوجة في التفاعل مع زوجها ولو في ليالي رمضان أو الحج ١٨٨
[٨٤] ترغيب الزوجة في عدم منع الزوج من مداعبتها في نهار رمضان إذا كان يملك نفسه ١٨٩
[٨٥] ترغيب النســـاء في إظهار بعض مفاتنهـــا وزينتها لزوجها والعنايـــة بالضوء الخافت عند المعاشرة ١٩٠
[٨٦] ترغيب الزوجة في لفت نظر الزوج إلى ما يميزها ١٩٠
[٨٧] ترغيـــب الزوجة في اســـتعمال المجاملات القولية والفعلية مع زوجها لاســـيما عند المعاشرة الزوجية..... ١٩١
[٨٨] ترغيب النساء في موافقة الزوج في التنوع في أحوال الجماع ١٩١
[٨٩] ترهيب النساء من كل ما من شأنه يؤثر سلبا على العلاقة الزوجية..... ١٩٢
[٩٠] ترهيب الزوجة من الكلام بما يكون بينها وبين زوجها ١٩٢
[٩١] ترغيب الزوجة في عدم القلق إذا كسل زوجها أحيانا ١٩٣
كتاب حقوق وتربية الأولاد ١٩٥
[١] ترغيب الأمهات في إرضاع أولادهن وحضانتهم..... ١٩٥
[٢] ترغيب النساء في حسن اختيار اسم المولود وتغييره إذا كان محرما أو مكروها..... ١٩٥
[٣] ترغيب النساء في رعاية بيتها..... ١٩٦
[٤] ترغيب الوالدين في حسن توجيه الأولاد ١٩٦
[٥] ترغيب النساء في توجيه الصغار وتعليمهم آداب الطعام ١٩٧
[٦] ترغيب النساء في رعاية الأولاد..... ١٩٨
[٧] ترغيب الأم في تربية أيتامها ١٩٨
[٨] ترغيب النساء في توثيق العلاقة بين أولادها وأهل العلم والصلاح ١٩٩
[٩] ترغيب النساء في تعليم أولادهن عدم إفشاء السر وغير ذلك من مكارم الأخلاق ٢٠٠
[١٠] ترغيب الأمهات في العناية بتجهيز وتزيين بناتهن ليلة العرس ٢٠٠
[١١] ترغيب الأمهات في مصاحبة ابنتها العروس إلى أن تصل لبيت زوجها ٢٠٠
[١٢] ترغيب الوالدين في الإهداء إلى البنات عند تزويجهن..... ٢٠١

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[١٣] ترهيب النساء من الدعاء على النفس أو المال أو الولد..... ٢٠١
[١٤] ترغيب النساء في الدعاء للأولاد ٢٠٢
[١٥] ترهيب الزوجة من أن تكون سببا في إلحاق ولدها بغير أبيه..... ٢٠٣
[١٦] ترغيب النساء في تنظيم النسل وتأخير الحمل بعد الرضاعة..... ٢٠٣
[١٧] ترغيب الأمهات في العناية بتربية البنات ٢٠٤
[١٨] ترهيب النساء من عدم العدل بين الأولاد وغيرهم..... ٢٠٤
[١٩] ترغيب النساء في المطالبة بحقها وحقوق أولادها من الميراث..... ٢٠٥
[٢٠] ترغيب النساء في المطالبة بحقها وحقوق أولادها من بيت المال..... ٢٠٥
[٢١] ترغيب الأمهات في الترفيه عن أولادهن بالمباحات ولو أسبوعيا أو عند الحاجة ٢٠٦
[٢٢] ترهيب النساء من ترك الأولاد في أوقات ومواطن الخطر ٢٠٧
فصل في حقوق الجيران ٢٠٩
[١] ترهيب النساء من أذية الجيران ولو باللسان ٢٠٩
[٢] ترغيب النساء في الاحسان للجيران الأقرب فالأقرب ٢٠٩
[٣] ترغيب النساء في مراعاة مشاعر الجيران وإطعامهم..... ٢٠٩
[٤] ترغيب زوجات السلطان والمسؤولين الكبار في استقبال عامة النساء ٢١٠
فصل في الجهاد ٢١١
[١] ترهيب النساء من الذهاب لساحات القتال..... ٢١١
[٢] ترغيب النساء في عدم الخروج مع الجيش ولو لخدمة المرضى..... ٢١١
[٣] ترغيب بعض النســـاء الخـــواص في خدمة المجاهدين بعيدة عن ســـاحة القتـــال إذا خرج الرجال للغزو..... ٢١٢
[٤] ترغيب النساء في اقتناء ما تدافع به عن نفسها عند الحاجة..... ٢١٣
[٥] ترغيب النساء في أن تجهز غازيا أو تخلفه في أهله بخير ٢١٣
فصل في الصبر ٢١٥
[١] ترغيب النساء في الصبر على التمسك بدينها..... ٢١٥
[٢] ترغيب النساء في الصبر على الطاعة ٢١٥
[٣] ترغيب النساء في الصبر عند الصدمة الأولى ٢١٦
[٤] ترغيب المرأة في الصبر على موت زوجها وقول الذكر الوارد عند المصيبة ٢١٧
[٥] ترغيب النساء في الصبر على موت ولدها..... ٢١٧

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[٦] ترهيب المرأة من الحداد أكثر من ثلاث ليال إلا على زوج والصبر على موت أبيها أو أخيها ٢١٩
[٧] ترغيب النساء في الصبر على المرض وغيره من البلاء ٢١٩
[٨] ترغيب النساء في الصبر على ظلم الغير وما يشاع بما ليس فيها..... ٢٢٠
[٩] ترغيب النساء في الصبر على الفقر ٢٢٢
فصل في السفر ٢٢٥
[١] ترهيب النساء من السفر بدون محرم ٢٢٥
فصل في الأذكار ٢٢٧
[١] ترغيب النساء في ذكر الله تعالى لاسيما الجامع منه..... ٢٢٧
[٢] ترغيب النساء في الاستماع إلى القرآن ٢٢٨
[٣] ترغيب النساء في الانشغال بالذكر من بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس ٢٢٨
[٤] ترغيب النساء في الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ٢٢٩
[٥] ترغيب النساء في الاستعانة بالذكر والدعاء في قضاء حوائجهن..... ٢٢٩
[٦] ترغيب النساء في العناية بالذكر الوارد عند دخول الخلاء والخروج منه..... ٢٣٠
[٧] ترغيب النساء في استعمال اليسار للخلاء وما شابهه ٢٣٠
[٨] ترغيب النساء في قول الدعاء الوارد عند المرور على المقبرة..... ٢٣٠
[٩] ترغيب النساء في رد السلام على الغائب..... ٢٣١
[١٠] ترغيب النساء في أن تحمد الله بعد العطاس ٢٣٢
[١١] ترغيب النساء في العناية بآداب الطعام والشراب والعمل بها ٢٣٢
[١٢] ترغيب النساء في تعلم الأذكار الواردة عند النوم والمواظبة عليها..... ٢٣٢
[١٣] ترغيب النساء في قول الدعاء الوارد عند المصيبة..... ٢٣٢
[١٤] ترغيب النساء في الذكر الوارد عند دخول المسجد والخروج منه ٢٣٣
[١٥] ترغيب النساء في الرقية من العين لاسيما عند التزاور ٢٣٣
فصل في الرقاق..... ٢٣٥
[١] الترغيب في الزهد في الدنيا..... ٢٣٥
[٢] ترغيب النساء في التوبة من كبائر الذنوب وصغارها..... ٢٣٦
[٣] ترهيب النساء من استعمال الحواس والأعضاء فيما حرم الله ٢٣٦
[٤] ترهيب النساء من الاستجابة لخدع الخادعين بقول أو فعل..... ٢٣٧
[٥] ترهيب النساء من الاستجابة لمن يكرهها على الفاحشة ومساوئ الأخلاق ٢٣٧

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

[٦] ترهيب المرأة من السعي بفرجها ٢٣٨
[٧] ترغيب النساء في التواضع وعدم الرغبة في التزكية من الآخرين..... ٢٣٨
[٨] ترهيب النساء من اعتقاد أنه من أبطأ به عمله أسرع به نسبه أو لقبه ٢٣٨
[٩] ترهيب النساء من أن تكون شؤما على زوجها أو أسرتها ٢٣٩
[١٠] ترهيب النساء من الاستماع إلى القينات والمعازف وشرب الخمر ٢٤٠
[١١] ترغيب النساء في العتق..... ٢٤١
[١٢] ترهيب النساء من الغيبة..... ٢٤١
[١٣] ترهيب النساء من النميمة ٢٤١
[١٤] ترغيب النساء في العفو ورد الغيبة ٢٤٢
[١٥] ترهيب النساء من آفات الفم والفرج ٢٤٢
[١٦] ترهيب النساء من الظلم ودعوة المظلوم ٢٤٢
[١٧] ترغيب النساء في خدمة المسجد..... ٢٤٣
[١٨] ترهيب النساء من أذية الحيوانات والطيور..... ٢٤٣
[١٩] ترغيب النساء في التحلي بِخُلُق الإيثار وإكرام الضيف ٢٤٤
[٢٠] ترغيب النساء في عدم تولي الولاية العامة وما شابهها ٢٤٥

وحه صويا بـ CamScanner

CamScanner